

لست هام ١٣٩٥ - ٢٠١٤ م

الوعي الإسلامي

AL-Wasi Al-Islami
مجلة علمية فصلية جامعية



وزاره الثقافه
جامعة الشفافون وكتاب
قطاع الشفافون الثقافي

التلقي ووقف الأصوليين

بحث نظري تطبيقي

يتناول

مفهومه - أسلوبه - مجالاته - حكمه

إعداد

محمد بن عبد الزراق بن أحمد الدوش

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الزرقاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإصدار
الحادي والسبعين

٢٠١٣ - ١٤٣٤

التَّلْفِيقُ وَمَوْقِفُ الْأَصْوَلِيَّةِ مِنْهُ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - م ١٩٦٥

الوَعْدُ إِلَّا إِلَمْ

AL-WA'I AL-ISLAMI

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جَمِيعُ الْبَرَائِبِ حَفَظْنَا

الطبعة الأولى
الإصدار الحادي والسبعين
٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤ م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ١٨٤٤٠٤٤٤ - ٢٢٤٦٧١٣٢

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



التل斐قة ووقف الأصولين من نبر

بحث نظري تطبيقي

يتناول

مفهومه - أسلمه - مجالاته - حكمه

إعداد

محمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوشي

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإصدار الحادي والسبعين

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علام الغيوب، المطلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكرياء، والحلم والعلاء، مسبغ أصناف الآلاء، وداعنوازل البلاء، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمداً عبده ورسوله، الذي بصر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صل وسل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أما بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكلٍّ متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته.

وحتى ينتشر هذا الوعي ويعم، كان لا بد من توفير المواد العلمية الالزمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بناءً جادةً.

ولأجل تواصل المثقفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وتنمية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولوية عملية في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي

بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حد سواء.

وقد جَمِعْتُ مجلَّة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادّية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل.

وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكرير في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوّةٍ ووضوحٍ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة الرسالة العلمية:

«التلقيق وموقف الأصوليين منه»

بحث نظري تطبيقي

يتناول: مفهومه، أسسه، مجالاته، حكمه

إعداد: د. محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض
ومجلَّة «الوعي الإسلامي» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرائتها، فإنّها
تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل على إذنه الكريم
بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فمنذ زمن ليس بالقصير - نسبياً - أخذ يتردد على مسمعي في مناسبات متعددة : سماوية - حيناً - وأثناء القراءة أو البحث - حيناً آخر - الكلام عن التقليد والاجتهاد ، والفتوى والاستفتاء ، ومع سير الأيام وتقادها أصبحت هذه المباحث ، وأمثالها من أساسيات ما يتكرر على السمع ، والبصر ؛ إذ عليها مدار كثير من الأفعال الآنية ، والنصرمة ، والآتية .

وبين الحين والآخر يقف المتتبع لما يكتب في هذه الموضوعات ، وهذه المصطلحات على آراء تتفق فيما تقدمه لآخرين حيناً ، وتتبادر في ذلك حيناً آخر ؛ فتجد هذا يرى أن البناء قد تم ، وأن الباب قد أوصد ، وعلى الآتي السكن حيث تم البناء ، وما عليه إلا اختيار المولج الذي يرى أنه الأخرى بالأمن ، والأقرب للمراد . وعلى الضد من هذا من يرى أن البناء قد تم حقاً ، والإكمال لاشك فيه ؛ حيث ورد بهذا النص «اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً»^(١) لكن دعوى إيفاد الأبواب فيما كانت فيه مشرعة غير صحيحة ، ولو سلم أن ذلك وقع في زمان أو مكان معينين لمسببات الجأت إلى ذلك ، وأحوال اقتضت هذا القول ودعت إليه ، فإن دعوى كونها قاعدةً معارضً ب الصحيح المنقول ، وسلام المعقول .

وعلى أساس هذا الرأي توسع أصحابه - وليسوا بالكثيرين - في فتح الأبواب ، وطالبو أن يلجهها من ليس من أهلها ، ولا هو من أربابها .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣

وبين هؤلاء وأولئك المتوسطون : الذين يرون أن الكمال سمة الشريعة ، كما أن الخلود والحفظ من مسلماتها ، وأن أبواب الحصن لم تغلق ، لكنها أيضاً ليست مشرعة لكل أحد ؛ ولذا كان من مسلماتها سؤالٌ غير العالم العالم ، وتصدرُ القادر المتمكن لما لا يجوز أن يتتصدره من لم يبلغ هذه الدرجة من الإتقان والإحاطة ، والتمكن من أصول الشريعة وفروعها .

وهو هؤلاء يخالفون الفريق الأول الذي يرى أن باب الاجتهاد قد أوصد بسبب اكمال المذاهب ، وتدوينها ، وتعرضها للصغرى والكبير من الأفعال ، وترتيب الأحكام عليها : إما نصاً ، أو استنباطاً .

ويخالفون - أيضاً - الفريق الثاني الذي يتسع في فتح باب الاجتهاد بحيث يتمكن من ولو جه القادر وغير القادر ، مما ينتج عنه خلل ظاهر في العمل ، وتنزيل للأحكام على الواقع على غير مراد الشارع الذي اختص بإدراكه الراسخون في العلم من خلال نصوص الشريعة ، أو بناءً على قواعدها العامة المنضبطة .

ونتج عن كثرة الكلام في باب الاجتهاد والتقليد ، وكثرة ما كتب فيه تباهي ظاهر في المفهوم المحدد لكل من هذين المصطلحين بين متسع في مراده بالاجتهاد وبين مقيد لمراده فيه ، ومثل هذا - أو أكثر - في التقليد ومباحثه .

ونتج عن ذلك - أيضاً - الحديث عن التَّخْيَرُ والانتقاء في الأحكام ؛ وهل هذا مما يدخل في باب الاجتهاد ، أم أنه إلى التقليد أقرب ، وبه أخرى وأليق ؟ وفي مرحلة لاحقة برز التعبير عن هذا التَّخْيَرُ بصورة أظهر وعبارة قد تكون أجلـى - مع ما يلاحظ فيها من معنى غير خال من النشاز - وتلك العبارة هي ما يطلق عليه البعض اسم « التلفيق بين الأحكام » .

ومن خلال قراءتي في باب الاجتهاد والتقليد بعامة ، ومحاولتي تمييز هذا المصطلح الذي أخذ يصاحب الكلام في الاجتهاد والتقليد في أحيان

كثيرة ، وبخاصة عند المتأخرین ، ومعرفة ما يمكن أن يترتب عليه على أي رأى من الآراء المتعارضة فيه . من خلال ذلك رأیت إفراده ببحث أجمع من خلاله أطراف الكلام فيه ، وأ تعرض لما قيل عنه : قدیماً - على ندرته - وحديثاً ، وهو لا يزال قليلاً ؛ إذا ما قورن بالباحث الأصولية الأخرى .

وثمة سبب آخر دعاني إلى محاولة إبراز هذا المصطلح على صورة فيها شيء من الاستقلال عن الباحث التي درج الأکثرون - وبخاصة من المتأخرین - على بحثه ضمنها ، وفي إطارها : وهو ملاحظته من تنافي الكلام حول « التلقيق في الأحكام » بين حاظر له ، واصفاً إياه بأنه طريق من طرق إفساد الأحكام والعبث بالشريعة ، والإخلال ببنيانها المحكم ، وبين مبيح له ، واصفاً إياه بأنه مخرج من مخارج اليسر والسهولة التي اتسمت بها هذه الشريعة ، وبين مندفع في المطالبة بالعمل به ؛ لأنـه - من وجهة نظره - مَكْمَنُ الحل لـما يراد القيام به من أعمال لا ترتبط بمدرسة فقهية محددة ، ولكنـها تجعل مدارها على مجموع المدارس والمذاهب الفقهية في جملتها .

وفي نظري أن كلاً من أولئك مجتهد ، لكن ثمة عناصر ربط وبيان ليست ظاهرة بوضوح في ثنايا هذه الآراء ، لعلـ بحث هذا الموضوع بشيء من الاستقلال يساعد على إظهارها ، وإيضاحها .

كما أن محاولة تأصيل بحث هذا الموضوع ، وربطـه بأصولـه التي قد تختلف عنه في المسمى ، وتتفق معـه في المودـىـ أمرـ له اعتبارـه وأهمـيـته ، وهذاـ ما تضمنـهـ هذاـ الـبـحـثـ ، وركـزـ عـلـيـهـ .

ومعـ قـنـاعـتـيـ التـامـةـ بـأنـ بـحـثـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ إـطـارـ الـاجـتـهـادـ أـوـ التـقـلـيدـ ، أـوـ فـيـهـماـ مـعـاـ ، إـلـاـ أـنـنيـ لـنـ أـتـعـرـضـ لـبـحـثـ هـذـيـنـ المـوـضـوـعـيـنـ «ـ الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ »ـ ؛ـ لـأـنـ مـاـ كـتـبـ فـيـهـماـ جـمـ غـفـيرـ ،ـ وـمـاـ قـدـ يـكـتـبـ فـلـنـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ المـكـتـوبـ فـيـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ .

كما أن الكتابة في هذين الموضوعين قد تفقد الموضوع - محل البحث -
استقلاليته في البحث ، وهو مطلب رئيس منذ كان التفكير فيه .
أما ماله علاقة تأصيلية بهذا الموضوع - ولو من بعيد - فإن الأمر
يتطلب بحثه لبيان تلك العلاقة ، وما يترتب عليها من نتائج تخص الموضوع
- محل البحث - .

ويحسن التنبيه إلى أن بحث هذه المسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع
من جهة تأصيلية إنما أردت به ربط الموضوع بأساسه وقواعدة التي يرجع إليها ،
ولم يتوجه البحث في هذه الأسس والقواعد إلى بسطها ، وبيان كل ما قبل فيها
من آراء ومناقشات واستدلالات ؛ حيث لم أتعرض لبحثها لذاتها ، وإنما
باعتبار خدمتها لهذا الموضوع ، وبيان علاقتها به ، وتفرعه في جملته عنها ؛
ولأجل هذا جاء بحثها وفق ما يحقق هذا الغرض فحسب .

أسأل الله تعالى العون والتوفيق ، والسداد في الرأي ، وأن يجنبني
الخطأ والزلل ، وأن يغفو عما يقع من ذلك إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الزراق بن أحمد الدوسي
الرياض ١٤١٥ هـ

**خطة البحث ، وطريقة
الكتابة فيه**

خطة البحث وموضوعاته الرئيسية :

تكونت خطة البحث في هذا الموضوع من : التمهيد ، وبيان ، وخاتمة ، وفهارس عامة .

فأما التمهيد : فيتضمن : بيان موضوع هذا البحث ، وأهميته والدّوافع التي دفعت إلى الكتابة فيه ، والكتابات التي تقدمت فيه ، وتاريخ ظهوره ومراحل تدرجه ، وخطة البحث ، وطريقة الكتابة فيه .

وأما الباب الأول : فيبحث في الأسس التي ابني عليها الكلام في « التلخيص » عند المؤلفين بالصورة التي هو عليها الآن . ويتضمن هذا الباب المباحث التالية :

المبحث الأول : في التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ، ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مسائل :

الأولى : حكم إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر .

الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد تلك الأقوال .

الثالثة : إذا جمع فريق من المتقدمين بين مسألتين بحكم واحد ، وجمع فريق آخر بينهما بحكم واحد مضاد له ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بين الحكمين في المسألتين أم لا ؟

المبحث الثاني : في وحدة الحق أو تعدده ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبيين من المجتهدين فيما للإجتهداد فيه مجال ؟ .

المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو ما يطلق عليه البعض « تتبع رخص المذاهب » .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين أو عدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر .

وأما الباب الثاني : فيبحث في التلفيق في صورته الآنية ، على ضوء تدرجها ، وماطراً عليه من التوسع في تفريع مباحثه ، وتوليد مسائله . ويشتمل هذا الباب على مقدمة ، وفصلين .

ثاماً المقدمة : فتختص بتعريف التلفيق ، وبيان جريانه في بعض العلوم الشرعية وغيرها ، وبيان : هل هو من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟ . وهل يلزم أن لا يكون التلفيق إلا في الأخذ بالأخف ؟ - وأما الفصلان اللذان تضمنهما هذا الباب ، فقد جاء تفصيلهما على التحو الآتي :

الفصل الأول : في مجالات التلفيق . ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : التلفيق في التقليد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان التلفيق بين مفردات المسائل ، والتفريق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، وبعضهم يعبر عن الأول بالتفريق بين الأحكام الكلية ، وعن الثاني بالتفريق بين أقوال متعددة في حكم نازلة معينة .

كما يشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان علاقة التلفيق بالتقليد ، وهل التلفيق لا يتأتى إلا في نطاقه ؛ باعتباره جزءاً منه ؟ .

ويشمل كذلك الكلام في التلفيق بين أقوال علماء المذهب الواحد ، وبين أقوالهم وأقوال غيرهم من المذاهب الأخرى .

المبحث الثاني : التلتفيق في الاجتهاد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بالتلتفيق في الاجتهاد ، أو ما يسمى بالتلتفيق المركب - عند البعض - ، وهل التخْيُر ، أو الانتقاء المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلتفيق ، وبيان الفرق بين ذلك وبين التخْيُر المبني على اختيار الشاذ من الأقوال ، أو ما ضعف دليلها .

المبحث الثالث : التلتفيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم » ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلتفيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

الفصل الثاني : في حكم التلتفيق بصورة الثلاث المتقدمة . ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم التلتفيق في التقليد .

المبحث الثاني : حكم التلتفيق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : حكم التلتفيق فيما يسمى بالتشريع .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من بحث هذا الموضوع .

الفهارس العامة : وتتضمن فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الموضوعات العامة لهذا البحث ، وفهرس المصادر والمراجع التي ورد ذكرها في بحث هذا الموضوع .

* * * * *

طريقة البحث والكتابة في هذا الموضوع :

- ١ - التقديم للكلام بما يتطلبه المقام من مدخل إليه مما لم يرد له ذكر في تفصيل المخطة - متى كان ذلك لازماً - .
- ٢ - عرض الآراء ، والأدلة كما هي عند أصحابها ، وقد أقتبس شيئاً من كلامهم أضمنه الكلام - متى رأيت أن ذلك هو الأنسب في العرض - .
- ٣ - عرض الأدلة ، والمناقشات التي جرت بين المستدلين .
- ٤ - التعقيب ، والتعليق ، والإيضاح لما أرى أن لشيء من هذه محلأ له أثر في تقرير الحكم أو إيضاحه ، أو زيادة في ترجمته ، أو ترجيح ما يضاده.
- ٥ - تطبيق القواعد على جملة من فروعها الفقهية لابقصد الخصر لها ، ولكن بقصد بيان القاعدة وتوضيحها بما يتفرع على تقريرها : إثباتاً ، أو نفياً.
- ٦ - توثيق مادة البحث بعامة ، والآراء خاصة ، من مصادرها الأصولية حسب تخصصها .
- ٧ - ترقيم الآيات القرآنية الكريمة ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، والترجمة لمن يرد ذكره من الأعلام الذين ليس لهم شهرة كبيرة تغنى عن التعريف بهم ؛ تعريفاً يتضمن : اسم العلم ، وعصره فقط ، دون الدخول في شيء من تفاصيل سيرته أو حياته ، والتعريف بالأماكن والفرق التي قد يرد شيء منها في ثنايا البحث .

ويحسن التنبيه - هنا - إلى أن المراد من ذكر شيء عن العلم : هو بيان تخصصه في الجملة ، وعصره الذي عاش فيه ، كما أن المراد من تخرير الحديث بيان مدى صحته من عدمها ، وكونه مما يصح الاستدلال به أو لا ؛ لذا : فإن الكلام في العلم ، وفي تخرير الحديث لن يزيد عمّا يحقق هذا الغرض .

* * * * *

التمهيد

ويتضمن النقاط التالية :

- بيان موضوع البحث .
- أهمية هذا الموضوع ، ودوافع الكتابة فيه .
- الكتابات التي كتبت حوله .
- تاريخ ظهوره ، ومراحل تدرجه .

بيان موضوع البحث :

موضوع هذا البحث هو : التلفيق و موقف الأصوليين منه . وهو موضوع يتناول بحثه المفهوم الأعم للتفليق من وجهة أصولية تقييدية ؛ سواء أكان المبحوث مما يتعلّق بالتفليق ، أم مما يتعلّق به التلفيق تأصيلاً ، وإن لم يحمل اسمه ، أو كان مما يدخل في مفهوم الاسم ، وينضوي تحته .

ويتركز البحث فيه على تأصيل هذا الموضوع ، وتطبيقه على شيء من الجزئيات ؛ بغية إيضاح معالمه ، وإبراز صوره . ولا يدخل في هذا البحث المفهوم الفقهي للتفليق ؛ المقتضي تتبع جميع المسائل التي يقال بدخول التلفيق فيها ، ومناقشتها ، والانتهاء إلى ما استقر عليه الأمر في كل واحدة منها .

كما أنه لا يدخل في موضوعه - هنا - مفهوم التلفيق عند المحدثين ؛ المقتضي تتبع كل حديث دخله شيء من ذلك ، وبيان وجه التلفيق فيه ، وإن جاءت الإشارة عرضاً إلى هذين الصنفين من التلفيق فإنما هي من باب الإشارة إلى قام القسمة الدالة في هذا المسمى ، دون التعرض لتفصيل شيء يخرج عن موضوع هذا البحث من وجهة تأصيلية تقييدية ، مخدومة بالجانب التطبيقي - في حدود البيان والتوضيح - ببعض الفروع الفقهية ؛ كما أسلفت .

فهو إذاً بحث في جزئيات المفهوم الأعم لهذا النوع الخاص من هذا المسمى العام لهذا المصطلح الذي هو « التلفيق » بمجالاته الثلاثة : الاجتهاد ، والتقليد ، وما يسمى بالتشريع ، وما يرتبط بهذا الموضوع ، أو يرتبط هو به ، من وجهة تأصيلية .

* * * * *

أما أهمية هذا الموضوع ودواتع الكتابة فيه ، فتبرز من خلال النقاط التالية :

١ - أنَّ بحثَ هذا الموضوع يتناول جوانب عملية ترتكز عليها الفتوى فيما عُملَ ، وفيما يمكن أن يعمل الآن ، أو غداً ، ونتيجته مما يتعلق بدين الأمة : أفراداً أو جماعات ، إتياناً ، أو انكفاكاً . وماهذه نتائجته فإن إبرازه وإجلاء صوره مطلب لا يستهان به .

٢ - أنَّ بحثَه ، وإجلاءَ صوره ، والتمييز بين المقبول منه والمأood ، لم يبرز بصورة ظاهرة مستقلة ، يرتكز فيها على بيان أسمائه عند المتقدمين ، ومسار استنتاج أحکامه عند المتأخرین الذين درجوا - في جملتهم - على بحثه ضمن مباحث التقليد ، واعتبره جلهم جزءاً منه ، وأنه هو فقط مجاله الذي لا يتتجاوزه .

ولainك أنَّ ثمة كتابات مبئوثة حوله - كما ستأتي الإشارة إلى هذا قريباً - لكنها لم تنبع في الجملة من حي الاستقلال ، والتقييد ، وردَّ هذا الموضوع إلى أسمائه ، ومن ثم التفريع على تلك القواعد .

ولم يسلك هذا المسلك إلا عدد محدود مع اختصار كبير رُبما فرضته طبيعة بحثه مدرجاً في مبحث التقليد الذي يرى جُلَّ من كتبوا فيه أنه جزء منه ، وواقع تحت مفهومه .

ولأجل هذا رأيت إفراده بالبحث مستفيداً من تلك الكتابات السابقة ، ومضيفاً ما يمكن أن يدخل تحت مفهوم هذا المصطلح من وجهة تأصيلية تقييدية مخدومة بالجانب التطبيقي الموضح لها مما يقتضيه بحث الموضوع على صورة لها سمة الاستقلال .

٣ - أنَّ بحثَه بصورة مستقلة على هيئة تأصيلية ، وربط قواعده بالفروع الموضحة لها يظهر مدى أهمية هذا الموضوع ، وما يترتب على بحثه من

بيان الأحكام المندرجة تحته : إقداماً ، أو انكفاراً ، إباحة ، أو حظراً ، وبخاصة إذا ثقت هذه الدراسة بالحجج ، والأدلة ، والاستقراء الصحيح لما كان عليه سلف الأمة إزاء هذا الموضوع .

٤ - أنَّ المتتبع لما كُتبَ حول هذا الموضوع يرى فوارق كبيرة في الأحكام المتعلقة به : مابين مانع له جملة وتفصيلاً ، ومبيح له جملة وتفصيلاً ومتوسط بين هؤلاء وأولئك ، ومندفع في المطالبة بالأخذ به ، وبخاصة من له وجهة ظاهرة في قضية التقنين والإلزام المبني على التخيير والانتقاء . ويدرك المتأمل في تلك الكتابات أن ثمة حلقات في تلك السلسلة من الآراء يحتاج الأمر إلى إجلاثها ، وتحيص بعض منها .
ويبحث هذا الموضوع على هيئة مستقلة لعله يساعد على بسط هذه الآراء ، وبيان مواطن الالقاء والافتراق ، وتحرير محل النزاع فيها مما يساعد على تضييق شقة الخلاف ، وبيان ماله سند من نصوص الشريعة أو قواعدها العامة فيؤخذ به ، وما هو حالٌ من ذلك فيطرح ؛ لأن الدين مداره على الدليل والمحجة ، لا على الرأي المجرد ، أو ادعاء المصلحة .

* * * * *

الكتابات التي كتبت حوله :

لم تظهر بصورة جلية كتابة تأصيلية خاصة في هذا الموضوع عند المتقدمين - فيما ظهر لي - وإن كانت أesses موجودة في مؤلفات أولئك ، لكنها أسس تم بحثها مدرجة في ثنايا أبواب أخرى : كالإجماع ، أو الاجتهاد ، أو التقليد ، ونحوها . ولا يكاد الناظر يقع على كلام للمتقدمين يحمل هذا المسمى ، وإن وجد ما يحمل جزءاً من معناه في ثنايا تلك الأبواب ؛ كما هو شأن في الكلام في إحداث قول ثالث ، والتزام مذهب معين ، ونحوهما .

وما يظهر عند بعض العلماء الذين عاشوا فيما بعد القرن السابع الهجري قد انحصر في إشارات عابرة ، تضمنت اسم التلقيق ، والإشارة إلى شيء من أحكامه دون أي تفصيل خاص به ، أو دخول في شيء من مباحثه . وستأتي الإشارة إلى شيء من هذا عند الكلام في تاريخ هذا الموضوع .

ومن أولئك الذين صرحوا بالتلقيق بعبارة عابرة : الشاطبي^(١) في المواقفات ؛ عندما قال - في معرض كلامه في تتبع الرخص ، وبيان المفاسد المترتبة على ذلك - : « وقد أذكر هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة ؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف...» إلى أن قال : « وكإفضائه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... الخ»^(٢) وهي عبارة صريحة في الموضوع الذي يجري البحث فيه .

ومن صرح بهذا المصطلح أيضاً أبو سعد الهروي الشافعي^(٣)، فيما نقل

(١) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي ، له باع في جملة من العلوم ، وله كتابة متميزة في أصول الفقه تظهر للناظر في كتابه المواقفات . ألف في العربية ، وفي المواثيث والبدع ، وفي الفقه ، وفي جوانب من الأدب ، كما ألف في الأصول . توفي رحمة الله سنة ٧٩٠ هـ . انظر ترجمته في : شجرة النور التركية ٢٣١/١ ، مقدمة الاعتصام ١٠/١ ، نيل الابتهاج - بحاشية الدبياج المذهب - ص : ٤٦ ، ٤٧ . انظر المواقفات ٤/٤٨ .

(٢) هو : أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، الشافعي ، تلميذ القاضي العبادي ، عاش في القرن الرابع الهجري ، وتوفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ . وكتابه الذي نقل عنه الزركشي وهو « الإشراف » شرح لأدب القضاة للعبادي ، سماه « الإشراف على غواصات الحكومات ». انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٥/٥ ، كشف الظنون ١٠٣/١ ، معجم المؤلفين ٢١٠/٤ .

عنه بدرالدين الزركشي^(١) في كتابه البحر المحيط ؛ حينما قال : « وقضية كلام الheroi في « الإشراف » أنه مذهب الشافعى ؛ فإنه قال : « ومن لفق من القولين قولها على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع »^(٢) .

على أن معظم ما يبرز مكتوبًا في هذا الموضوع ، مصرياً فيه باسمه « التل斐ق » قد جاء متأخرًا عن عصر الشاطبى - رحمة الله - . وقد تفاوتت تلك الكتابات بين إشارات عابرة ، وكتابة لها سمة البروز والتخصيص وإن كانت ضمن مباحث أخرى ؛ كالتقليد في الأعم الأغلب عند أولئك الذين كتبوا ، ورسائل كتبت في هذا الموضوع بعضها يجيزه ، والآخر يمنعه . والمقصود هنا : ذكر الصنفين الآخرين من الكتابة فيه ؛ لأن هذه الكتابات قد قصد فيها إبراز هذا الموضوع على صورة لها سمة الاستقلال .

- فمن هؤلاء محمد بن عبدالعظيم الرومي الموروي المكي ، الحنفى (٩٩٦-٦١٠ هـ)^(٣) ، وقد ضمن كتابه « القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد » فصلاً عن التل斐ق ، وجَهَ جلَّ اهتمامه فيه إلى مناقشة القائلين بالمنع .

- ومن هؤلاء - أيضًا - إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري زاده ، المدنى

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، بدرالدين ، أحد علماء الشافعية المتأخرین ، صنف في الفقه وأصوله ، والحديث ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، والتوجيد ، وغيرها من العلوم ، له مؤلفات كبيرة تعد موسوعات في فنونها ، توفي - رحمة الله - سنة ٧٩٤ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه البحر المحيط ٧/١ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٩٧/٣ ، معجم المؤلفين ١٢١/٩ .

(٢) انظر البحر المحيط ٤/٥٤٢ .

(٣) راجع ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ص : ٥ ، ١٧ ، ١٨ ، وما بعدها .

المولد ، المكي المنشأ ، الحنفي المذهب (ت : ١٠٩٩ هـ)^(١). وقد كتب فيه رسالة سماها « غاية التحقيق في منع التلقيق في التقليد »، تم شرحها برسالة أخرى سماها « الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلقيق في التقليد »، وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً - حسب علمي - وله نسخة خطية في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة ضمن مجموع برقم (٢٦٤٦)، وقد ضمّنت محتويات هذه المكتبة إلى مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وهذه النسخة موجودة فيها حالياً .

وقد ذكر محققاً « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » أن هذه الرسالة للسيوطى ، وذكراً أن منها نسخة في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة ؛ بناء على ما ذكر في دليل مخطوطات السيوطى وأماكن وجودها^(٢). وليس الأمر كذلك ، اللهم إلا أن يكون للسيوطى رسالة بهذا الاسم ، وهو احتمال ليس بالقوى .

وببدو أن سبب هذا الوهم قد جاء من كون هذه الرسالة وضعفت ضمن مجموع كبير كتب على أول ورقة منه مانصه : « مجموعة الرسائل للحافظ السيوطى » ، وقد تضمن هذا المجموع جملة من رسائل السيوطى ، كما تضمن هذه الرسالة ، وغيرها مؤلفين آخرين .

ويدل على أن هذه الرسالة لمن ذكر ، وليس للسيوطى قول مؤلفها مانصه : « وبعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيها منقول المذهب في عدم جواز التلقيق في التقليد ؛ إكمالاً للفائدة ، وتعزيزاً للعائد ، وسميته الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلقيق في

(١) راجع ترجمته في هدية العارفين ٥/٣٤ ، وذيل كشف الظنون ٤/٣٦ ، ١٢١ ، ٦٠٦ ، ٦٧٦ ، وفي معجم المؤلفين ١/٢٢ .

(٢) راجع القول السديد ص : ١٤ .

التقليد ... » إلى أن قال : « وبعد ما ذكرَ من الحمدلة والتصلية^(١) ، فيقول العبد الفقير ، المقص المستغفر ربه : إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري زاده المدني مولداً ، المكي منشاً ، الحنفي مذهبًا ... الخ »^(٢) .

وقد خصص الكاتبُ هذه الرسالة في أصلها ، وفي الشرح الذي ألحقه بها ذكر منقول المذهب الحنفي في منع التلقيق في التقليد ، دون أن يخوض في جوانب هذا الموضوع الأخرى .

- ومن هؤلاء - أيضاً - محمد سعيد بن عبد الرحمن بن عثمان الباني (ت ١٤٥١هـ)^(٣) ، وقد ألف كتاباً سمّاه « عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق » وبحث التلقيق من عدة جوانب ، وفيما ظهر لي حتى الآن أنه أشمل ما كتب حول هذا الموضوع ؛ إذ جاء بحثه لهذا الموضوع فيما بين صفحتي (٩٠ - ١٤١) من هذا الكتاب ؛ إلا أن طباعته التي لم يعتن بها ربما كانت سبباً في قلة الاستفادة منه ، وعدم انتشاره .

- ومن هؤلاء الشيخ : مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ، الحنبلي (ت ٣٣٠هـ)^(٤) . وقد كتب رسالة قصيرة تقع في صفحتين في جواز التلقيق للعوام ، قال عنها جمال الدين القاسمي : « إنها رسالة نفيسة » . وقد نقل القاسمي ، والباني نصوصاً منها ، والكلام فيها متوجه إلى إثبات الجواز دون الدخول في تفاصيل هذا الموضوع^(٥) . ومنها نسخة في « شيستر بيتي » برقم (٤٧٠٩)^(٦) .

(١) في اللسان صلا « تقول : صلت صلا ولا تقول : تصليه » فبالحظ هذا . وانظر القاموس (صلا) .

(٢) انظر الورقة ٦/أ، ب من ذلك المجموع ، وهي الورقة الأولى من هذه الرسالة .

(٣) راجع ترجمته في معجم المؤلفين ٣١/١٠ .

(٤) راجع ترجمته في معجم المؤلفين ٤٢٦/٦ ، ٤٢٧ ، ٨٨/٨ ، الأعلام ٢١٨/١٢ .

(٥) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ٩٩ ، وما بعدها ، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧١ .

(٦) ويوجد منها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض ، برقمها في شيستر بيتي نفسه .

- ومن هؤلاء الشيخ : حسن بن عمر الشطي المخنطلي الدمشقي (١٢٠٤ - ١٢٧٤ هـ).^(١) وقد ذكر البانى أن له كلاماً في هذا الموضوع ضمنه كتابه شرح الغاية ، كما ضمنه مؤلفاً آخر له ، وقال : إنه قد نقل رسالة مرعي الكرمي التي سبقت الإشارة إليها^(٢). وذكر الزركلى أن له رسالة في التقليد والتل斐ق^(٣).

- ومن هؤلاء - أيضاً - الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى ، المخنطلي الدمشقي (١١٦٥ - ١٢٤٣ هـ).^(٤) وقد ذكر البانى أنه تكلم في هذه الموضوع وضمن كلامه ماقاله مرعي الكرمي في كتابه « مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى^(٥) ».

- ومن هؤلاء الشيخ : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١٤٤ - ١١٨٨ هـ).^(٦) وقد ذكر البانى أن له رسالة في الرد على شيخه مرعي الكرمي ، ضمّنها الكلام على حرمة التل斐ق وبطلاته ، ونقل البانى شيئاً من تصوّص هذه الرسالة^(٧) ، وذكر الزركلى أن اسم هذه الرسالة « التحقيق في

(١) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ٩٧ ، الأعلام ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٣ .

(٢) راجع عمدة التحقيق ص : ٩٩ .

(٣) راجع الأعلام : ٢٢٧/٢ .

(٤) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، وفي الأعلام ١٣٥/٨ ، معجم المؤلفين ٢٥٤/١٢ .

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٦) راجع ترجمته في : الأعلام ٢٤٠/٦ ، معجم المؤلفين ٢٦٢/٨ ، وفي هامش عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٧) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

بطلان التلفيق^(١) ». وهي كما قال ، ويوجد نسخة منها في « شيسستريتي »
برقم (٤٩٠٧)^(٢) وتقع هذه الرسالة في ثلاث صفحات .

- ومن هؤلاء : السيد منيب أفندي هاشم الجعفري النابليسي ، الحنفي
(١٢٧٠ - ١٣٤٣هـ)^(٣) . وقد ذكر الباني أنه ضمن رسالته « القول السديد
في أحكام التقليد » الكلام في التلفيق ، وأنه رجح عدم المنع منه^(٤) .

- ومن هؤلاء الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي
(١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ)^(٥) ، وقد ضمن كتابه « الفتوى في الإسلام » كلاماً
مختصراً حول التلفيق ، منتقداً خوض المؤاخرين فيه ، وتعرض لجانب من
تاريخ وقوعه ، وانتهى إلى عدم حظره ، وأنه نوع من الرخص التي يحب الله
تعالى أن تؤتى ، ونقل جزءاً من رسالة الشيخ مرعي الكرمي حول التلفيق^(٦) .
هذه أبرز الكتابات ذات السمة التخصصية - التي كتبت في هذا الموضوع
في النصف الثاني من القرن الثالث عشر ، وما يشبهه من قرون .

وقد كتب في هذا الموضوع عدد من المعاصرين ، ومن عاشوا في النصف
الثاني من القرن الثالث عشر الهجري ، وجاءت هذه الكتابات على هيئة فصول
في بعض المؤلفات في أصول الفقه ؛ باعتباره جزءاً من التقليد ، كما جاءت
على هيئة أبحاث : بعضها قدم مؤشرات متخصصة ، والآخر كتب في بعض
المجالات ذات التخصص الشرعي - في الجملة - .

(١) راجع الأعلام ٢٤٠/٦ .

(٢) وعنها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرقم المذكور نفسه .

(٣) راجع ترجمته في : حاشية عمدة التحقيق ص : ١٠٧ ، الأعلام ٣٣٢/٧ ، معجم المؤلفين
٢٤/١٣ .

(٤) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٥) راجع ترجمته في : معجم المؤلفين ١٥٧/٣ ، الأعلام ١٣١/٢ .

(٦) راجع كتاب « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، وما بعدها .

- ومن هؤلاء : الشيخ محمد بن أحمد فرج السنهوري ، وقد كتب بحثاً في هذا الموضوع بلغ قرابة عشرين صفحة ، وقدمه إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٣هـ . ومع كون هذا البحث مختصراً إلا أنه بحث جوانب متعددة من هذا الموضوع . ونشر مختصراً له في مجلة الأزهر في عددها التاسع للسنة الخامسة والثلاثين في ذي القعدة سنة ١٣٨٣هـ .

- ومن هؤلاء الشيخ : عبدالرحمن القلhood ، وقد كتب في هذا الموضوع بحثاً مختصراً ، قدمه إلى المؤتمر المذكور آنفاً ، وجاءت كتابته هذه فيما يقرب من سبع صفحات فقط .

- وكتب سيد معين الدين قدوري بحثاً في التقليد والتلبيق ، تُرجم إلى العربية ، ونشر في مجلة المسلم المعاصر (العدد ٣٩ ، في رجب ٤٠٤هـ) ، ووقع البحث الخاص بالتلبيق فيما بين صفحتي ١٢٥ - ١٠٦ .

- وكتب الشيخ « طه حبيب » مقالاً قصيراً : عبارة عن إجابة على سؤال وجه إليه عن التقليد والتلبيق : في مجلة نور الإسلام التي كانت تصدر عن مشيخة الأزهر ، في مجلدها الرابع ، الصادر في شهر المحرم سنة ١٣٥٢هـ ، ووقع هذا المقال في ثلاثة صفحات .

- وكتب في مجلة النار - في جزئها العاشر ، المجلد الرابع - لسنة ١٣١٩هـ حوار حول التلبيق ، وقع فيما بين الصفحة ٣٦٣ والصفحة ٣٧ .

- وفي سنة ١٤١٣هـ عقد مجمع الفقه الإسلامي - المرتبط بمنظمة المؤتمر الإسلامي - دورته الثامنة ، وكان مما بحث في هذه الدورة موضوع « الأخذ بالرخص وحكمه » وتضمن بحث هذا الموضوع بحث التلبيق بين الأحكام الشرعية . وكتب فيه عدد من المشاركين منهم : د . محمد إبراهيم شقرة ، ومصطفى كمال التارزي ، ود . عبدالله محمد عبدالله ، ومجاحد الإسلام

القاسمي ، ود . وهبة الزحيلي ، وخليل محى الدين الميس ، والطيب سلامة ، ومحمد الشيباني بن محمد بن أحمد ، ود . أبوياكر دكوري ، وأكرم شيخ عبدالله علي ، ود . حمد عبيد الكبيسي ، ومحمد علي التسخيري ، ومحمد عبده عمر .

أما من كتبوا في هذا الموضوع على هيئة فصول ومباحث من كتب الفوها ، وهم من المعاصرين ، فمنهم :

- د . سيد محمد موسى توانا « الأفغاني » ، وقد ضمن رسالته التي نال بها « الدكتوراه » مبحثاً في التلفيق وقع فيما بين صفحتي : ٥٤٨ - ٥٥٧ من هذا الرسالة .

- ومنهم : د . محمد الدسوقي ؛ حيث ضمن كتابه « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » مبحثاً عن التلفيق وتتبع الرخص ، ووقع هذا البحث فيما بين صفحتي ٢٣٩ - ٢٢٩ من هذا الكتاب .

- ومنهم : د . طه جابر العلواني ؛ فقد ضمن كتابه « الاجتهاد والتقليد في الإسلام » مبحثاً قصيراً عن المجتهد الملق ، وقع فيما بين صفحتي : ٧٤ - ٧٧ من هذا الكتاب .

- ومنهم : علي خشان ؛ حيث ضمن كتابه « وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة » مبحثاً عن التقليد ، وتعرض فيه إلى موقف بعض المعاصرين ، ولجهونهم إلى التلفيق في قضايا التقنين ، وقع هذا الكلام الخاص بالتفقيق فيما بين صفحتي : ٣٢ - ٢٨ ، من هذا الكتاب .

- ومنهم د : محمد سلام مذكر ؛ فقد ضمن كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام » باباً في التقليد والتفقيق وتتبع الرخص ، وتتضمن هذا الباب مبحثاً عن التلفيق وقع فيما بين صفحتي ٤٤١ - ٤٥٢ ، من هذا الكتاب .

- وتعرض صاحب كتاب « سلم الوصول لعلم الأصول » عمر عبدالله إلى

التلقيق في نهاية كتابه هذا بأسطر معدودة وقعت في أجزاء من صفحتي : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

- وتضمن كتاباً الدكتور : وهبة الزحيلي « أصول الفقه الإسلامي » ، و« الوسيط في أصول الفقه الإسلامي » كلاماً عن هذا الموضوع ، وقع في الكتاب الأول فيما بين صفحتي ١١٥٥ - ١١٤٢ ، ضمن الكلام في الفصل الثاني عن التقليد والتلقيق والإفتاء والاستفتاء ، وفي الكتاب الثاني فيما بين صفحتي ٦٨٨ - ٧٠٠ ، وله كلام في هذا الموضوع أيضاً ضمن رسالته « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » ووقع الكلام في هذا الموضوع فيما بين صفحتي ٣٢ - ٥٢ من هذه الرسالة .

- وضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض - تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ كتب الدكتور : حسن أحمد مرعي بحثاً في الاجتهاد ، وضمنه كلاماً موجزاً عن التلقيق وقع فيما بين صفحتي ١٥٢ - ١٥٤ من هذا الكتاب الخاص ببعض تلك البحوث .

- وقد تضمنت الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت الكلام في مصطلح « التلقيق » في الجزء الثالث عشر منها ، ووقع البحث في هذا المصطلح فيما بين صفحتي ٢٩٤ - ٢٨٦ من هذا الجزء ، لكن الكلام فيه موجه في جملته إلى مفهوم التلقيق عند الفقهاء ، وليس باعتباره قاعدة أصولية ، ولم يخل الكلام من الإشارة إلى التلقيق في مصطلح الأصوليين ، وقد أحيل في تفصيل الكلام فيه على أساس تأصيلي على الملحق الأصولي الذي لم يصدر بعد .

* * * * *

تاریخ ظهور مصطلح التل斐ق في الأحكام الشرعية :

لابد من الإشارة إلى أن الكلام السابق في الكتابات التي كتبت حول هذا الموضوع يعتبر جزءاً من الكلام في هذا البحث : إذ الكتابة في الشيء، إنما تنبئ عن جزء مهم من تاريخه .

- قضية التخيير والانتقاء ، أو ما يطلق على تسميته عند المتأخرین بـ « التل斐ق » شأنها شأن كثير من الموضوعات المستجدة في البحوث الشرعية التي نعتقد أنه يقصد بها البحث عن أصح الطرق وأسلوبها لتحقيق مناط الحكم الشرعي على الوجه المراد من قبل الشارع ، وليس يقصد بها إضافة مالا تجوز إضافته : لأن كمال الشريعة ، وخلودها مما لا يدخله شك ، أو يتطرق إليه احتمال : لأن هذا مما حسم بالنص القاطع « الیوم أکملتُ لكم دینکم وأقمتُ علیکم نعمتی ورضیتُ لكم الإسلام دینا فمن اضطر في مخصلة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم »^(١) ، « إنا نحن نزّلنا الذكر وإننا له لحافظون »^(٢) .

- والبحث في تاريخ موضوع بعينه « كالتل斐ق » - مثلاً - : له جانبان : جانب العمل به دون بروزه باعتباره مصطلحاً من المصطلحات المستجدة في إطار البحث في تحقيق مناط الحكم ، وجانب بروزه مرتبطاً باسمه الذي اتفق عليه ، وبحثه بهذا الاعتبار .

ناما بالمعنى الأول : فلا يشك أنه كان معمولاً بشيء من صوره عند سلف الأمة : لكنه غير مرتبط بمصطلح محدد : إذ أنَّ الناس من بعد انتهاء عهد النبوة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - فيهم المجتهد ، وفيهم من

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٩ .

هو دونه ، وفيهم العامي ، ولم يرد أن أحداً من سلف الأمة ألم بأذن لم يرتفع إلى درجة الاجتهاد ، أو مافقه العامي أن يسأل شخصاً بعينه دون سواه ، وإنما كانوا يسألون من تتوفرت فيه الكفاية ، والعلم ، وعرف بتأهله للفتاوى . بل لم يكونوا يلزمون العامة بسؤال الفاضل دون المفضول ، وإنما كان السائل يسأل هذا مرة ، وذاك أخرى ، وبين الاجتهادين فرق ، وبين المجتهدين اختلاف في القضية الواحدة أحياناً .

- وهذا الإطلاق مؤداه العمل بآراء متعددة : هي في حقيقتها نوع من التلقيق بين آراء المجتهدين التي يعمل بها عامة السائلين من انحطٌ عن درجة الاجتهاد ، أو عن إمكانية إدراك الحكم من مصدره الشرعي على صورة صحيحة .

- وعلى هذا الأساس : فالتأريخ لهذا الموضوع بهذا الاعتبار غير محدد بزمن معين ، شأنه شأن الاجتهاد ، والتقليد ، والتخرير ، ونحو ذلك : لكنه مصاحب للعمل بالفتوى ، والاجتهاد من هو أهل لذلك من هو من أهل الاستفتاء ، واتباع فتوى الموثوق به من علماء الشريعة ، والمجتهد فيها^(١) .

- وهذه السمة ظاهرة في تاريخ كثير من العلوم ، والمواضيع : إذ يلاحظ أنها تمارس على هيئة طبيعية معتادة في بادئ الأمر ، ثم تتحول مع تقادم الأيام إلى علوم وموضوعات ذات حدود ومصطلحات لم تلهم بها ألسنة المتقدمين بألفاظها وسمياتها ، وإن عملت بها في حقيقة أمرها : فالإجماع - مثلاً - مرتكز من مرتکزات الشريعة ، والعمل به قائم منذ لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى ، والقياس حقيقة موجودة منذ ذلك التاريخ ، ولم يتعرض المتقدمون من سلف هذه الأمة لهذين المصطلحين بالصورة التي هما عليها الآن ،

(١) راجع الكلام حول هذا المعنى في : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧ ، عمدة التحقيق للبانى ص : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، الإقليد للشيخ محمد الأمين الشنقطي ص : ١٥٥ ، التلقيق بين أحكام المذاهب للسننوري ص : ٦٨ ، وما بعدها .

ولاقريراً منها ، مع عملهم بهما في حقيقة الأمر وجوهره . وما ذكره المتأخرون من حدود وقيود ، وما وضعوه من شروط وضوابط ، فإنما قصدوا بها تحقيق مناط الحكم على هيئة صحيحة^(١)؛ قد يوفقون فيها إلى تحقيق هذا المناط على وفق مراد الشارع ، وقد يخطئون ذلك .

أما التأريخ لهذا الموضوع بالمعنى الثاني : فالواقع أنه ليس هناك دليل ظاهر على بدء استعمال هذا المصطلح وفق مراد الذين استعملوه من المتأخرين باعتباره مصطلحاً ذا منحى تأصيلي تعيني .

وما يذكره بعضُ من كتبوا في هذا الموضوع من تحديد لزمن استعماله وبدء الخوض فيه ، فإنما هو من باب التوقع والتحري ، لا من باب العلم المبرهن عليه بالحقائق والواقع ؛ وهو في هذا يشبه كثيراً من المصطلحات التي بدأت من غير قطع بتحديد بذاتها ، ثم نمت ، وأخذت في الظهور حتى أصبحت من متميزات ما يطرق بالبحث والدراسة ، دون أن يُحدَّد مولدُ استعمالها على صورة مقطوع بها .

- ولا ينكر أن هذا المصطلح جاء متأخراً عن جُلَّ المصطلحات التي أصبحت موضوعاتها واسعة الرقعة ، متعددة المسارب .

- والمتتبع لكتب المقدمين بحثاً عن شيء ظاهر حول هذا المصطلح باسمه هذا لن يجد فيها ما يسعفه ، فهي خالية منه ، غير حاوية له . وفي هذا يقول الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - « ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ؛ لا في موطأتهم ، ولا في أمهات كتبهم ، بل ولا في كتب أصحابهم ... الخ »^(٢)، لكنها في حقيقة الأمر لم تخل من أسلنه ، ولا من بعض المباحث التي تعتبر قاعدة من قواعده ؛ كما سيتم بسط هذا - إن شاء

(١) راجع الإقليل للشيخ الشنقيطي - رحمه الله - ص : ٨١ .

(٢) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ . وراجع كذلك عمدة التحقيق للباناني ص : ٩٤ .

الله - في ثنايا بحث هذا الموضوع : عند الكلام في مسألة إحداث القول الثالث فيما قيل فيه بقولين ، وعند الكلام في لزوم اتباع مذهب معين أو عدم لزومه ، إضافة إلى ماسير ذكره من أسس ابنيها الكلام فيه .

- ويتوقع جمال الدين القاسمي أن يكون مولد هذا المصطلح في القرن الخامس الهجري ؛ فيقول : « ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلific في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ، ودخلت السياسة في التمذهب ، واضطرب الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدد في ذلك والتصلب ... الخ »^(١). وقد ذكر الدكتور محمد الدسوقي في كتابه « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » أن الكلام في التلific قد حدث في القرن الخامس ^(٢). ويؤيد هذا الرأي ماورد في كتاب البحر المحيط (٥٤٢/٤) نقاً عن الهروي من قوله : « فإنه قال : ومن لفق من القولين قولًا على هذا الوجه لا يبعد خارقاً للإجماع ... » والهروي قد توفي في حدود الخمسينات من الهجرة ^(٣). وهذا الكلام نص في إحدى صور التلific .

ويؤيد كذلك ماورد عند ابن برهان ^(٤)؛ عند كلامه على حكم إحداث قول ثالث أو أكثر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر يتضمن الأخذ بكل واحد من الطرفين في القولين ؛ إذ يقول : « وعمدة الخصم : أن أهل العصر الأول لم يفرقوا بين المسألتين نفيًا وإثباتاً ، فلو جاز لأهل العصر الثاني إحداث هذا المذهب تضمن ذلك تفرقة ما أجمعـت الأمة عليه على الجمع .

(١) راجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ ، وقد نقل عنه هنا النص الباني في عمدة التلific ص : ٩٥ .

(٢) راجع كتاب « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » ص : ٢٣١ .

(٣) راجع ترجمة الهروي ، والنص الوارد عنه حول التلific كاملاً في ص : ١٥ ، ١٦ من هذا البحث .

(٤) هو : أحمد بن علي بن برهان ، الشافعي ، فقيه أصولي ، له مصنفات متعددة في الفقه والأصول وغيرهما ، توفي سنة ٥٥٢هـ وقيل سنة ٥١٨هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠/٦ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٩٤/١٢ ، شذرات الذهب ٦١/٤ .

قلنا : عدم التفرقة بين المأسالتين لم يكن إلا مع اجتماعهما في الدليل ؛ فإن لكل واحدة من المأسالتين دليلاً مستقلاً ، ولكن عدم التفرقة كان اتفاقاً ، وليس يلزم من ذلك تحريم الجمع بينهما ، فصار ذلك في ضرب المثال : كمن أحدث ؛ لمذهب الشافعي - رضي الله عنه - في إزالة النجاسة بائع غير الماء ، ولمذهب أبي حنيفة في التكاح بلاولي ، ومعلوم أن التباعد بين المأخذين يقتضي جواز الأخذ بكل واحد من القولين ».^(١)

- وتتوقع أن يكون بدء الكلام في هذا الموضوع في القرن الخامس ليس محل إشكال ذي بال ، لكن التعليل الذي ذكره « جمال الدين القاسمي » وأغلظ فيه القول ، وعمم فيه الاتهام هو محل الإشكال .

نعم : لاينكر أن التعصب قد اشتد بعد القرون المفضلة ، وأن ثمة من خرج عن مسلك البحث عن الحقيقة إلى المغالاة والبالغة في التعصب لهذا ، والوقوف ضد ذاك ، لكن ليس كل فتهاء ذلك العصر وما تلاه من أولئك ، وليس وصف الاعتياش والارتياش مما ينطبق على جمهور ذلك السلف ؛ فهم في جملتهم قنطرة لمن بعدهم ، وهم في جملتهم حملة الشريعة لمن خلفهم ، والخبر في الأمة باقي ، قد يقلُّ ويغبو حيناً ، لكنه لا يدرس اندراساً يتأنى معه هذا الوصف العموم .

- على أن المتأمل في القول بأن الحديث عن التلفيق إنما هو نتاج التعصب المذهبي قد يدرك الأمر على عكس ما قبل في هذا التعليل ؛ إذ التلفيق في حقيقته نوع من أنواع التقرير بين الأقوال ، والتقرير لا يتأتى في حماة التعصب ، وشدة وطأته ؛ ولذا : فإن الرأي القائل : بأنه نتاج مراجعة متأنلة لتضييق هوة الخلاف قد يكون أقرب إلى الحقيقة .

- ويرى بعض من تكلموا في هذا الموضوع أن بداية ظهوره - باعتباره مصطلحاً ذا منحى تأصيلي - في القرن السابع الهجري . ومن يرى هذا الرأي

(١) انظر كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١١/٢ ، ١١٢ .

الأستاذ « محمد أحمد السنهوري »؛ حيث يقول في هذا : « وأكبر ظني أن الكلام فيها - يريد مسألة التلفيق - لم يكن قبل القرن السابع الهجري ، وربما كان أول من أثارها « يحيى الزناتي^(١) » المالكي الذي نقل « القرافي^(٢) » كلامه في شروط التقليد في شرحه لكتابه « تنقية الفصول^(٣) ».

وما ذكره من أن أول من أثار الكلام في هذه المسألة هو « يحيى الزناتي » مراد به الكلام في حقيقة المسألة ، لا لفظها ؛ إذ لم يرد عند « القرافي » فيما نقله لفظ « التلفيق » ، لكن معنى مانقله عن « الزناتي » في حقيقته مما يدخل تحت مفهوم التلفيق . فقد نقل « القرافي » عن « يحيى الزناتي » ذلك بقوله : « قال يحيى الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود ؛ فبان هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رمياً في عمایة ، وأن لا يتبع رخص المذاهب »^(٤) .

وهذا الذي ذكره « القرافي » عن « يحيى الزناتي » خال - كما يلاحظ - من لفظ « التلفيق » لكنه في حقيقته مما يدخل تحت حدّه ، ومفهومه .

(١) لم أتمكن من الوقوف على ترجمة واضحة له ، على الرغم مما بذلت من محاولة لأجل ذلك .

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، القرافي . أحد علماء المالكية ، عالم مبرز في فنون متعددة ، من فقهه وأصوله وعربية وغيرها . توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢٣٦/٢ ، شجرة النور الزكية ١٨٨/١ ، هدية العارفين ٩٩/٥ .

(٣) انظر بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٢ .

(٤) راجع شرح تنقية الفصول ص : ٤٣٢ .

ومن يرى - أيضاً - أن بداية الكلام في هذا الموضوع كانت في القرن السابع الدكتور « محمد سلام مذكر » في كتابه « مناهج الاجتهداد في الإسلام^(١) » ، ومثله الدكتور « وهمة الزحيلي » ؛ في كتابه « أصول الفقه الإسلامي^(٢) » ، لكنَّ كلام ابن برهان المتقدم ، وكذا كلام الهروي السابق - الذي نقله عنه الزركشي - يدلان على أنَّ الكلام في هذه المسألة قد بُرِزَ في القرن الخامس الهجري ؛ وإن لم يكن بروزه فيه ، وفي القرن السادس والسابع بروزه في الثامن وما بعده ؛ حيث أصبح لفظ « التلفيق » مما يتكرر على ألسنة بعض العلماء : منعاً ، أو جوازاً .

ويرجح الأستاذ « السنهوري » في بحثه أنَّ أولَ من تكلم في هذه المسألة من الحنفية « نجم الدين الطرسوسي^(٣) » ، في حين أنَّ أولَ من تكلم فيه من المالكية « يحيى الزناتي » ، وأنَّ أولَ من صرَح بالكلام في التلفيق من الشافعية « ابن جماعة المقدسي^(٤) » ، وإنْ كان هناك منهم من أشار إلى شيء من صوره الداخلية تحت مفهومه دون التصريح باسمه . ويذكر أنَّ الطرسوسي ذكر أنَّ قضاة من الخنابلة نفذوا حكم الملفق^(٥) . لكنَّ نص الهروي وابن برهان

(١) راجع مناهج الاجتهداد في الإسلام ص : ٤٥٠ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي ، الدمشقي ، الحنفي ، نجم الدين ، تولى القضاء ، والفتيا ، وألف في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٧٥٨ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٣/١ ، والفوائد البهية ص : ١٠ ، ومعجم المؤلفين ٦٢/١ .

(٤) هو : عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، الشافعى ، تولى وكالة بيت المال في مصر ، ودرَس فيها ، وأصبح كبير قضاها ، انتقل في آخر حياته إلى مكة المكرمة ويقى فيها حتى مات - رحمه الله - ، وذلك في سنة ٧٦٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٧٩/١ ، الدرر الكامنة ٣٥٩/١ ، ٣٧٨/٢ ، البداية والنهاية ٣١٩/١٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨٨/١ .

(٥) راجع بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسننوري ص : ٨٤، ٨٥ .

يدلان على أنهم من أوائل من تكلم به من الشافعية ، وغيرهم : حيث عاشوا في القرن الخامس ، وأول السادس : وهو تاريخ متقدم على كل من ذكرهم الأستاذ السنهوري .

- والمؤكد أنه منذ المائة الثامنة بُرِزَ الكلام في هذا المصطلح بصورة أجيال ، وأصبح اسم « التلقيق » مما يتداول على السنة بعض العلماء : كما هو ظاهر عند الشاطبي في المواقفات ، والزركشي في البحر المحيط^(١) وابن جماعة فيما نقله عنه الشعراوي^(٢) في الميزان^(٣) ، والإفهسي الشافعي^(٤) ، وابن حجر الهيثمي الشافعي^(٥) في تحفة المحتاج^(٦) ، وابن نجيم من الحنفية^(٧) في إحدى

(١) راجع المواقفات للشاطبي ١٤٨/٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي ، ينتمي إلى مذهب الشافعية ، متصرف على الطريقة الشاذلية . له عدة مؤلفات منها الميزان الشعرية . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٦٤١/٥ ، ٦٤٢ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٨ ، الأعلام ٣٣١/٤ ، معجم المؤلفين ٢١٨/٦ .

(٣) راجع الميزان للشعراوي ١٥/١ .

(٤) هو : شهاب الدين بن أحمد بن عماد الدين بن يوسف الإفهسي ، الشافعي ، أبو العباس ، له شرح على منهاج روضة الطالبين ، وغيرها . توفي سنة ٨٠٨ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧٣/٧ ، الضوء اللامع : المجلد الأول ، ج ٤٧/٢ ، البدر الطالع ٩٣/١ ، معجم المؤلفين ٢٦/٢ . وراجع النقل عنه في كلامه في التلقيق بين أحكام المذاهب للسنوري ص : ٨٥ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن علي بن محمد . بن علي بن حجر الهيثمي ، السعدي ، الشافعي ، فقيه ، مشارك في ألوان من العلوم ، له تحفة المحتاج في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٠/٨ ، البدر الطالع ١٠٩/١ ، الكواكب السائرة ١١١/٣ ، معجم المؤلفين ١٥٢/٢ .

(٦) راجع تحفة المحتاج وعليه حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤٧/١ ، ٢٤٠/٧ .

(٧) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، المصري ، الحنفي ، أحد علماء المذهب الحنفي المتأخرین ، ألف في الفقه والقواعد ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة الأشباه والنظائر له ص : ٥ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، الكواكب السائرة ١٥٤/٣ ، معجم المؤلفين ١٩٢/٤ .

رسائله الخاصة بحكم بيع الوقف بغير فاحش^(١).

ومحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي^(٢) ، في شرحه تيسير التحرير على تحرير الكمال لابن الهمام^(٣) وقاسم بن قطلو بغا الحنفي^(٤) ، كما نقل عنه ابن عابدين^(٥) في تنقية الفتاوى الحامدية^(٦)؛ نقاً من كتابه « تصحيح القدورى ». وعمر بن نجيم الحنفي^(٧) ، فيما ذكره عنه السنهوري نقاً من كتابه « إجابة السائل باختصار أنسع الوسائل^(٨) ». وحسن الشربلاي^(٩) الحنفي ، في

(١) راجع مجموعة رسائل ابن نجيم جـ : ٢٤٠ .

(٢) هو : محمد أمين ، يعرف بأمير بادشاه ، الحسيني الحنفي ، البخاري ، أحد علماء الحنفية المتأخرین ، شرح كتاب التحریر في الأصول لابن الهمام ، توفي قرابة ٩٨٧ھ ، على اختلاف في ذلك . انظر ترجمته في : مقدمة شرحه للتحریر ٢/١ ، كشف الظنون ٣٥٨/١ ، معجم المؤلفين ٨٠/٩ .

(٣) راجع تيسير التحرير ٢٥٥/٤ .

(٤) هو : قاسم بن قطليقا بن عبدالله ، المصري ، الحنفي ، زين الدين ، فقيه ، مشارك في جمع من العلوم ، توفي سنة ٨٧٩ھ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع مجلد ٣ ، ج ١٨٤/٦ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٧ ، البدر الطالع ٤٥/٢ ، معجم المؤلفين ١١٢، ١١١/٨ .

(٥) هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين ، الحنفي ، أحد المتأخرین من الحنفیة ، له عدة مؤلفات في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ١٢٥٢ھ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٣١٧/٦ ، الأعلام للزرکلی ٢٦٧/٦ ، معجم المؤلفين ٧٧/٩ .

(٦) راجع العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية ١٠٩/١ .

(٧) هو : عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، الحنفي ، شارك في جملة من العلوم ، له من المؤلفات : النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، وغيرها . توفي سنة ١٠٠٥ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٧٩٦/٥ ، معجم المؤلفين ٢٢١/٧ ، ٢٢٢ .

(٨) راجع التلقيق بين أحكام المذاهب للسنہوري ص : ٨٤ نقاً عن كتابه المخطوط في مكتبة الإسكندرية .

(٩) هو : أبو الحلاص حسن بن عمار بن علي الشربلاي ، المصري ، الحنفي ، له جملة من المؤلفات في عدد من الفتن ، توفي سنة ١٠٦٩ھ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٩٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ .

رسالة ألفها في التقليد ، وضمنها كلاماً عن التل斐ق^(١). ومحمد الحصفي^(٢) في مقدمة الدر المختار^(٣). وابن عابدين في حاشيته على هذا الكتاب^(٤). ومحمد بن عرفة الدسوقي^(٥)، في حاشيته على الشرح الكبير^(٦).

وهؤلاء الذين جرى ذكرهم إنما تعرضوا لمسألة التل斐ق في ثنايا كلامهم في بعض المسائل الفقهية التي ترتبط بهذه القاعدة بين مثبت لهذا الارتباط ، ونافٍ له ، ولم يظهر عند أحد منهم كتابة ذات منحى استقلالي تخصسي في هذا الموضوع .

ونمة فريق آخر من المؤخرين - جلهم من عاشوا فيما بعد القرن العاشر - نحا منحى آخر في الكتابة في هذا الموضوع ؛ حيث كتب رسائل خاصة في التقليد والتل斐ق ، وبعضهم كتب رسائل في التل斐ق فحسب . وبعض هذه الرسائل جاء الكلام فيها متوجهاً إلى المنع من استعمال هذا المصطلح ؛ باعتباره مما يخرق الالتزام ، واتباع مذهب معين ، عند من يرى هذا الرأي .

والبعض الآخر : جاء على الصدر من ذلك ؛ فجاءت الكتابة فيه متوجهة إلى الإباحة ؛ باعتباره مما استجد من طرق تحقيق المناط ، ولا مانع يمنع من ذلك ، كما لم يمنع غيره من المستجدات التي قصد بها تحقيق هذا الغرض .

(١) راجع التل斐ق بين أحكام المذاهب للسننوري ص : ٨٤ ، نقاً عن رسالته المخطوطة في دار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين الحصفي ، الحنفي ، الدمشقي ، شارك في علوم كثيرة ، كتب في الفقه وأصوله ، وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٩٦/٦ ، معجم المؤلفين ٥٦/١١ ، ٥٧ .

(٣) راجع الدر المختار ، وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٤) راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ ٧٥/١ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، مشارك في جملة من العلوم ، له شرح على الشرح الكبير ، وله جملة من المؤلفات المتنوعة ، توفي سنة ١٢٣٠ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٣٥٢/٦ ، معجم المطبوعات لسركيس ٨٧٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٩٢/٨ .

(٦) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ ٢٠/١ .

وأظهر هذه الكتابات التي تحت منحى الاستقلال النسبي فيما تأخر من الأزمنة قد جاءت على أيدي بعض علماء الحنفية - وهم أكثر من كتب في هذا الموضوع - وبعض علماء الحنابلة ، بيد أنه لم يبرز عند غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى ما يبرز عندهم - فيما وقفت عليه حتى الآن - من كتابات لها صفة التخصص في هذا الموضوع ، وإن كان بحثه مما تضمنته كتبهم في مسائل مبسوطة فيها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل يسير .

ومن هؤلاء : إبراهيم بيوري زاده^(١) ، ومحمد بن عبدالعظيم الموروي^(٢) ، والسيد منيب أفندي النابلسي الحنفي^(٣) ، ومرعي الكرمي^(٤) ، وحسن الشطي^(٥) ، والسفاريني^(٦) ، إضافة إلى من سبق ذكرهم من عاشوا في القرن الثالث عشر عند الكلام في الكتابات التي كتبت في هذا الموضوع (في الصفحة : ٢٠ ، وما بعدها من هذا البحث) ، وتقاد تكون كتابة « محمد سعيد الباتي » و « أحمد فرج السنهوري » أشمل ما كتب في هذا الموضوع عند المتأخرین .

والمتأمل فيما كتب في هذا الموضوع يرى أن سمة التدرج ظاهرة فيه ؛ إذ بينما نجد ذكره عند كثير من عاشوا فيما بين القرن التاسع ونهاية القرن العاشر ، وبعض من عاش فيما بعده يكاد ينحصر في صورة معينة لاتخرج عن كونها مما يندرج تحت مفهوم التقليد وحده ، باعتباره - عند هؤلاء - جزءاً من التقليد ، وهذه الصورة تمثل في الأخذ برأي أحد الأئمة في جزء من العمل ، ويرأى الآخر في جزء آخر منه ، فينتفع عن هذا تركيب العمل من مذهبين ، أو من قولين لعالمين ، أو أكثر؛ كما قال بعض الحنفية في الإجابة عن سؤال « ما إذا

(١) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .

(٢) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .

(٣) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ٢٠ من هذا البحث .

(٤) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٨ من هذا البحث .

(٥) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .

(٦) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .

وقف الإنسان حصة شائعة تحتمل القسمة على نفسه ، ثم على أولاده ، أو على عمل من أعمال البر المتنوعة » قالوا : « وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف^(١) ، وليس صحيحاً عند محمد^(٢) ، كما أن وقف المنقول لا يصح إلا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، ومحمد لا يرى صحة الوقف على النفس ، وهو صحيح عند أبي يوسف . قالوا : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، مذهب أبي يوسف ، ومذهب محمد^(٣) » فهل يجوز العمل بهذه الصورة أولاً ؟ وكثير من مفردات المسائل يورد على هذه الهيئة ، ويقع فيه الاختلاف : بناء على الاختلاف في الأصل ؛ وهو : هل يجوز التلفيق بين قولين فأكثر من أقوال العلماء ؛ سواء أكانوا علماء مذهب واحد ، أم علماء من مذاهب أخرى مختلفة ؟ .

ويكاد يكون كل ما جاء من الكلام حول هذا الموضوع عند من تكلموا فيه خلال الحقبة الزمنية المشار إليها منحصرأ في هذه الصورة ، وما يتفرع عنها من مسائل لا حصر لها .

ثم بрез عند بعض المؤخرين - على نطاق محدود - تصور آخر للتلفيق أطلقوا عليه « التلفيق في الاجتهاد » ، ويقصدون به : الأخذ من كل مذهب بمسألة مستقلة ؛ على اعتبار أن القائل بها أحد علماء الأمة ، ولا شيء يلزم باطياع شخص بعينه دون سواه من العلماء .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - أحد مشاهير علماء المذهب الحنفي ، له بام في الفقه والرأي ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٤٢/١٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧ ، الفوائد البهية : ٢٢٥ .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وأحد أئمة المذهب المشار إليهم بالبيان ، له بام في الفقه والأصول . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ٤/١٨٤ ، الفوائد البهية ص : ١٦٣ .

(٣) راجع العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

ومنزع أصحاب هذا الرأي مختلف : فم منهم من يذهب هذا المذهب باعتبار رأيه في التقليد ، وأنه ما يلجأ إليه عند الضرورة ، فإذا أمكن الانفكاك منه والأخذ بما يؤيده الدليل دون الالتزام بمذهب معين ، فهذا الذي تقتضيه تصوّص الشريعة ، وعليه عمل سلف الأمة ، وخلفها المتمسك بما ورث عن سلفها^(١) .

ومنهم من يذهب هذا المذهب لا باعتبار صحة الدليل فحسب ، ولكن باعتبار أن هذا القول ، أو ذاك : قول لعلماء الأمة ، وفي إباحة الأخذ بأي من الأقوال سعة وفسحة . وهذا الرأي أنتج مصطلحاً آخر أطلق عليه المتأخرون اسم « التلقيق في التشريع » ، والمنحى فيه متوجه نحو تقنين الأحكام ؛ بناء على التخيير ، والانتقاء دون الالتزام بالأقوى من الأقوال^(٢) .

بقي أمر مهم في المسألة ؛ وهو : هل يعد كل ما ذكر من هذه الأنواع داخلاً في مفهوم التلقيق أم لا ؟ . قلت : أما من حيث شمول كلمة « التلقيق » له باعتبارها اللغوي : فهذا ظاهر فيه الشمول ، وأما من حيث الإطلاق

(١) راجع هذا الكلام على سبيل المثال عند الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، وما بعدها ، ومانقله عن مرعي الكرمي في هذا الموضوع في ص : ١٧١ ، وراجع كذلك كتاب الاجتهاد وحاجتنا إليه ص : ٥٤٨ ، وما بعدها ، ويبحث : الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٢٣ ، ويبحث الرخصة للدكتور : محمد شقرة ص : ٤٣ ، وما بعدها .

(٢) راجع على سبيل المثال : بحث التلقيق بين أحكام المذاهب للستهوري ص : ٨٧ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص : ٤٥٠ - ٤٥٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسير للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٤٧ ، وما بعدها ، بحث التقليد والتلقيق في الفقه الإسلامي لمعين قدوري « منشور في مجلة المسلم المعاصر في العدد ٣٩ من سنتها العاشرة » ص : ١٠٧ ، وما بعدها ، الاجتهاد والتلقيق في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٤ ، وما بعدها ، وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة لعلي خشان ص : ٢٨ ، بحث عبد الرحمن القلمود في التلقيق ص : ٩٦ ، وما بعدها ، كتاب الاجتهاد وحاجتنا إليه ص : ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، بحث : الأخذ بالرخصة وحاجتنا إليه لمجاد الدين القاسمي ص : ٣٩ ، ٤٠ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٤٠ ، وما بعدها ، ولمصطفى التارزي ص : ٦٤ .

الاصطلاحِي ، فهذا يتوقف على اختيار التعرِيف لهذَا المصطلح ؛ إذ على أساسه تتحدد الأفراد الداخلة فيه ، والخارجة عنه .

على أن تحقيق القول في التعرِيف الشامل ، وما يندرج تحته من الأنواع ما سيأتي مفصلاً في ثنايا هذا البحث إن شاء الله^(١) .

هذا العرض التاريخي إنما اتجه الكلام فيه إلى محاولة تحديد زمن تقريري لبدء استعمال هذا المصطلح ، وماتفَرَع عن هذا الاستعمال من تحديد مفهوم دقيق له ، وما يندرج تحته من جزئيات اقتضتها طبيعة بحثه والكلام فيه .

أما الأسس التي بُنِيَ عليها جزء كبير من الكلام في هذا الموضوع ، واعتبرها البعض القاعدة التي يرجع إليها فيه : كمسألة إحداث قول آخر في مسألة مختلف فيها ، وكمسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب في بعض جزئياته ، وكمسألة الإلزام أو عدمه للمقلد ، وكمسألة تقليد العمami ، وهل يقال : إن له مذهباً يلتزم به أم لا ؟ فهذه المسائل مما طرق الكلام فيها في أوقات وأزمنة متقدمة صاحبت التوسع في مباحث أصول الفقه ، منذ أصبح علمًا مكتوبًا مدونًا على صورته التي هو عليها الآن ؛ بدءاً من القرن الرابع الهجري ، وما تلاه .

(١) راجع الصفحة ١٤٣ ، وما بعدها من هذا البحث .

الباب الأول
الأسس التي انبني عليها
الكلام في التلقيق عند المتأخرین

الباب الأول

الأس التي أنبني عليها الكلام في التلقيق عند المتأخرین

و فيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ،
ويشتمل هذا المبحث على المسائل التالية :

المسألة الأولى : في حكم إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون
على قولين أو أكثر .

المسألة الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر :
فهل يجوز الإجماع على واحد من القولين ، أو
الأقوال؟

المسألة الثالثة : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ؛
فقال بعضهم بالإثبات فيهما ، وقال الآخرون بالنفي
فيهما : فهل لمن بعدهم الفصل بينهما : إثباتاً أو
نفياً أم لا ؟

المبحث الثاني : في وحدة الحق أو تعدده ، وهل المصيب واحد أم أنه يمكن
تعدد المصيبيين من المجتهدين فيما للإجتهداد فيه مجال ؟

المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو ما يطلق عليه
عند البعض اسم « تتبع الرخص في المذاهب » .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين ، أو عدم لزومه ، وحكم
الانتقال من مذهب إلى آخر .

المبحث الأول : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم :
المسألة الأولى : في حكم إحداث قول آخر فيما إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر . ويشتمل الكلام فيها على : عرض المسألة ، وبيان الخلاف فيها ، وعلاقتها بموضوع التلقيق .

عرض المسألة :

أن تعرض لمجتهدي عصر من العصور واقعة فيجتهد أولئك في استنباط حكم الشرع فيها ، ثم يؤدي كل فريق اجتهاده إلى استنباط حكم مخالف لما استنبطه الآخر ، ثم ينقرض عصرهم وهم على ذلك . فإذا جاء من بعدهم ، فلننظر في اجتهادهم ، وطريقة استدلالهم التي أدت إلى استنباط كل منهم ماأدأه إليه اجتهاده ، فهل يسوغ لهؤلاء المتأخرین العمل على استنباط حكم آخر يغاير مااستنبطه أولئك المتقدمون أم لا ؟ . وإذا مافعلوا ذلك فهل يعد فعلهم هذا خرقاً لإجماع من تقدمهم ، أم أن ما استتبطوه يعتبر داخلاً في جملة الأقوال التي قيلت في المسألة ويجري الترجيح بينها جملة ؟

ويمثلون لهذه المسألة بجملة من الأمثلة منها : اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في توريث الجد الذي لم يدخل في نسبته للميت أنسى^(١) مع الإخوة الأشقاء أو لأب^(٢)؛ فقد روي أن أبا بكر الصديق ومعه جملة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - قالوا بحجب الجد للإخوة ، واستقلاله بالإرث دون مشاركتهم له : كما لو كان الأب موجوداً .

وروى عن علي وجملة من الصحابة منهم : زيد بن ثابت ، وأبن مسعود

(١) يحترزون بهذا القيد من الجد الذي دخل في نسبته للميت أنسى كأب الأم ، أو أب أم الأب : فهذا لا يدخل في محل النزاع هنا ؛ لأنه معدود في ذوي الأرحام ؛ وهو لا يقتلون على مزاحمة العصبة .
راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ١٣٣ .

(٢) يحترزون بهذا القيد من الإخوة لأم ؛ فإنهم لا يدخلون في محل النزاع هنا ، وحجتهم بالجد محل اتفاق بين العلماء ، راجع المصدر السابق : ١٣٣ .

- رضي الله عنهم أجمعين - أنهم ورثوا الإخوة مع الجد مشاركة - على تفصيل في طريقة هذه المشاركة - ومقدارها^(١) . وانتهى عصر الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك . فهل يجوز لمن أتى بعدهم أن يحدث قوله ثالثاً لم يرد عندهم : كأن يقول باستحقاق الإخوة للإرث ، وسقوط الجد بهم ؟ ، أو أن يقول بإسقاط إرث كل منهم بالآخر ، فلا يورث أياً من الطرفين ؟ . تلك صورة من صور هذه المسألة .

ومثل هذه أيضاً . مالو تزوج رجل امرأة فوجد بها مرضًا مخلاً بالغرض الذي تزوجها لأجله ؛ من جنون ، أو برص ، أو نحو ذلك : فالصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين : فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ومعهما جمع من الصحابة أنه بالخيار ؛ فإن كان علمه بذلك قبل أن يدخل بها فارقها ولا شيء عليه ، وإن كان بعد الدخول فعليه المهر ، ويرجع على من غره . وروي عن علي رضي الله عنه - أيضاً - وأخرين أن الحرة لا ترد بالعيوب كما ترد الأمة^(٢) . فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يقول : بردها بالعيوب ، وعدم استحقاقها لشيء من المهر أم لا ؟

ومثل هذا - أيضاً - اختلاف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بين اعتقادها بالوضع ؛ كما هو قول الجمهور من الصحابة - رضي الله عنهم - ، أو بأبعد الأجلين ؛ من الوضع ، أو أربعة أشهر وعشرين ليلًا ؛ كما هو قول البعض منهم رضي الله عنهم^(٣) . فهل يجوز لمن بعدهم أن يقول بقول ثالث مؤداه : أن عدتها تنتهي بالأشهر فحسب^(٤) ؟ .

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في : المغني - وملخص الشرح الكبير - ٦٣/٦ ، وما بعدها ، روضة الطالبين ٢٣/٦ ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩ ، وما بعدها.

(٢) راجع الإشراف على مذاهب العلماء ، المجلد الرابع / ٢٦ ، ٧٧ .

(٣) راجع تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ .

(٤) هذا المثال يذكره بعض العلماء من باب الافتراض فقط ؛ إذ لا يمكن القول بانتهاء العدة والرحم مشغولة بالحمل .

ومثل هذه - كذلك . اختلاف الصحابة في الفسخ بالعيوب لأي من الرجل والمرأة ؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - قالوا بأن لكل من الرجل والمرأة الفسخ بالعيوب المخلة بالغرض من النكاح ، وذكروا منها : البرص ، والجنوب ، والخذام .

وروي أن علياً وابن مسعود وغيرهما - رضي الله عنهم - جعلوا الفسخ للمرأة دون الرجل ؛ لأن الرجل بيده الطلاق فيستطيع إيقاعه ، والمرأة لا قدرة لها على الطلاق ، فجاز لها اختيار الفسخ بالعيوب المخل . فهل يجوز لمن بعدهم القول بعدم الفسخ مطلقاً لأي منهما ، أو تخصيص بعضهم بنوع من الأمراض يجوز له الفسخ معها دون غيره ؟ كما نقل عن الإمام أبي حنيفة القول بأنه لا يجوز لأحد منهما الفسخ بعيوب من تلك العيوب سوى الجب والعنة ؟ فإن للمرأة أن تفسخ بهما دون غيرهما^(١).

* * * * *

آراء العلماء في إحداث القول الآخر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة آراء : فذهب الجمهور منهم إلى حرمة إحداث قول آخر مطلقاً ؛ إذ يعتبرون قولיהם ، أو أقوالهم في المسألة بمثابة إجماعهم على قول واحد لا يجوز خرمـه ؛ فكأنهم باختلافهم قد أجمعوا على أن الحق لا يعدو ما ذكروه . ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد - رحمـه الله - ؛ أخذـاً من قوله « يلزم من قال : يخرج من أقوالـهم - يعني الصحابة - إذا اختلفوا أن يخرج من أقوالـهم إذا أجمعـوا »، قوله : « إذا اختلفـ

(١) راجـع الحـاوي للمـاوردي ٢٣٨/٩ . وراجـع رأـي الحـنـفـي وتعلـيلـهم لما ذهـبـوا إـلـيـهـ بما يـقـدـمـ أنهـ ليسـ فـيـ هـذـاـ إـحـادـاثـ لـقولـ آخـرـ ، ولـكـنهـ أـخـذـ بـعـمـومـاتـ مـرـوـيـةـ عنـ الصـحـابـةـ ، فـكـانـ القـولـ الذـيـ روـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـقـوـالـ الـأـصـلـيـةـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ إـحـادـاثـ لـقولـ جـدـيدـ : فـيـ الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٩٥/٥ ، وماـ بـعـدـهاـ .

أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم إلى قول من بعدهم^(١) ، كما أنه ينسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - : أخذًا من قوله في الرسالة » قلت : كل المختلفين مجمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي - عندي - خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم^(٢) .

- وقد احتج من ذهب إلى هذا القول : بأن حصرهم الخلاف في قولين ، أو أكثر : إجماع منهم على حرمة ماعداها ، أو ماعداها ، كما أن الإجماع على رأي واحد مبطل لما عداه من الآراء ، ولا فرق بين أن يكون الإجماع على رأي واحد ، أو رأيين ، أو أكثر من ذلك .

- كما احتجوا بأن إجازة إحداث قول آخر ، مع اعتقاد محدثه أنه هو الحق : يعني أن الأمة غفت عن الحق في تلك الحقبة من الزمن ، وهذا مالا يقول به أحد من يعتد بقوله^(٣) .

والقول الثاني في المسألة : على الضد من القول الأول ، وينقل عمن قال به القول بجواز إحداث قول ثالث ، أو أكثر مطلقاً ؛ سواء كان الخلاف بين الصحابة أو من بعدهم ، وقد نسبه صاحب تيسير التحرير - من الحنفية - إلى

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ .

(٢) راجع الرسالة ص : ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٣) راجع هذا الرأي وأدلة القائلين به في : أصول المتصاص ٣٢٩/٣ ، ٣٣٠ ، أصول السرخسي ٣٢٦ ، الوصول لابن برهان ٢٠٠/٣ ، وما بعدها ، شرح تنقیح الفصول ص : ٣٢٦ ، المستصنfi ٤٩٧،٤٩٦ ، البحار المعيط للزرکشی ص : ٤٥٠/٤ ، وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازی ٧٣٨/٢ ، التمهید لأبي الخطاب ٣١١/٣ ، روضة الناظر ٤٨٨/٢ ، ٤٨٩ ، شرح الكوكب المنیر ٢٦٤/٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضۃ للطوفی ٨٨/٣ ، ٨٩ ، المعتمد ٤٤/٢ ، وما بعدها .

طائفة من المحنفية ، كما نسبه إلى أهل الظاهر^(١). وعبارة ابن حزم في الإحکام لاتفيid أنه يقول به مع العلم بالإجماع المتقدم على أقوال محدودة ، وإنما تفيid تعذر حصر الأقوال المتقدمة ؛ بحيث يتأتى معه القول بالإجماع عليها دون غيرها ، وفي هذا يقول مانصه « وأمّا قول من قال : إن افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جداً ، أو أكثر من واحد ، فإن مالم يقولوه قد صح الإجماع منهم على تركه ؛ فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضاً إن شاء الله تعالى ، وقد قلنا : إنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فيما فوقها خطأ على خطأ ؛ لإخبار النبي ﷺ بأنه لا تزال طائفة على الحق ... »^(٢) .

وذكر أبو الخطاب في التمهيد أن هذا القول « هو قياس قول الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ فقد قال في الجنب : يقرأ بعض آية ، ولا يقرأ آية ؛ لأن الصحابة قال بعضهم : لا ، ولا حرفأ ، وقال بعضهم : يقرأ ماشاء ، فقال هو : يقرأ بعض آية^(٣) ». لكن المتأمل فيما نقله عن الإمام أحمد - رحمه الله - يدرك أن هذه النسبة محل نظر ؛ فإن الإمام لم يأت بقول يخالف القولين السابقين ، ولكنـه قال بما يندرج تحت القول بجواز قراءة ماشاء من القرآن . وهذا يتفق مع ما جاء في شرح الكوكب المنير نقاً عن « تعلیق القاضی » من قوله : قلنا بهذا موافقة لكل قول ، ولم نخرج عنـهم^(٤) .

وينسب هذا القول - أيضاً - إلى بعض الشيعة ، كما هو نص صاحب الإحکام ، وغيره^(٥). كما ينسب إلى بعض المتكلمين^(٦). وقال عنه في البرهان :

(١) راجع تيسير التحریر ٢٥١/٣ ، وقد نسبه إلى هؤلاء أيضاً ابن برهان ، كما نقله عنه في المسودة ص : ٣٢٦.

(٢) انظر الإحکام لابن حزم : مجلد ١ ج ١٥٦/٤ . وراجع البحر المحيط للزرکشي ٥٤١/٤ ، ٥٤٢ .

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١١/٣ . وراجع شرح الكوكب المنير ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٢ .

(٥) راجع الإحکام للأمدي ٢٦٨/١ .

(٦) انظر الوصول لابن برهان ١٠٨/٢ ، المسودة ص : ٣٢٦ .

إنه قول شرذمة من الأصوليين^(١).

والقول الثالث في المسألة : وهو لبعض الحنفية أن ذلك خاص بأقوال الصحابة ، وقد ذكره صاحب التحرير ، وشارحه بقولهما « وخصه أي عدم جواز إحداث قول ثالث بعض الحنفية بالصحابة ؛ فإذا كان الإجماع على قولين منهم فلم يجوزوا من بعدهم إحداث قول ثالث فيها^(٢) » .

ويذكر بعض من ينقل هذين القولين - وهما الثاني والثالث عمن قال بهما أن مستندهم في هذا القول : هو أن الصحابة أو من بعدهم قد تكلموا فيما وقع فيه الخلاف كلام مجتهدين في استنباط الحكم من دليله ، ولم يحرموا على غيرهم الكلام فيما هو موطن للاجتهاد والاستنباط ، كما اجتهدوا واستنبطوا . وهذا الاستدلال له وجه ، لكن يرد عليه أنه إذا افترض أن الحق عند غيرهم أدى ذلك إلى نسبة تضييعه فترة من الزمن ، وهذا ينافي النص المؤكّد لظهور الحق على يد طائفة من أمّة محمد ﷺ في أي عصر من العصور .

- كما يذكر أولئك عنهم أنهم استدلوا - أيضاً - : بأن الصحابة رضي الله عنهم قد يثبتون الحكم من طريق ، ويجوز لغيرهم أن يثبته من طريق آخر ، كما يجوز لهم أن يستدلوا بدليل ، أو يعللوا بعلة غير ما استدل به الصحابة أو عللوا به .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن طريق الحكم ودليله أو علته مغاير للحكم ؛ فعدم الإحاطة بطرق الحكم وأداته وعلله لا يؤدي إلى نسبة الأمّة إلى الغفلة عن الحق ؛ لأن الحق قد ثبت ، واستقصاء طرقه وأداته وعلله ليس مما يؤدي إلى ضياعه أو الغفلة عنه ، ولم يتبع الناس بالاستقصاء للطرق ، ولكنهم متبعدون

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ٧٧/١.

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٥٠.

بالبحث عن الحكم بطريق صحيح من طرقه^(١).

والقول الرابع في هذه المسألة : التفصيل بين القول المحدث المؤدي إلى رفع الإجماع السابق : فلا يجوز القول المستجد الذي لا يخرج عما قبل ، ولا يرفع الإجماع : فيجوز . ويدعى إلى هذا القول عدد غير قليل من العلماء ، ويصفه الزركشي في البحر المحيط بأنه : هو الحق عند المتأخرین^(٢). ويسى أن قول الإمام الشافعي يقتضيه ؛ ويدعى عنه أنه قال في الرسالة « القياس تقدم الأخ على الجد » ، لكن صدنا عن القول به أني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم^(٣) . قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع ، فتصرفه يقتضي جوازه^(٤) ».

ومن اختار هذا الرأي الفخر الرازى^(٥) في المحصول ؛ حيث فرق بين النوعين السابقين من الأقوال المحدثة ، ثم قال : « فأما إذا لم يكن إحداث القول كذلك - أي لا يرفع الإجماع - وجب جوازه^(٦) ». ومن ذهب إلى هذا الرأي

(١) راجع أدلة القولين « الثاني والثالث » ومناقشتها في : المستصفى ١٩٩/١ ، وما بعدها ، العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ ، ١١١٤ ، المعتمد للبصري ٤٤/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٨٩/٣ ، وما بعدها ، روضة الناظر ٤٨٨/٢ ، وما بعدها ، الإحکام للأمدي ٢٧١/١ ، ٢٧٢ .

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .

(٣) راجع بعض ماذكر هنا في الرسالة ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .

(٥) هو : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازى ، له مشاركات كثيرة في الأصول ، وعلم الكلام والمنطق والفلسفة ، والتفسير . توفي سنة ٦٠٦ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٥٥/١٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٢١/٥ ، لسان الميزان ٤٢٦/٤ .

(٦) انظر المحصول ١٢٩ ، ١٢٨/٤ .

الآمدي^(١) في الإحکام^(٢) ، والطوفی^(٣) في شرح مختصر الروضة، وقال : « إنه الأولى^(٤) » ، وابن برهان في الوصول^(٥) .

ويintel هؤلاء لما رفع الإجماع : بما لو اشتري جارية ووطئها ، ثم بان بها عيب ، فالخلاف قد وقع بين العلماء في أنه : هل يردها مع الأرش ؟ أو يمسكها ؟ ، أمّا أن يردها دون شيء ، فهذا القول الذي لم يقل به أحد ، والقول به - كما يرى أصحاب هذا الرأي - يرفع ما أجمع عليه من الرد مع الأرش أو عدم الرد مطلقاً^(٦) .

على أن في التمثيل بهذا المثال - بهذه الصورة - نظراً : فإن ثمة من يرى أن البائع مخير بين الإمساك وأخذ أرش العيب والرد ودفع أرش الولاء ، ويشترط لذلك أن لا يكون البائع دلّس على المشتري ؛ فإن كان قد دلّس عليه ، جاز له الرد مجاناً^(٧) . فلم ينحصر الخلاف في الرد مع الأرش أو الإمساك فقط .

(١) هو : أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم الشعبي - وقيل التغلبي ، الآمدي ، شارك في جملة من العلوم كالأصول ، والمنطق ، وعلم الكلام والجدل ، توفي سنة ٦٣١هـ انظر ترجمته في : البداية والنتهاية ١٤٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٦٩/١ .

(٣) هو : سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفى الحنبلي ، فقيه أصولي ، ألف في الفقه والقواعد والحديث وأصول الفقه ، توفي سنة ٢١٦ . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٩/٦ ، بغية الوعاة ٥٩٩/١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ .

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٦٩/٣ .

(٥) راجع الوصول لابن برهان ١١١/٢ ، ١١٢ .

(٦) راجع الإحکام للأمدي ٢٦٩/١ ، وراجع مزيداً من الأمثلة على هذه الصورة في شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٣/٣ ، وفي المحصول للرازي ١٢٨/٤ .

(٧) راجع تفصيل هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢ .

كما يمثلون له بمسألة قتل الوالد لابنه ؛ فالجمهور يقولون : لا يقتل والد بولده ، أيًا كان سبب القتل أو صورته ، ومالك - رحمه الله - يرى أنه إذا قتله متعمداً قُتلَ به ؛ لأن يذبحه ذبح البهيمة دون أدنى شبهة ، فإنه يقتضي منه به . فلو قال قائل : بأن الوالد يقتل بولده مطلقاً لكان قوله هذا رافعاً لما أجمع عليه من القولين دون ماعداهما^(١) .

- ويمثلون لما لا يرفع الخلاف : بما إذا اختلف العلماء في اعتبار النية في العبادات ؛ فقال البعض باعتبارها في الجميع ، وقال آخرون بنفي اعتبارها في الجميع ، فالقول باعتبارها في البعض دون البعض لا يرفع مجملًا عليه ، ولا يخرق إجمالاً ، فجاز كذلك ؛ لأنه بهذا القول قد وافق فيما نفاه أحد القولين ، ووافق فيما أثبته أحد القولين ، فلم يخرج عن أي منهما^(٢) .

ومثله أيضاً - اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في مسألة : زوج وأبوبن ، وزوجة وأبوبن : بين أن يكون للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج أو الزوجة ؟ تمشياً مع ظاهر الآية «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث»^(٣) الآية ؛ كما يقول ابن عباس رضي الله عنه ، وأن يكون للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ حتى تتحقق مضاعفة نصيب الذكر ؛ وهو الأب بالنسبة للأم ، وهو رأي جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٤) . وقد رأى محمد بن سيرين^(٥) - رحمه الله - أن الأم تستحق ثلث الباقي في الأولى ؛

(١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٣/٣ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٦٩/١ ، وراجع مزيداً من الأمثلة كذلك في شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٤/٤ ، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢٣٥/٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٤) راجع : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٨ ، وما بعدها ، المغني ومعد الشرح الكبير ٢٠/٧ ، ٢١ .

(٥) هو : محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، تابعي مشهور ، أخذ عن أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، ولد سنة ٣٣ هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٦٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

وهي : زوج وأبوان ، وثلث الأصل في الثانية ؛ وهي : زوجة وأبوان ، فأخذ برأي الجمهور في الأولى ، وبرأي ابن عباس ومن معه في الثانية^(١) . قالوا : فهذا القول لم يخرج عن أقوابهم ، ولم يخرق إجماع الصحابة على عدم الخروج عن القولين إلى غيرهما ، بل القائل به آخذ في كل صورة بمذهب فريق من الفريقين^(٢) .

ووجهة هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أن المحذور هو خرق إجماع المتقدمين ، أو الخروج على جملة أقوالهم ، وهذا متنفس في هذه الصورة بفروعها . وإذا انتفى هذا المحذور لم يكن في القول به بأس ، ولم يمنع من الأخذ به مانع شرعى .

وقد تَبَّهَ الزركشي في البحر المحيط على أن استقرار الخلاف في المسألة أمر مهم ، فإذا لم يستقر الخلاف : فإن ما يحدث من أقوال زائدة لا تعتبر خروجاً على إجماع المتقدمين ؛ لعدم ثبوته واستقراره بعد^(٣) .

وتبعه على هذا الشرط الإمام الشوكاني^(٤) - رحمه الله - وعبارته أكثر وضوحاً في الاشتراط من عبارة الزركشي ؛ حيث قال : « ثم لابد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر ، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر^(٥) .

(١) راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٩ ، والإحکام للأمدي ٢٧١/١ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٧٢/١ .

(٣) راجع البحر المحيط ٥٤٤/٤ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني ، ثم الصناعي ، الحنولاني ، أحد العلماء المبرزين من المتأخرین ، له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والتفسير ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٢٥٠هـ . انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، وما بعدها ، معجم المؤلفين ٥٣/١١ ، هدية العارفين ٣٦٥/٦ .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص : ٨٧ .

وبناء على اشتراط الاستقرار للخلاف جاء توجيه البعض لما أحدث من الأقوال في بعض المسائل بأن الخلاف لم يستقر فيها ، فلا يعد المخالف خارجاً على الإجماع أو خارقاً له^(١).

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق :

علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق تظهر بوضوح في تطبيقات القول الرابع ، الذاهب أصحابه إلى التفصيل بين ما يرفع المجمع عليه فلا يجوز ، وما لا يرفعه فيجوز؛ إذ أن هذا القسم الأخير مؤداه القول بطرف من قول كل فريق ؛ كما هو ظاهر فيأخذ الإمام ابن سيرين بقول الجمهور في مسألة الأب والأم والزوج ، ويقول ابن عباس في مسألة الأب والأم والزوجة . وكما هو ظاهر في قول البعض باعتبار النية في جميع العبادات ، وقول البعض بعدم اعتبارها مطلقاً ، فالقول باعتبارها في البعض كالتيم - مثلاً - دون البعض الآخر لا يعتبر خروجاً عن جملة القولين ، ولكنه في دائرتهم ، ولم يخرج عنهما .

كما تظهر في حال المنع منه على رأي الفريق الأول القائل بعدم جواز إحداث قول ثالث أياً كانت صفتة ، فمن ذهب إلى هذا الرأي فإن مآل كلامه إلى منع التلقيق من باب أولى .

على أن هذه المسألة إنما تتجه العلاقة فيها إلى نوع واحد من أنواع التلقيق ؛ وهو ما يسمى عند البعض « بالتلقيق المركب » أو « التلقيق في الاجتهاد » ؛ لأن بحث إحداث قول آخر إنما يتم في إطار الاجتهاد ، وبواسطة مجتهد ، وينتجه تقرير قاعدة عامة وليس مجرد تقرير حكم فرعي في مسألة معينة .

(١) راجع الإحکام للأمدي ٢٧٢/١ .

وقد أشار الزركشي إلى هذه العلاقة في البحر المحيط ، فقال : « وإنما منعه : لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع ، فتصرفة - يعني الشافعي - يقتضي جوازه ، قضية كلام الهروي في « الإشراف » أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قولهاً على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الشيب : هل يمنع الرد بالعيب ؟ تحذيت الصحابة حزبين : ذهبت طائفة إلى أنه يردها ، ويرد معها عقرها^(١) ، وذهب حزب إلى أنه لا يرد ، فأخذ الشافعي في إسقاط العقر يقول حزب ، وفي تجويز الرد بقول حزب ، ولم يعد ذلك خرقاً للإجماع . أ . ه^(٢) » .

وقد ألمح إلى هذه العلاقة ابن برهان في الوصول (١١٢/٢) لكنه لم يصرح بالتلتفيق فيه باسمه ، إلا أن مفهوم الكلام الذي ذكره يقول إليه . وقد تقدم سياق نصه كاملاً في الصفحة (٢٧ ، ٢٨) من هذا البحث .

* * * * *

(١) جاء في المصباح المنير (عمر : ٥٠٢) مانصه « والعقر بالضم : دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ، ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر ». وراجع كذلك معناه في : معجم لغة الفقهاء ص : ٣١٨ ، والقاموس الفقهي ص : ٢٥٧ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤٢ . وقد تقدمت ترجمة الهروي ، والكلام عن كتابه « الإشراف ». في ص : ١٥ من هذا البحث .

المسألة الثانية : إذا اختلف المقدمون في مسألة على قولين أو أكثر فعل يجوز للمتأخرین الإجماع على واحد من القولين أو الأقوال؟
ويشتمل الكلام فيها على : عرض المسألة ، وبيان ما وقع فيها من الخلاف ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة بأن تعرّض للمجتهدین واقعة فيقع الخلاف فيها بينهم على قولين أو أكثر ، وينفرض عصر أولئک وهم على خلافهم ، فهل ينعد الإجماع من بعدهم على أحد أقوالهم تلك ، ويكون الإجماع المتأخر حاصراً للحكم فيما أجمع عليه ، ويرتفع الخلاف به ، أم أن الخلاف السابق يستمر ؟ على اعتبار أن الإجماع وقع على توسيع الأخذ بأي من القولين أو الأقوال السابقة ، والانحراف لا يلغى رأي المنفرض .

والمسألة بهذا العرض تتضمن الأمور التالية :

- ١ - وجود خلاف مستقر بين أهل عصر متقدم .
- ٢ - انحراف أصحاب الآراء جمیعاً دون رجوع أحد منهم إلى رأي الآخرين .
- ٣ - أن اختلافهم هذا يعد إجماعاً منهم على أن الحق في واحد من أقوالهم ، ولا يتعداه إلى غيره .
- ٤ - كما أنه يعد إجماعاً منهم على أن الحق لا يخرج عن أقاويلهم ، فإنه كذلك - سائغ عندهم الاجتهاد في طلب الحق من بين تلك الأقوال .
- ٥ - أنه يجوز عند أولئک المجتهدین الأخذ بأي من القولين أو الأقوال ، كما أنه يجوز لمن يجوز له التقلید أن يقلد من شاء من أولئک المجتهدین في أقوالهم تلك ^(١) .

(١) راجع شيئاً من معنى هذا الكلام في البحر المحيط للزرکشي ٤/٥٣٣ .

- ويمثل من يرى وقوع هذا النوع من الاجتهداد باختلاف الصحابة في حد الخمر ؛ حيث جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين جلدة، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة^(١).

قالوا : ثم جرى الإجماع بعد ذلك على أن الحد ثمانين جلدة . فهذا إجماع على أحد قولي الصحابة من جاء بعدهم .

قلت : والتمثيل بهذا المثال فيه نظر ؛ لأن هناك من يقول : إن الإجماع إنما وقع بين الصحابة أنفسهم عندما استشارهم عمر رضي الله عنه فأشاروا عليه بالحد ثمانين جلدة ، وهو إجماع سبقة الخلاف ، لكن عصر المختلفين لم ينقرض .

وهناك من يرى عدم انعقاد الإجماع ؛ لأن أبي بكر جلد أربعين ، وعمر جلد أربعين ، وجيء بالوليد بن عقبة^(٢) في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه - وقد شرب الخمر - فأمر عليه رضي الله عنه أن يقيم عليه الحد ، فأمر عليه من يجلده ، وعلى يعد عليه حتى بلغ الأربعين فقال حسبك ... الخ^(٣). فلو كان هناك إجماع لما رجع عنه علي رضي الله عنه ، ولا وافقه عثمان ، ومن عنده من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك .

ويرى بعض العلماء أن الإجماع إنما وقع بين علماء الأمة في شأن شارب

(١) راجع المغني والشرح الكبير . ٣٢٩/١٠ ، الحاوي للماوردي ٤١١/١٣ ، وما بعدها ، البحر المحيط للزرκشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أخو عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لأمه ، قتل أبوه بعد غزوة بدر ، وكان شديد الأذى للMuslimين . قيل : إن الوليد أسلم يوم الفتح ، وعاش في كتف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حتى ولأ الكوفة بعد أن ولـ الخليفة ، وعزله بعد أن أقام عليه حد الشرب . قيل : إنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر الإصابة ٦٣٧/٣ ، ٦٣٨ ، الاستيعاب بهامش الإصابة - ٦٣١/٣ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير . ٣٢٩١ ، ٣٣٠ ، ٤١٢/١٣ ، ٤١٣ .

الخمر بعد الصحابة، فكان إجماعاً على أحد قوليهم^(١). لكن تصرفات بعض العلماء ، وكلامهم في حد الشارب تدل على عدم اعتبارهم أن هذا إجماع ؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لهم القول بخلافه ؛ كما هو ظاهر عند الشافعية ؛ فإنهم يرون أن الحد أربعون جلدة ، وما زاد عليها تعزير يقدر الإمام ، أو من يقوم مقامه في إصدار الحكم .

- ويمثل آخرون لهذه المسألة بقضية بيع أمهات الأولاد ؛ فيقول : بأن الخلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في بيعهن : فبعضهم كان يرى أنهن كالرائقين الخالص يتصرف بهن حتى بالبيع ، والبعض الآخر يرى أنهن لا يباعن مطلقاً ، وأن ولدها سبب لعتقها ، قال : ف جاء المتأخرُون فأجمعوا على عدم جواز بيعهن^(٢) .

والواقع : أن في التمثيل بهذا المثال نظراً ؛ لأن هناك من يرى أنه لم ينعقد الإجماع من المتأخرين على أيِّ من الرأيين ، وإن كان الأكثرون على القول بالمنع من بيعهن ، لكن ذلك لا يعد إجماعاً^(٣) . وهناك من يرى أن المنع إنما استند فيه إلى اتفاق الصحابة على المنع ، ورجوع المخالف منهم في ذلك إلى رأي القائلين بالمنع ؛ كما نقل أن علياً - رضي الله عنه - كتب إلى بعض قضااته

(١) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) راجع في هذا : أصول السرخسي ١ ، ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢/٣ ، تيسير التحرير ٣٣ ، كشف الأسرار ٢٤٨/٣ ، الوصول لابن برهان ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، الإحکام للأمدي ١/٢٧٦ ، ٢٧٨ ، روضة الطالبين ١٢/٣١٠ .

(٣) راجع شيئاً من الكلام على عدم التسليم بالإجماع في : الإحکام لابن حزم : المجلد الأول ؛ ج ١/١٥٩ ، وما بعدها ، وقد بالغ - عفا الله عنه - في تجريح القائلين بانعقاد الإجماع على عدم بيع أمهات الأولاد ، وإن كان هو يرى عدم البيع لكن لا لاتعتقد الإجماع على ذلك ، وإنما لأدلة أخرى ساقها . وراجع كذلك الإحکام للأمدي ١/٢٧٨ ؛ حيث نقش دعوى الإجماع هذه .

أن يقضوا فيهن كما كانوا يقضون به من قبل ؛ كراهة منه للفرقة والاختلاف^(١).

وقد ذكر الجصاص^(٢) من المحنفة جملة من الأمثلة يرى أن الإجماع قد وقع عليها بعد حصول الخلاف في كل واحدة منها عند المتقدمين^(٣). لكن تلك الأمثلة لم تسلم من المعارضة لدعوى الإجماع فيها .

* * * * *

آراء العلماء في اتفاق المتأخرین على أحد أقوال المتقدمین .
الخلاف في هذه المسألة وقع على عدة أوجه : أولها : في تصور وقوعه ، وثانيها : في جواز ذلك واعتباره حجة ، وثالثها : في وقوعه فعلاً. ثاماً من حيث تصور وقوعه : فالأكثرون على أن وقوعه متصور ، ونقل الشيرازي^(٤) عن بعض الشافعية القول بعدم تصور وقوع ذلك ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد منها لا يجوز عليه الخطأ ، وإجماع التابعين على تحريم أحدهما حجة لا يجوز عليها الخطأ ، فلا يصح اجتماعهما ، ومن هنا جاء نفي تصور وقوع شيء من ذلك .

وقد رد الشيرازي في اللمع وشرحها هذا القول ، مرجحاً أن وقوعه متصور ، لكن تصور وقوعه لا يعني صحته عنده ، ولا عند القائلين بتصور وقوعه^(٥) .

(١) راجع المغني والشرح الكبير ٤٩٤/١٢ ، ٤٩٥ .

(٢) هو : أحمد بن علي الرازي ، أبو يكر الجصاص ، أحد علماء المحنفة المتقدمين ، له كتب في الأصول والفقه ، وتفسير القرآن الكريم . توفي - رحمة الله - سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتاب الفصول في الأصول ١/٧ ، وما بعدها ، الجوهر المضيء ١/٨٤ ، الفوائد البهية ٢/٢٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٥٩ .

(٣) راجع الفصول في الأصول ٣/٤٤ . وراجع كذلك فواتح الرحموت ٢/٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، أبو إسحاق الشيرازي ، أحد علماء الشافعية ، له مؤلفات في الأصول والفقه ، وغيرهما . توفي - رحمة الله - سنة ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/١٥ ، وفيات الأعيان ١/٢٩ ، البداية والنهاية ١٢/١٢ ، ١٢٤ .

(٥) راجع اللمع للشيرازي ص : ٥١ ، وشرحها - له - ٢/٧٣٦ .

وذكر إمام الحرمين^(١) في كتابه «التلخيص» الخلاف في تصور الواقع ، ولم يرجح شيئاً في شأنه ، ولكنه اختار أن حكم الاختلاف لا يرتفع ؛ وإن اتفق على أحد الآراء في المسألة المختلف فيها^(٢). أما في البرهان فقد قال مانصه : « وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم جمّ غفير إلى قول أصحابهم - حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد من كان ينتحله - لا يقع في مستقر العادة ؛ فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وقادى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فارض ذلك : فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنو^(٣) .

وعبارته هذه ، وما بعدها توحى باستبعاده تصور وقوع ذلك من المختلفين أنفسهم من أصحاب العصر الواحد ، فلأن يكون ذلك في حق من تأخر عنهم من باب أولى ؛ ولأجل هذا - فيما يظهر - نسب ابن برهان في الوصول القول بعدم تصور الواقع إلى إمام الحرمين ، ونسب إلى الأكثرين أنه متصور^(٤). ويلاحظ أن بعض العلماء لا يفرق بين القول في التصور ، والقول في الجواز ؛ إذ يبتدئ القول بالسؤال عن تصور انعقاد الإجماع على بعض المختلف فيه ، وعند الإجابة ينحو بالكلام إلى الجواز وعدمه ؛ كما هو ظاهر عند الآمدي ، وابن السبكي^(٥) ؛ فالآمدي يقول في الأحكام « إذا اختلف أهل عصر من

(١) هو : عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني ، الملقب بإمام الحرمين ، أصولي ، متكلم ، له مؤلفات في الأصول ، وعلم الكلام والفقه . توفي سنة ٤٧٨ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٥ ، وقيات الأعيان ١٦٧/٣ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ .

(٢) راجع التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ٧١٣/١ .

(٤) راجع الوصول لابن برهان ١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

(٥) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الله بن عبد الكافي ، السبكي ، الشافعى ، أحد علماء الشافعية المتأخرین ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، والطبقات . توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، البدر الطالع ٤١٠/١ .

الأعصار في مسألة من المسائل على قولين واستقر خلافهم في ذلك ، ولم يوجد له تكير ، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين ... ؟ » وعند الإجابة على هذا السؤال ساق الخلاف في الجواز وعدمه ^(١) . وقريب من هذا ما ذكره البيضاوي كذلك ^(٢) ، اللهم إلا أن يكون المراد بالجواز عندهما مجرد الجواز العقلي الذي قد يفسر بالتصور ، أو بالإمكان ، وليس المراد بالجواز الحكم الشرعي المتعارف عليه : فهذا له وجه ، لكن سياق الكلام فيما بعد لا يساعد على هذا التأويل .

وأما من حيث جواز وقوعه واعتباره حجة : فالجواز يشمل الجواز العقلي ، كما يشمل الجواز الشرعي ، ولا يظهر في كلام كثير من العلماء أن ثمة خلافاً في الجواز العقلي : لأنه ليس في العقل ما يمنعه ، أو يحيله : إذ يمكن أن يجتمع المتأخرون على أحد قولي المتقدمين عقلاً ^(٣) .

والخلاف الظاهر إنما وقع في الجواز الشرعي ، وهل إذا وقع الاتفاق من المتأخرين ارتفع ذلك الخلاف المتقدم ، وحل محله ما أجمع عليه ، وأصبح حجة لا يجوز خلافه أم لا ؟

فنهن كثيرون من الحنفية : أنه يجوز أن يقع الإجماع من المتأخرين على أحد أقوال المتقدمين ، ويكون الإجماع المتأخر حجة يجب العمل به ، لكنه لا يوجب العلم : كما هو الشأن عندهم في خبر الآحاد ^(٤) . وثمة خلاف بين متقدمي الحنفية ومتاخرיהם في أن هذا القول هو مذهب جميع أئمتهم أم أنه مذهب بعضهم دون بعض ، لكن الظاهر من كلامهم أنه هو الراجح عندهم : ولهذا قال الجصاص في أصوله : « قال أبو يكر : وقال أصحابنا : إجماع أهل

(١) راجع الإحکام للأمدي ٢٧٥/١.

(٢) الإبهاج ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ، وستأتي ترجمة البيضاوي في الصفحة ٥٩١.

(٣) راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٤/٢.

(٤) راجع معنى هذا الكلام عند السرخسي في أصوله ٣١٩/١ ، ٣٢٠ .

العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه ، قال محمد بن الحسن في قاض حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاه : إنّي أبطلُ قضايَه ؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه ، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاوهم على أنها حرمة لاتبعاً ... الخ^(١) » .

أما عند المالكية : فقد ذكر القرافي أن في المسألة قولين عند المالكية ، لكنه يذهب إلى ترجيح القول بصحّة انعقاد الإجماع ، وكونه حجة . وفي ترجيحه لهذا القول يقول مانصه : « لنا أن هذا القول قد صار قول كل الأمة ؛ لأن أهل العصر الثاني هم كل الأمة ، فالصواب لا يفوتهم ، فيتعمّن قولهم . هذا حقاً ، وما عداه باطل^(٢) ».

وكلام ابن الحاجب^(٣) في المختصر يفيد أنه يرى جوازه ، واعتباره حجة ، لكنه - عنده - بعيد لا يقع إلا في القليل النادر ، وفي هذا يقول مانصه « والحق أنه بعيد إلا في القليل ؛ كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال ... الخ^(٤) ».

وقريب من هذا ما ذكره أبو الوليد الباقي^(٥) من المالكية ؛ حيث ذكر أن المسألة على قولين عندهم ، وأن قول الأكثرين فيهم على جواز ذلك واعتباره حجة^(٦) .

(١) انظر أصول المتصاص ٣٣٩/٣ . وراجع تفصيل آراء الحنفية في : تيسير التحرير ٢٣٢/٣ ، كشف الأسرار ٢٤٧/٣ ، قواطع الرحموت شرح مسلم الشبوت . بحاشية المستصنـى - ٢٢٦/٢ ، وما بعدها .

(٢) انظر شرح تنقية الفصول ص : ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) هو : أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ابن الحاجب ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، نحوـي ، ألف في هذه العلوم وغيرها . توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر ترجمته في بغية الوعـاة ١٣٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٥ ، البداية والنهاية ١٢٦/١٣ ، وفيات الأعيـان ٢٤٨/٣ .

(٤) انظر المختصر وعليه شرح العضـد ٤١/٢ .

(٥) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، التجيبي ، الأندلسي الباقي ، أحد متقدمي علماء المالكية ، له مؤلفات في الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والتوحيد . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٤ . انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب ١٠٣/١ ، الديجاج المذهب ص : ١٢٠ ، شذرات الذهب ٣٤٤/٣ ، وفيات الأعيـان ٤٠٨/٢ .

(٦) راجع أحكام الفصول للباقي ، ص : ٤٩٢ .

وعند الشافعية قولان في المسألة ، لكن الأكثرين منهم - على حد تعبير بعضهم ؛ كالشيرازي وغيره - على منع جواز ذلك ، وعدم اعتباره إجماعاً ثبت به الحجة ، ويرتفع به الخلاف المتقدم .

وقد صرَّح الشيرازي في شرح اللمع بأنه قول عامة أصحابهم ، ونسب الخلاف في ذلك ؛ وهو القول بالجواز واعتباره حجة إلى بعضٍ من أصحابهم ، كما نسبه إلى المعتزلة ، وبعض الحنفية^(١) .

ونسب ابن برهان في الوصول عدم الاعتبار إلى الإمام الشافعي نفسه^(٢) ، وقال إمام الحرمين في البرهان « إن ميل الشافعي - رضي الله عنه - في أثناء ما يجريه إلى هذا^(٣) ». .

ومن اختار عدم الاعتبار الأمدي ، لكنه نسب القول بالجواز - واعتبار الإجماع الثاني إجماعاً ثبت به الحجة - إلى كثير من الشافعية ، كما نسبه إلى كثير من الحنفية^(٤) . ونسبة القول باعتبار الإجماع الثاني إجماعاً يعارض قول الشيرازي المتقدم : بأن القول بعدم الاعتبار هو قول عامة أصحابهم .

وعبارة البيضاوي^(٥) تفيد أن القول باعتباره إجماعاً هو قول الغالبية من العلماء ؛ حيث قال : « الرابعة : الاتفاق على أحد قولي الأولين ؛ كالاتفاق

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٢٢٦/٢، وما بعدها ، واللمع - له - ص : ٥١

(٢) راجع الوصول لابن برهان ٢/١٠٥ .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ١/٧١٠ .

(٤) راجع الإحکام للأمدي ١/٢٢٥ .

(٥) هو : أبو الحسن عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، أحد علماء الشافعية ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، والتفسير . توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/١٥٧ ، بقية الوعاة ٢/٥٠ ، البداية والنتهاية ١٣/٣٠٩ .

على حرمة بيع أم الولد والمتعدة إجماعاً ، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين^(١) ». وقريب من هذا القول قول الرazi في المحسول ؛ حيث رجح اعتباره إجماعاً ، إلا أنه نسب عدم الاعتبار إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين ؛ فقال : «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول : كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، وكثير من الفقهاء الشافعية والحنفية^(٢) ». ويبدو أن عبارة الرazi أقرب إلى الواقع - بالنسبة إلى الشافعية - من عبارة البيضاوي والأمدي ، أما الحنفية ، فالظاهر من كلام علمائهم أن الأكثرين منهم يقولون باعتباره إجماعاً .

وقد تبع ابن السبكي في الإبهاج^(٣) الفخر الرazi فيما ذهب من ترجيحه كونه إجماعاً تقوم به الحجة وتحرم مخالفته ، ونسب المخالفة إلى أكثر الشافعية ، والمتكلمين والحنفية . ويرد على هذا الكلام ماورد على كلام الرazi المتقدم .

وكلام الزركشي في البحر المحيط يفيد أن جمهور الشافعية على المنع من اعتباره إجماعاً ، وأن القولين كل منهما ينسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - . ومن ذهب إلى عدم اعتباره إجماعاً القاضي الباقلاطي^(٤)؛ كما نقل عنه الزركشي ذلك ، وأنه يقول : إن ذلك هو قول جمهور المتكلمين ، والفقهاء^(٥) .

(١) انظر المنهاج وعليه شرح الأستوي ومعه البدخشي ٢/٣٠٠ ، والمنهاج وعليه شرحه الإبهاج ٢/٤٢١ .

(٢) انظر المحسول للرازي ٤/١٣٨ .

(٣) راجع الإبهاج ٢/٤٢٢ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبوبيكر الباقلاطي ، البصري ، ثم البغدادي ، يرجع الأكثرون أنه كان على مذهب الإمام مالك في الفروع ، يربز في علم الكلام والجدل والأصول . توفي سنة ٤٠٣ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٥٨٥ ، تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ، وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ ، شذرات الذهب ٣/١٦٨ .

(٥) راجع البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٣ .

قلت : ومفهوم الكثرة ، أو القلة ، أو الجمhour أمر نسبي ؛ إذ يلاحظ أن كلام من تقدم ذكرهم يعزو ما يذهب إليه إلى الأكثريّة ، أو الجمhour ، مما يؤكّد قوّة الخلاف في المسألة ، ويجعل الجزم بأنّ هذا الرأي أو ذاك هو قول الأكثريّن ، أو الجمhour في حكم المتعذر ، وبخاصة حينما يراد بالأكثريّة أو الجمhour مطلق اللّفظ لا أصحاب مذهب معين ، مع أنّ دعوى الكثرة ، أو العامة متنازعة في هذه المسألة في مذهب واحد ؛ كما هو ظاهر من كلام المتنازعين من الشافعية في هذه المسألة .

ومن اختار عدم اعتباره إجماعاً أبوحامد الغزالى^(١)، ونسب الخلاف في ذلك إلى جماعة من الحنفية ، والشافعية ، وكثير من القدريّة^(٢) .
ويظهر من كلام أبي الحسين البصري المعتزلي^(٣) أنَّ القول بالاعتبار عندهم قول الأغلب منهم ، كما أشار إلى هذا الغزالى . لكن البصري ادعى أنَّ القول بالاعتبار هو قول الأكثريّن مطلقاً^(٤)، وقد سبق الكلام على مافي مثل هذا الادعاء من النظر .

(١) هو : أبوحامد محمد بن محمد بن أحمد الطروسي ، الغزالى ، الشافعى ، فقيه متكلّم ، صوفي ، له كتب في الأصول والفقـه ، وعلم الكلام والتتصوف ، توفي سنة ٥٥٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦ ، تبيين كذب المفترى ص : ٢٩١ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، البداية والنهاية ١٢٣/١٢ .

(٢) راجع المستصفى ٢٠٣/١ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أحد رؤوس المعتزلة المتقدمين ، اشتهر بمؤلفاته في الأصول ، والكلام . توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، البداية والنهاية ٥٣/١٢ ، لسان الميزان ٢٩٨/٥ ، معجم المؤلفين ٢٠/١١ .

(٤) راجع المعتمد للبصري ٥٤/٢ ، ٥٥ .

أما عند الحنابلة : ففي المسألة قولان : الأظهر منها - عند بعضهم - عدم اعتباره إجماعاً ، ولا يرتفع الخلاف السابق له به^(١) . ويرى أبي يعلى^(٢) منهم : أن القول بعدم الاعتبار ، وجواز الرجوع إلى أقوال المتقدمين هو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أخذًا من قوله : « ما اختلف فيه على وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنّة » وقوله « إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنّة » . ووجه الدلالة من هذه الروايات أنه أرجع الأخذ إلى قرب القول من الكتاب والسنّة ، وشبهه بهما ، ولم يرجعه إلى إجماع المتأخرین على أحد القولین^(٣) .

لكن للمخالفين من الحنابلة ، أو غيرهم أن يجيب : بأنه يمكن حمل كلام الإمام أحمد على جعل القرب من الكتاب والسنّة وكون القول أشبه بهما أو بأحدهما مستندًا لإجماع المتأخرین ، فلا ينافي هذا القول القول بالاعتبار . ويرى فريق من علمائهم أن الإجماع المتأخر معتبر ، وأنه حجة لا تجوز مخالفتها ، ومن أولئك الطوفی في كتابه شرح مختصر الروضة^(٤) ،

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١٥/٤ ، روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، المسودة ص : ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفی ٩٥/٣ ، التمهید لأبي الخطاب ٢٩٧/٣ ، المدخل ص : ١٣١ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن الفراء ، البغدادي ، الحنبلي ، من متقدمي علماء مذهب الحنابلة ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، وأحكام القرآن . توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، شترات الذهب ٣٠٦/٣ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى ١١٥/٤ .

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفی ٩٥/٣ ، وما بعدها .

وأبو الخطاب^(١) في التمهيد^(٢)، وغيرهما^(٣).

وفي هذه المسألة قول ثالث ، أشار إليه المتصاص في أصوله ؛ وهو التفريق بين حاليين : فإن كان الخلاف المتقدم خلافاً يؤثم بعض المختلفين فيه بعضاً ، فإن إجماع أهل العصر الثاني يرفع الخلاف الأول ، وإن لم يكونوا كذلك في اختلافهم ؛ بحيث لم يؤثم فريق منهم الآخر ، وسوغوا الاجتهاد فيه ، فإن الإجماع المتأخر لا يسقط الخلاف السابق . كذا ذكر هذا الرأي المتصاص ، ولم يسنده لأحد بعينه^(٤) .

ويستدل من يذهب إلى اعتباره إجماعاً مطلقاً ، يجب الاحتجاج به ولا تجوز مخالفته بأدلة الإجماع العامة ، ومنها قوله تعالى : «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداً على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(٥)» قوله تعالى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله^(٦)» ، قوله تعالى : «ومن يشاتق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وسامت مصيراً^(٧)» ، قوله تعالى : «واتبع سبيل من أناب إلى^(٨) الآية ، وغيرها من أدلة الإجماع الدالة على صحته . ووجه الاستدلال بها على صحة هذا القول - عند الذاهبين

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، أحد علماء المخابلة ، له مؤلفات في الفقه وأصوله . توفي سنة ٥١٠ هـ . انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٢٣٣/٢ .
شذرات الذهب ٤/٢٧ ، الذيل على طبقات المخابلة ١١٦/١ ، المقصد الأرشد ٤/٢٠ .

(٢) راجع التمهيد لابي الخطاب ٣/٢٩٧ ، ٣/٢٩٨ .

(٣) راجع المدخل لابن بدران ص : ١٣١ .

(٤) راجع أصول المتصاص ٣/٣٣٩ . وراجع البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٨) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

إليه - : أنها قد دلت على صحة الإجماع ، ولزومه حجة إذا لم يتقدمه خلاف ؛ فهي كذلك دالة على صحته ، ولزومه وإن تقدمه خلاف ؛ لأن مفهوم الوسطية كما ينطبق على المتقدمين ، فإنه ينطبق على المتأخرین ، والخيرية التي ثمرتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متحققة في كلا الفريقين : المتقدم منهم ، والمتأخر على حد سواء . وكذلك اتباع سبيل غير المؤمنين ينطبق على مخالف المتقدم فيما أجمع عليه ، كما ينطبق على سالك السبيل الحق من المتأخرین فيما أجمعوا عليه ، وإن تقدمه خلاف . قالوا : فإذا صح الاستدلال بهذه الأدلة ، وغيرها على صحة الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف ، فهي دالة على صحته مع تقدم الخلاف ؛ إذ الخلاف لا أثر له في انطباق هذه النصوص على من صدر منه الإجماع من المتأخرین على قول من أقوال من تقدمهم .

- ويستدلون - أيضاً - بأن مفهوم الأمة إنما يراد به أمة كل عصر ، لامجموع الأمة منذبعثة حتى قيام الساعة ، وإنما تتحقق أي إجماع في الأمة ، وإذا كان المراد بالأمة أمة كل عصر ، فإن القول بعدم اعتبار إجماعها على شيء مما تقدم فيه خلاف مؤداته إجماعها على الخطأ ، والنبي ﷺ قد نفى عنها ذلك ؛ بأنها لا تجتمع على ضلاله ، فلزم من هذا صحة ما أجمعوا عليه وأنه حجة لا يجوز خرقها .

- قالوا : وكما يجوز لأهل العصر الواحد أن يختلفوا ، ثم يجتمعوا على أحد الآراء التي اختلفوا فيها فكذلك يجوز للمتأخرین أن يجتمعوا على واحد من أقوالهم ولا يخرجوا عنها^(١) .

(١) راجع مجلل أدلة أصحاب هذا الرأي في : أصول الجصاص ٣٤١/٣ ، فواتح الرحموت بحاشية المستصنى ٢٢٧/٢ ، أصول السرخسي ٣٢٠/١ ، المحصول للرازي ١٣٨/٤ ، المنهاج وعليه شرح الآستوى ، ومعد شرح البدخشي ٣٠٠/٢ ، وما بعدها ، إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة ٩٥/٣ ، وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/٣ ، وما بعدها ، = =

- أما من يرى عدم جواز وقوع الإجماع المتأخر ، وعدم اعتباره حجة فيما لو وقع : فيستدلون بجملة من الأدلة ؛ منها : قوله تعالى : «**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**»^(١) الآية . ووجه الدلالة في الآية : أننا أمرنا عند الاختلاف بالرد إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ولم نؤمر بالرد إلى إجماع المتأخرين ، وهذه الصورة مما يدخل تحت دلالة هذه الآية .

ومنها : أن اختلاف أهل العصر المتقدم يتضمن الإجماع على جواز الخلاف في هذه المسألة ، والأخذ بأي من الرأيين أو الآراء ، وإجماع التابعين ، أو غيرهم من تأخر عن أصحاب القولين ، أو ما هو أكثر منهمما ليس بأولى بالتقديم من إجماع الصحابة .

ونوش هذا الاستدلال : بأن اختلافهم - أيضاً - متضمن جواز الاجتهاد في القولين ، فإذا أدى اجتهاد الجماعة إلى رجحان قول على الآخر كان الواجب اتباع موجب الراجح ؛ وهو ما أجمع عليه ، وبخاصة أن هذا الإجماع المتأخر لم يُسقط جميع الأقوال المتقدمة ليقال بترتب خروج الحق عن جميع الأمة ، ولكنه إجماع على جزء من قول الأمة ، والخطأ ممكن على بعض الأمة لا على كلها؛ فلا تنافي بين الإجماع المتأخر والمتقدم ؛ لعدم تناقضهما .
ومنها : أن القول لا يموت بموت صاحبه ، ولو جاز هذا لجاز إبطال الإجماع على قول واحد متى انقرض أهله .

وأجيب عن هذا : بأنه لم يقل أحداً بأن الموت سبب لإبطال القول ، وإنما جاء إبطاله بما هو أقوى منه ؛ وهو الإجماع ، والأمة لا يمكن أن تجتمع إلا ببناء على مستند قوي ، يضاهي قوة مستند القول المجمع على خلافه ، ويزيد عليه .

== روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، الإحکام للأمدي ٢٧٥/١ . وراجع مناقشة هذه الأدلة في العدة

لأبي يعلى ١١١/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٣٠/٢ ، وما بعدها .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

وإجماع على أحد قولي المتقدمين يخالف الإجماع على قول واحد بعد موت أصحابه ؛ لأن الإجماع على أحد القولين إجماع على قول بعض الأمة ، فلم يخرج الحق عن قولها ، والإجماع على خلاف الإجماع على قول واحد يخرج الحق عن قولهم ، والفرق بين الصورتين كبير^(١) .

- **أما الرأي الثالث الذي ذكره الجصاص** ؛ وهو التفريق بين ما إذا كان خلافاً يؤثم المختلفون فيه بعضهم بعضاً : فيرفعه الإجماع المتأخر ، وما إذا لم يكن كذلك ، وكانوا قد سوغوا فيه الاجتهاد ، فلا يرفعه : فيبدو أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أنه في حال تسويغهم الاجتهاد يكونون قد أجمعوا على جواز الأخذ بكل من الرأيين ، بخلاف ما إذا لم يسوغوا ذلك ، وأثمن بعضهم بعضاً : فإن الإجماع منهم منعدم ، والإجماع المتأخر بثابة الحاسم لهذا الخلاف ، ومن هنا كان إجماعاً في نظر هؤلاء .

- **أما هل وقع حقاً أم لا** ؟ فظاهر كلام كثير من المجوزين لانعقاد هذا الإجماع ، واعتباره حجة أنه واقع ، ويقللون على هذا بعده أمثلة سبق ذكر شيء منها ، وقد ذكر الجصاص - وهو من يرى اعتباره إجماعاً - أمثلة كثيرة يرى أنها مما اختلف فيه المتقدمون ، ووقع الإجماع على بعضها عند المتأخرین ، بل إنه بالغ في كثرة وقوع ذلك ، وقال : « إنه مما لا يحصى^(٢) ». وبحسن التنبيه : على أنه ليس من لازم القول بعدم اعتباره إجماعاً منع وقوعه فعلاً ؛ فقد ذكر الزركشي أن بعض الشافعية نسب القول بالمنع إلى الإمام الشافعي ، واستدل على هذا بعدم اعتبار الشافعي - رحمه الله - إجماع

(١) راجع أدلة هذا الفريق ، ومناقشتها في كل من : العدة لأبي يعلى ١١٠٦/٤ ، وما بعدها ، روضة الناظر ٤٦٥/٢ ، شرح اللمع للشبرازي ٢٢٦/٢ ، وما بعدها ، المحصول للرازي ١٣٩/٤ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٦/٣ .

(٢) انظر أصول الجصاص ٣٤٤/٣ . وراجع كذلك أصول السرخسي ٣١٩/١ ، المنهاج للبيضاوى وعليه شرح الأستوى ، ومحمد البدخشى ٣٠٠/٢ .

المتأخرین علی جلد الشارب ثمانین جلدة مع وقوعه - علی حد قوله - ؛ لأن هذا الإجماع مسبوق بخلاف الصحابة في مقدار الحد . ونص الزركشي في موضع آخر من البحر على أن الواقع هو ظاهر قول الشافعی ؛ بناء على رأيه في حد السکران^(١) ، لكن هذا الواقع لم يلغ الخلاف السابق ، ولم يبطل العمل بأي من الرأيين .

- وهناك من يرى أن وقوعه محال ، وأنه لايجوز أن يتفق للتابعين الإجماع على أحد قولي الصحابة ؛ لأن هذا يؤدي في نظره إلى تعارض الإجماعين - الإجماع على توسيع كل من الرأيين ، والإجماع المتأخر -^(٢) .

- أما ابن الحاجب فقد ذهب مذهبًا وسطاً بين الرأيين السابقين ؛ إذ يرى أنه واقع ، لكنه بعيد ، وماوقع منه فإنه يعتبر قليلاً ، ونص عبارته « والحق أنه بعيد إلا في القليل »^(٣) .

- والقول بالواقع إذا صح : فإنه يعوض أدلة القول بالجواز ، لكن الجواز لا يتوقف عليه ؛ إذ قد يكون الشيء جائزًا ، ولا يتفق وقوعه ، لعدم الحاجة إليه في وقت من الأوقات .

أما القول بوقوعه مع عدم اعتباره ؛ كما يذكر الزركشي من أنه ظاهر النقل عن الإمام الشافعی - رحمه الله - فإنه محل نظر ؛ لأنه لا يظن بجميع مجتهدی الأمة أن يقع منهم هذا ، ثم لا يكون هناك اعتبار له ؛ وهم جميع

(١) راجع البحر المحيط ٤/٥٣٣، ٥٣٥ .

(٢) نسب الزركشي هذا القول للصیرفی فيما نقله عنه عبد الوهاب من المالکیة في كتابه التلخیص؛ فانظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٥ ، وقال الزركشي : إنه رأى في كتاب الصیرفی أنه قال : « على أني لا أعلم خلافاً وقع في الصحابة منتشرًا فيهم ، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين ، إلا أن يكون ناقله من جهة الآحاد فهذا لا يترك له ما قامت عليه الدلالة من قول من سلف » . وراجع كذلك البرهان لإمام الحرمين ١/٢٦٢؛ حيث يفهم منه ذهابه إلى عدم الواقع .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢/٤١ .

الأمة في وقت وقوع الإجماع - إن كان قد وقع - ، والقول بعدم الواقع ، أو عدم الجواز أقرب إلى الصواب - فيما يبدو - من القول بالواقع مع عدم الاعتبار بما وقع .

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق :

تبعد علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق : سواء على القول بجواز انعقاده واعتباره حجة ، أم على القول بعدم جوازه ، وبقاء الخلاف على ما كان عليه ؛ ذلك أنه في حال الجواز : فإنَّ الإجماع قد يقع على رأي من آراء المتقدمين في مسألة « ما » ، وفي مسألة أخرى قد يقع على رأي الفريق الآخر ، وهذا التَّحْيِيرُ الذي نتج عنه الإجماع - عند القائلين به - أنتج انتقاءً من أقوال المتقدمين لم يلتزم فيها جانبٌ واحدٌ من أطراف الخلاف ، ولكن الانتقاء - هذا - اتجه في مرة من حالاته إلى قول فريق من الفريقين ، واتجه في الأخرى إلى قول فريق آخر . وهذا المعنى مما يدخل في مفهوم التلقيق المركب ، أو التلقيق في الاجتهاد .

أما في حال المنع من اعتبار الإجماع المتأخر ، وبقاء الخلاف على ما كان عليه : فإن المجتهد المتأخر مخير في الاجتهاد بالأخذ بما يرى رجحانه من أقوال المتقدمين ؛ فقد يرجح في مسألة من المسائل ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - ، ويرجح في الأخرى ما ذهب إليه عمر - رضي الله عنه - ، وهكذا . وهذا التخيير والانتقاء داخل في مفهوم التلقيق في الاجتهاد ؛ من حيث جاز للمتأخر الأخذ بما يرى صوابه ، أو قريبه للصواب ، دون التزام رأي فريق بعينه ، ولو قيل بنع ذلك لكان مؤدي هذا إلزام من وافق إماماً من الأئمة في مسألة من المسائل أن يوافقه في جميع أقواله . وهذا مما لا يسلم به .

* * * * *

المسألة الثالثة ، إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ، فقال البعض بالإثبات أو الجواز ، وقال الآخرون بالنفي أو الحظر فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين إثباتاً ونفيأً أو لا ؟
والكلام فيها يشتمل على : عرض المسألة ، وبيان حكم تفريق المتشد من الأحكام في المسائل المتعددة ، وعلاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .
عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة في مواطن يتعدد فيها محل الحكم ، ويتحدد الحكم نفسه في تلك المواطن ، وذلك بأن يقع الخلاف في مسألتين أو أكثر ، فيذهب فريق من العلماء إلى تقرير حكم واحد في المسألتين أو المسائل ، ويخالفه فريق آخر فيقرر حكماً مضاداً له في تلك المسألتين أو المسائل ، ثم يأتي المجتهد المتأخر عن أولئك فيقرر في إحدى المسألتين أو المسائل بما يوافق قول الفريق الأول ، ويقرر في الأخرى بما يوافق قول الفريق الآخر ، فلا يكون موافقاً للفريقين من كل وجه ، ولا يخرج ما قررته عما قرروه جميعهم في تلك المسألتين أو المسائل .

- وتحسن الإشارة - هنا - إلى أن ثمة تشابهاً بين هذه المسألة ، والمسألة الأولى ، وهي مسألة إحداث القول الثالث ؛ حتى أن بعضهم صرخ بأن مآل هذه المسألة هو إحداث قول ثالث^(١) ، والبعض الآخر بحثهما معاً دون تفريق بينهما^(٢) .

- والفرق بينهما : أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان محل الحكم

(١) راجع شرح الأستوي على المنهج ، ومعد شرح البدخشي ٢٩٨/٢ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٦٨/١ ، ومحضر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٣٩/٢ ، والوصول لابن برهان ١١٠/٢ ، ١١٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفی ٨٨/٣ - ٩١ ، المستصفى للفزالي ١/٢٠٠ ، فواحة الرحموت ٢٣٦/٢ .

متعدداً ، والحكم متحداً في هذا المتعدد ، والمسألة الأولى مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متحداً^(١) .

- **ويمثلون لهذه المسألة بخلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في ميراث العمة ، والخالة ، وغيرهما من ذوي الأرحام ؛ فالبعض يرى أنهم ترثان ، ويرى آخرون عدم توريثهما^(٢) ، فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يفصل بين ما هو متحد ؛ فيقول - مثلاً - بيراث العمة دون الخالة ، أو العكس ، أم لا يجوز^(٣) ؟ .**

- **ويمثلون - كذلك - بالخلاف في وجوب النية في الوضوء والتيمم ؛ حيث تجوب عند فريق في كليهما ، ولا تجوب عند الفريق الآخر ، فهل يتاتي للتأخر القول بوجوب النية في أحدهما دون الآخر أم لا ؟^(٤) .**

وهذا النوع من الأمثلة يظهر فيه وجه شبهة بين المسائلتين ؛ إذ الرحم والقرابة مما تتشابه فيه العمة والخالة ، والتعبد في الوضوء والتيمم مما يتتشابهان به .

ويمثل البعض بنوع آخر من الأمثلة ، لا يظهر فيه شيء من الشبهة ؛ وذلك كإيجاب النية في الوضوء ، وعدم جعل الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف عند فريق من العلماء ، وعدم وجوب النية في الوضوء ، وجعل

(١) راجع الكلام في الفرق بين المسائلتين في : نهاية السول ومعه شرح البدخشی ٢٩٨/٢ ، شرح تنقیح الفصول للقراغی ص : ٢٢٨ ، الإبهاج ٤١٦/٢ ، ٤١٧ .

(٢) راجع الخلاف في توريث ذوي الأرحام في : المقني ومعه الشرح الكبير ٨٣/٧ وما بعدها ، التحقیقات المرضیة في المباحث الفرضیة ص : ٢٦١ .

(٣) راجع المنهاج وعليه نهاية السول ومعه شرح البدخشی ٩٧/٢ ، وما بعدها ، شرح تنقیح الفصول ص : ٣٢٧ ، المحصول للرازی ٤/١٣١ ، ١٣٢ ، الوصول لابن برهان ٣٤٩/٣ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنیر ٢٦٨/٢ ، الوصول لابن برهان ١١٠/٢ ، ١١١ . وراجع مزيداً من الأمثلة في : المعتمد ٤٨/٢ ، التمهید لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، المستصفى للغزالی ٢٠٠/١ .

الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف^(١). فهل يجوز للمتأخر أن يأخذ برأي الفريق الأول في مسألة النية في الوضوء ، ويرأى الفريق الثاني في مسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف أم لا؟ .

* * * * *

حكم تفريق المتفحد من الأحكام في المسائل المتعددة :

إذا اختلف المتقدمون في مسألتين : فقال فريق بالجواز - مثلاً - فيما ، وقال الآخرون بالمنع فيما : **هنا حالتان** :

الحالة الأولى : إذا نصوا على أنه لا فرق بين المسألتين في الحكم ؛ إيجاباً ، أو سلباً .

الحالة الثانية : إذا لم يصرحوا بالتسوية بينهما ، ولم يصدر عنهم مايفيد التفريق ، ولا نفيه .

في الحالة الأولى ، الأكثرون على عدم جواز التفريق بين المسألتين ، فلا يجوز للمتأخر الأخذ بقول فريق في إداحهما ، ويقول الفريق الآخر في الأخرى ؛ لأن النص على التسوية بمثابة الإجماع منهم على نفي الفرق ، فالتفريق خرق لما وقع بالإجماع عليه^(٢) .

ويرى البعض - وهم الأقل ؛ كما يقول أبويعلى في العدة - أن التفريق جائز ؛ لأن التسوية بينهما في حكمين مختلفين ، فلم يحصل في واحد منها إجماع^(٣) . وذكر الشيرازي في شرح اللمع أن ثمة وجهين هنا ، أصحهما عدم الجواز^(٤) ، وأشار إلى هذين الوجهين الزركشي في البحر المحيط ، وقال : إن

(١) راجع المعتمد للبصري ٤٧/٢ ، المسودة ، ص : ٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٣ .

(٢) راجع أصول الجصاص ٣٤٩/٣ ، المحصول ٤/١٣١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٤٠، ٢/٧٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، شرح تنقية الفضول ص : ٣٢ ، المعتمد للبصري ٤/٤٦ ، ٤٧ ، إحكام الفضول للبابجي ص : ٤٩٩ .

(٣) راجع العدة لأبي يعلى ٤/١١١٦ . (٤) راجع شرح اللمع ٢/٧٤٠ ، ٢/٧٤١ .

أصحهما امتناع ذلك^(١) ، إلا أن الأستوي^(٢) - في شرحه على المنهاج - جزم بأنه لانزع في عدم الجواز في هذه الحالة ، وبنى جزمه هذا على عبارة الرازي في المحصل : حيث قال : « أما القسم الأول - ويعني به مانص فيه على عدم الفرق - فلا يجوز الفصل بينهما^(٣) ». لكن الواقع أن هذا قول الأكثرين ، وليس قول الجميع ، وعبارة الرازي لا تفيد نفي الخلاف ، وإنما تفيد جزمه هو بعدم الجواز ، والخلاف قد أشار إليه كل من أبي يعلى والشيرازي ؛ كما سبق ذكر قوليهما ، وذكر الزركشي أن الصفي الهندي^(٤) ادعى الاتفاق على المنع ، ورد عليه : بأن الخلاف موجود في هذه المسألة^(٥) .

قلت : وهذا النوع - أعني المتصوص على عدم التفريق فيه بين المسألتين - عزيز الوجود ، ثم إنه على فرض وجوده لا يظهر أن في القول بالتفريق مخالفة صريحة لإجماع مؤكدة ؛ لأن الخلاف واقع ؛ إذ ثمة من يرى الجواز في المسألتين ، وثمة من يرى المنع فيهما ، والإجماع المدعى متوجه إلى عدم التفريق بين المتماثلين بصرف النظر عن نوع الحكم ؛ فإذا فرق المتأخر فتفريقه هذا لم يتوجه إلى التفريق بينهما في حكم متعدد ، ولكنه تخير من كل قول ما يرى

(١) راجع البحر المحيط ٤/٥٤٤ .

(٢) هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، الأستوي الشافعي ، جمال الدين ، من علماء الشافعية المتأخرین له مؤلفات في التاريخ والفقہ والأصول والقواعد والتفسیر . توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ ، بغية الوعاة ٩٢/٢ ، الدر الكامنة ٣٥٤/٢ .

(٣) انظر المحصل ٤/١٣١ ، وشرح الأستوي على المنهاج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ .

(٤) هو : محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي ، الأرموي ، متكلم ، أصولي ، له مؤلفات في الأصول وعلم الكلام . توفي سنة ٧٠٩هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٢/٩ ، شذرات الذهب ٣٧/٦ ، البدر الطالع ١٨٧/٢ .

(٥) راجع البحر المحيط للزرکشي ٤/٥٤٤ ، ٥٤٥ .

رجحانه عند كل فريق من الفريقين^(١).

أما في الحالة الثانية : وهي ما إذا لم يصرح المتقدمون بالتسوية بين المتألتين : فعند بعض العلماء أن هنا صورتين :

الأولى : أن يكون طريق الحكم متحداً ، وسببه متحداً . **والثانية** : ألا يكون كذلك .

في الأولى . يرى كثير من العلماء عدم جواز التفريق بين المتألتين ؛ وذلك كما لو اختلف المتقدمون في وجوب النية في الوضوء والتييم : فقال فريق بالوجوب فيهما ، وقال آخرون بعدم الوجوب فيهما ، فلا يجوز - عند هؤلاء - للمتآخرين أن يقولوا بالوجوب في حال التييم ، وبعدمه في حال الوضوء ، أو العكس . ويعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بالمنع : بأن اتحاد الطريق الجامع بينهما - كما في المثال السابق ، وكما في مسألة توريث العمدة والخالة ، أو عدم توريثهما - جاريٌّ مجرٍّ النص على عدم الفرق بينهما ، وإن لم يصرحا بذلك ، فهو بثابة الإجماع على عدم جواز التفريق ، والمفرق بينهما خارق لهذا الإجماع ، وإن كان إجماعاً متاخراً عن سائر الإجماعات في القوءة ؛ كما يقول الرازبي في المحصل^(٢).

ويرى بعض العلماء أن عدم النص على عدم جواز التفريق يعني جواز أن يجتهد المجتهد في الأقوال المتقدمة ؛ وإن أدى ذلك إلى التفريق بين الحكمين في المتألتين ، ومن أطلق القول في هذا أبو إسحاق الشيرازي من

(١) راجع توجيه من يرى جواز التفريق حتى مع التصريح بالتسوية في العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٤١/٢ .

(٢) انظر المحصل للرازي ١٣٢/٤ والبحر المحيط للزركشي ٥٤٤/٤ ، وراجع هذا الرأي وتعليق أصحابه في : أصول المصالح ٣٤٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٩ ، شرح الأستوى على المنهج ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، وقد نص على أن هذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - ، البحر المحيط ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ .

الشافعية^(١)، والباجي من المالكية^(٢)، وأبو يعلى من الحنابلة^(٣)، ونقله في المسودة عن عدد من العلماء^(٤).

ويجعل أصحاب هذا الرأي تولعم هذا : بأن المتقدمين لم يصرحوا بالتسوية ، بين المتألتين ، وإنما أجازوا الاجتهاد لمن بعدهم في أقوالهم ، والمفرق بين المتألتين لم يخرج من أقاويلهم ، ولكنـه آخذ بقول طائفة في مسألة ، ويقول أخرى في المسألة الثانية ، فلم يخرج عمـا أجمعوا عليه من الحق ، ودعوى الإجماع على عدم جواز التفريق مع عدم نصـهم على ذلك دعوى مجردـة عن الدليل^(٥).

والذي يظهر : أنه لابد من التفريق بين حالتين يمكن أن ينظر إليهما المجتهد المتأخر ؛ ذلك أنه إن فرق بين المتألتين مع اتحاد مدرك الحكم عنده : فهو تفريق لا يؤيده دليل من الشرع ، ولا من العقل ؛ لأن اتحاد المدرك مظنة اتحاد النتيجة ؛ وهي الحكم .

أما إن فرق بينهما لمـدرك مختلف عنده : فإنه تـفريق سائـع شرعاً وـعقلـاً ؛ لأن اختلاف المـدرـاكـ مـظـنة لـاخـتـلافـ الأـحـكـامـ الـمبـنيـةـ عـلـيـهاـ ؛ فـلوـ أنـ المتـقدمـينـ اختـلـفـواـ فـيـ مـيرـاثـ العـمـةـ وـالـخـالـةـ ؛ فـقـالـ فـرـيقـ بـتـورـيـثـهـماـ ، وـقـالـ فـرـيقـ آخرـ بـعـدـ التـورـيـثـ ، فـجـاءـ المـجـتـهـدـ فـرـجـعـ تـورـيـثـ العـمـةـ لـابـسـبـ الرـحـمـ فـقـطـ ، وـلـكـنـ لـإـدـلـائـهـ بـالـأـبـ ، وـلـمـ يـورـثـ الـخـالـةـ لـإـدـلـائـهـ بـالـأـمـ ، وـجـهـةـ الـأـبـوـةـ -ـ عـنـدـهـ -ـ أـقـوـىـ منـ جـهـةـ الـأـمـومـةـ ؛ فـهـذـاـ التـفـرـيقـ لـهـ وـجـهـ سـائـعـ ، لـكـنـ لـوـ أـعـتـرـفـ بـأـنـ مـدـرـكـ الـحـكـمـ فـيـ تـورـيـثـ كـلـ مـنـهـمـ هـوـ الرـحـمـ ، وـسـبـبـ عـدـمـ التـورـيـثـ ضـعـفـ الـقـرـابةـ فـيـ

(١) راجـعـ شـرحـ اللـمعـ للـشـيرـازـيـ . ٧٤٠/٢ .

(٢) راجـعـ إـحـكـامـ الـقـضـوـلـ لـلـبـاجـيـ صـ : ٤٩٩ .

(٣) راجـعـ الـعـدـةـ لـأـبـيـ يـعلـىـ . ١١١٦٧/٤ .

(٤) راجـعـ الـمـسـودـةـ صـ : ٣٢٧ .

(٥) راجـعـ الـكـلامـ فـيـ تـعـلـيلـ هـذـاـ القـولـ فـيـ الـمـارـجـ الـمـتـدـمـةـ فـيـ الـهـامـشـ (٢)ـ وـ (٣)ـ وـ (٤)ـ وـ (٥)ـ .

كل منهما ؛ ثم ورث واحدة دون الأخرى لكان تفريقاً من غير حجة سائفة ، أو مقبولة ، ولكنه تفريق مبني على التشهي ، وهذا مما لا يجوز شرعاً .

ومثل هذا في مسألة وجوب النية عند البعض في الوضوء والتيمم ، وعدم وجوبها عند البعض الآخر في أيٍّ منها ؛ فإذا قال مجتهد بوجوبها في التيمم ؛ لأنه بدل عن الوضوء ، فلابد من اقترانه بنية تحدد كونه بدلأ ، وعدم وجوبها في الوضوء ، باعتبار أصالته : كان لهذا التفريق وجه ، ولو أنه فرق بينهما دونها التفاتاً لمدرك الحكم في كل منهما : لكان تفريقه غير منضبط .

وقد ذكر القرافي هذا الملاحظ ، إلا أنه جعل التفريق في مدارك الأحكام في المسائل المختلف فيها متعلقاً بالمجتهدين المتقدمين لا بن جاء بعدهم ؛ فإذا ورثَ فريقُ العمةُ والخالةُ للقرابة والرحم ، ومنع فريق توريثهما لضعف هذه القرابة : فلا يجوز - عنده - للمجتهد المتأخر أن يورث إدحهما دون الأخرى ؛ لاتحاد مدرك الحكم في التوريث والمنع ، أما إذا كان توريث العمة عند القائل به من المتقدمين لشائبة الإدلة بالأب ، وتوريث الخالة لشائبة الإدلة بالأم ، وعدم التوريث عند من يقول به لإدلة الخالة بالأم وهي ضعيفة ، ولبعد العمة عن الأب ؛ والبعد سبب الحرمان ، فجاء المجتهد المتأخر ، فقال بتوريث العمة لقربتها للأب ؛ وهي قرابة قوية ، وقال بعد توريث الخالة ؛ لإدلالها بالأم ؛ وهي ضعيفة جاز - عنده - هذا التفريق .

قلت : لو سلم هذا للقرافي في حال نص المتقدمين على مدرك الحكم في كل من المسألتين ، مما العمل في حال عدم تصهم على شيء من ذلك ؟ هل نجعل الأصل اتحاد طريق الحكم ؛ فلا يجوز للمتأخر التفريق ، أو نجعل الأصل عدم الاتحاد ؛ فيجوز له ذلك ؟ .

ولذا : فإن تعليق ذلك بالمجتهد المتأخر ربما يكون أقرب ، وأولي .

وفي الصورة الثانية : وهي إذا لم يكن طريق الحكم متحداً؛ بمعنى أنه لا يوجد أي نوع من الشبه بين المسألتين؛ كما في المثال الخاص بوجوب النية في الوضوء، وعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وكما لو قال فريق من العلماء بوجوب الزكاة في مال الصبي، ووجوبها في الحلي، وقال فريق آخر بعدم الوجوب في كل منهما، فجاء المجتهد المتأخر، فقال بوجوبها في مال الصبي دون الحلي، أو العكس^(١)؛ لدرك وجهة رأي رجحانها: فالأكثرون على جواز التفريق؛ لأن مدرك المسألتين مختلف، ولو قيل بالمنع، وأنه يلزم الأخذ بأيٍّ من الرأيين دون تفريق للزم من وافق إماماً من الأئمة في مسألة أن يوافقه دائمًا ولا يخرج عن أقواله، وهذا الذي لا يقول به أحد يعتد بقوله، بل إنَّ البعض نقل إجماع الأمة على خلاف هذا المسلك^(٢).

وقد ذكر الزركشي وغيره أن هناك من خالف في هذه الصورة؛ فقال بالمنع من التفريق، ولم يسموا أحداً من خالف^(٣)، لكن ذكرهم لهذا القول جاء بصيغة التضعيف، وهو كما ذكروا.

وجاء في المسودة «أنه ينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة في هذه الصورة إجماعاً»^(٤). والعبارة تدل على أن الحق جواز التفريق، وأنه قول الأكثرين، كما تدل على أن ثمة مخالفًا؛ ولهذا جاء التعبير بـ«ينبغي».

ويحسن التنبيه إلى أن هناك اختلافاً بين من كتبوا في هذه المسألة في طريقة عرضهم للخلاف فيها: فالبعض منهم نحا منحى التقسيم بين ما إذا صرخ المتقدمون بالتسوية، وإذا لم يصرخوا، ثم جعل حالة عدم التصريح

(١) راجع شرح الأستوري على المنهاج، ومعد شرح البدخشي ٢٩٩/٢.

(٢) راجع التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣، شرح الأستوري، ومعد شرح البدخشي ٢٩٩/٢، المسودة ص: ٣٢٨.

(٣) راجع البحر المحيط ٥٤٥/٤، شرح الأستوري ومعد شرح البدخشي ٢٩٩/٢.

(٤) راجع المسودة ص: ٣٢٧.

تشتمل على صورة اتحاد الطريق ، واختلافه ، وتكلم في هذه المسألة على أساس هذا التقسيم^(١).

والبعض الآخر منهم اكتفى بتقسيم ماختلف فيه إلى قسمين : ماصرح فيه بعدم التفريق ، ومالم يصرح فيه بشيء من ذلك ؛ فمنع في القسم الأول ، وأجاز بإطلاق في القسم الثاني^(٢) ، وبعضهم يفهم من عباراته ، وأمثالته أنه يعتبر ماتحد طريقه بثابة المصح به^(٣).

وفريق ثالث منهم : قسم المختلف فيه إلى قسمين : مانص فيه على عدم التفريق ، ومالم ينص عليه ، وذكر المنع في القسم الأول بإطلاق ، وذكر في القسم الثاني ثلاثة آراء : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفرق بين ماتحد طريقه : فلا يجوز فيه التفارق ومالم يتحدد : فيجوز فيه ذلك^(٤).

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق :

تظهر علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق بوضوح عند من يجوز التفارق بين الحكمين في المسألتين على أي حال من الأحوال ، وفي أي صورة من الصور السابقة ؛ لأن القول بالتفريق - عند من يذهب إليه - يعني أن يقول المجتهد المتأخر بما يوافق قول أحد الفريقين في إحدى المسألتين ، فيما يوافق قول الفريق الآخر في المسألة - الأخرى ، فيورث العمة دون المخالة - مثلاً - ؛ أخذًا من قول

(١) راجع هذا المسلك في التمهيد لأبي الخطاب ، والبحر المحيط للزرκشي ٥٤٤/٤ ، شرح تنقية الفصول ص : ٣٢٧ ، المحصول للرازي ١٣١/٤ ، ١٣٢ . شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، المنهاج وعليه شرح الأستوى والبدخشى ٢٩٧/٢ .

(٢) راجع هذا المسلك في شرح اللمع للشيرازي ٧٤٠/٢ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٩ ، العدة لأبي يعلى ١١٦/٤ .

(٣) راجع هذا المسلك في : أصول الجصاص ٣٤٩/٣ .

(٤) راجع هذا المسلك في شرح الأستوى على المنهاج ومعه شرح البدخشى ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

أحد الفريقين بتوريثهما معاً ، ومن قول الآخر بعدم توريث أيٌّ منهما ، ويقول بعدم وجوب النية في الوضوء ويوجوبها في التيمم ؛ أخذًا من قول كل فريق بجانب منه ، ويقول بوجوب النية في الوضوء وبعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ؛ أخذًا من قول كل فريق ، وهكذا .

أما عند من يرى المنع مطلقاً : فلا يظهر أثر لهذه المسألة في موضوع التلقيق عنده ؛ لأن المجتهد على هذا القول - لا يحق له التخيير المؤدي إلى التلقيق ، ويمكن أن يتحقق التلقيق في صورة دون أخرى عند من يرى جواز التفريق في صور معينة دون غيرها ؛ فالصور التي يجوز فيها التفريق بين الحكمين في المسألتين يجوز فيها تبعاً التلقيق ، والعكس كذلك .

وهذا النوع من التلقيق يدخل في قسم التلقيق في الاجتهاد ، أو ما يسمى بالتلقيق المركب ؛ إذ المنحى فيه إلى تقرير قاعدة ينضوي تحتها كثير من الفروع ، وليس إلى إثبات حكم في فرع لا يتجاوزه إلى سواه مما يدخل في مجال التلقيق في التقليد .

* * * * *

المبحث الثاني : في وحدة الحق وتعدده ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبيين من المجتهدين فيما للاجتهداد فيه مجال ؟

عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة فيما لو اجتهد عالماً في قضيةٍ شرعيةٍ للاجتهداد فيها مجال : فقال أحدهما بقوله ، وقال الآخر بقول معاير لما قاله الأول ؛ كأن يقول الأول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء ، ويقول الثاني بالاكتفاء بجزء منه ، فهل الحق في هذين القولين واحد أو أنه يمكن أن يكون متعددًا ؟ وهل يقال : بأن المصيب منهما واحد والآخر مخطئ ، أم أنه يصح وصف كل منهما بأنه مصيبة ؟ .

والكلام في هذه المسألة عند المتكلمين والأصوليين كثير جدًا ، والأقوال فيه عن الآخرين فيها شيءٌ من التعارض ، وسأقتصر في بحثي في هذه المسألة على خمسة أمور :

الأول منها: تحديد معنى الخطأ عندما يقال : بأن واحداً من المجتهدين مصيب والآخر مخطئ . وتحديد المراد بالصواب عند من يقول : بأن كل مجتهد مصيبة .

والثاني : في بيان أنه : هل لله تعالى حكم معين في كل قضية معينة ، أو أن الحكم يدور مع اجتهد المjtهد ؟ .

والثالث : في عرض آراء العلماء في مسألة هل المصيب واحد ، أو أن كل مجتهد مصيبة ؟ وذكر أبرز أدلة كل فريق . وبيان الراجح في المسألة .

والرابع : في نتيجة هذا الخلاف ، وهل يقال بتأثيم المخطئ أو بإثابته ؟

والخامس : في بيان علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

* * * * *

فأما الأمر الأول : فالخطأ - هنا - يطلق ويراد به معنيان هما :

١ - عدم مطابقة الفعل ، أو مافي حكمه للحقيقة والواقع ؛ ذلك أن الفعل له حقيقة وواقع ؛ فإذا اختلف المجتهدان على قولين متضادين فلا يمكن الحكم بصواب كل منهما ؛ بمعنى أن كلاً منها أصحاب الحقيقة والواقع ؛ فإذا قال شخص - مثلاً - : بأن ضارب زيد هو محمد ، وقال آخر : بأن الضارب هو عليّ ؛ فلا يمكن أن يحكم بصحة القولين معاً ، مادام الضرب قد وقع من واحد فقط ؛ لأن الحقيقة والواقع أنَّ الفعل وقع على صورة واحدة تقضي بصحة واحدٍ من القولين خطأ الآخر . وإذا اختلف أشخاص في جهة القبلة وادعى كل منهم أنَّ الحقَّ فيما يراه ؛ لأمارات وعلامات يرى صحتها ، فصلوا إلى جهات مختلفة ؛ فلا يمكن أن يقال : بأن كل واحد منهم قد أصحاب الجهة الصحيحة ؛ لأن جهة القبلة واحدة لمن كانوا في مكان واحد ؛ فأحدهم في حقيقة الأمر مصيب للقبلة ، والآخرون مخطئون لحقيقةتها ، لكن الإصابة محتملة في فعل كل واحد منهم دون غيره ، كما أن الخطأ متحقق في فعل البعض منهم دون من أصحاب حقيقة القبلة ، ولم يمكن معرفته من بين هؤلاء .

والخطأ بهذا المعنى لا ينكره إلا مكابر ، والقول بتصويب المخالفين ؛
يعنى مطابقة كل من الفعلين ، أو مافي حكمهما لحقيقة الأمر المعتقد ،
وموافقتهما له أمر محال عقلاً ، والشارع لا يأتي بما يحيله العقل السليم .
وعلى هذا : فإذا أريد بالتصويب ، أو التخطئة موافقة حقيقة الأمر
وواقعه الذي هو عليه ، أو مخالفته : فلا شكَّ أن أحد الفعلين المتضادين
صواب والآخر خطأ ، والصواب بهذا المعنى: مطابق الواقع ووافق المعتقد

على ما هو عليه ، والخطأ : مخالف الواقع على صفتة التي هو عليها . ونتيجة لهذا : فلا يتصور القول بتصويب كل من الاجتهادين ، أو المجتهددين ؛ بمعنى مطابقة فعل كل منهما للواقع الذي هو عليه^(١) ، إلا على رأي من يقول : بأنه ليس لله تعالى حكم معين في الواقعه يوافقه المجتهد ، وإنما الحكم في حقه يدور مع اجتهاده . وسيأتي الكلام في هذه الدعوى .

٢ - يطلق الخطأ ، وقد يراد به ما يؤول إلى الإثم ، والصواب بعكسه . فإذا أريد بكل منهما هذا المعنى : فإنَّ من اجتهد واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى في ذلك قدر استطاعته : فإنه يعدُّ مصيباً ، غير مخطئ ، وإن لم يوافق حقيقة المطلوب على ما هو عليه ، والإصابة - هنا - مراد بها : أنه أتى بما كلف به مما يدخل في حدود استطاعته ، والله لم يكلف الناس ماليس في وسعهم ، وليس المراد إصابة العين ؛ لأنَّه قد يكون أصابها حقاً ، وقد لا يكون كذلك في واقع الأمر وحقيقة ، ونفي الخطأ - هنا - مراد به : عدم التأثير ؛ حتى وإن لم يواافق الحق المعين ؛ لأنَّ ذلك ليس في مقدوره ، واختياره .

وإذا أريد بالصواب هذا المعنى : فإنه يصح أن يطلق على كل واحد - أعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى قدر استطاعته - من المجتهددين أنه مصيبي ؛ بمعنى أنه أدى ما كلفه به الشارع ، وأبراً ذمته في تحري الحق ، ويرجى له تحقق ما واعد به الشارع على هذا العمل ؛ وإن قُدرَ أنه لم يواافق عين المطلوب المحدد مما هو مغيب عنه ؛ لأنَّه ليس كل من اجتهد واستدلل ، فلابد من معرفة الحق وموافقة عينه ، كما أنه قد يعلم الحق في نفس الأمر ؛ بناء على أدلة ظاهرة غير محتملة ، وقد

(١) راجع بحث هذا الموضوع في مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١٩ ، وما بعدها .

لا يعلمك بذلك ؛ لخفاه أدلتة عليه^(١).

* * * * *

أما الأمر الثاني ، وهو أنه هل لله تعالى حكم معين في كل قضية بعينها ، أو أن الحكم يدور مع اجتهاد المجتهد ؟ فيقال فيه : الأحكام الشرعية على نوعين : نوع : ثبت بأدلة قطعية من الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة : فهذا النوع متى بلغ المكلف وجب عليه العمل به ، والحقُّ فيه واحدٌ متعين ، والمخالفُ فيه مكابرٌ ، والعاملُ على خلاف ماتضمنته مثل هذه الأدلة متعدٌ لحدود الله تعالى ، وهو مخطئ ، آثم في فعله هذا .

ونوع : ثبت بأدلة قد يعرفها بعض المجتهدین ، وقد تخفي على بعضهم ، وقد يختلف المجتهدون في فهم المراد بها وتأويل معانيها : فهذا النوع هو الذي وقع فيه النزاع بين جملة من المتكلمين ، والجمهور؛ إذ يرى بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم : أن الواقعـة التي لانص فيها - على حد تعبيرـهم - ليس فيها حـكم معـين للـله تـعالـي ، بل الـحـكم فيـها يتـبع الـظـن ، وـحـكم اللـه تـعالـي ماـغلـب عـلـى ظـن الـمجـتـهد ، وـمـن ذـهـب إـلـى هـذـا الـمـذـهـب الغـزالـي فيـالـمـسـتصـفـى ، وـنـقـلـه عنـ القـاضـي الـبـاقـلـاتـي^(٢) ، كـما نـقـلـه عنـ الـأـمـدـي ، وـنـقـلـه كذلك عنـ بعضـ الـمـعـتـزـلـة^(٣).

ويرى جمهور الأمة خطأ هذا القول وإنكاره ، وأنه مامن واقعة إلا ولله تعالى فيها حـكم معـين ؛ يـعـرـفـه مـن وـفـقـ لـذـلـك ، وـيـجـهـلـه مـن لـم يـوـفـقـ إـلـى

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ج ١٩/١٩ ، ٢١٦ ، ٢١٣/٢١٧ ، ٢١٧ وج ١٩/٢٠ ، ١٢٤/١٣ ، البرهان لإمام الحرمين ١٣٢٢/٢ ، وما بعدها .

(٢) راجع المستصنـى ٣٦٣/٢ .

(٣) راجع : الإـحـکـام لـلـأـمـدـي ١٨٣/٤ ، وـرـاجـعـ كـذـلـكـ هـذـهـ النـسـبـةـ فيـ مـجـمـعـ فـتـاوـيـ شـيـخـ إـلـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ١٤٣/١٩ .

معرفته ؛ لأنَّه مامن مُعتقد إلَّا وله واقع موافق له في نفس الأمر وحقيقة ،
أما إدراكه وعدم إدراكه : فأمر آخر يختلف عن حقيقته التي هو عليها .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول ، وأطال الكلام في مناقشته ، وبيان بطلاته ، وذكر أن جمهور الأمة على إنكاره ، وأنه مخالف للكتاب ، والسنَّة ، وإجماع السلف ، بل إنه مخالف للعقل الصريح . ونقل عن بعض العلماء القول : بأنَّ أولَ هذا المذهب سفسطة ، وآخره زندقة ؛ لأنَّه يؤدي إلى أن تتبع الأحكام المعتقدات ، والمعتقدات غير منضبطة ، فيؤول الأمر إلى عدم انضباط الأحكام ، وعدم تمييز الصحيح من الفاسد ، ويؤول كذلك إلى أن يكون التشريع مرجعه للسائل من البشر ، وهذا الذي لا يقول به أحد ؛ حتى من يرى هذا الرأي ، لكن مآلَه إلى ذلك . وقال في معرض رده هذا المذهب : « فهذا موضع يتبعه تدبِّره ؛ فإنَّ المؤمن الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بأمر ، ولا نهي ، وهي في أنفسها سواء ، لم يميز بعضها لحسن ولا سوء ، ولا مصلحة ولا مفسدة ؛ فإن هذا الاعتقاد موجب لاستوائها ومقابلتها ؛ فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يلزم تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة ... الخ^(١) ». والأمر كما قال - رحمة الله - فإنه إذا قيل بعدم وجود حكم لله تعالى متعين في الواقع ، وعلى المجتهد تلمسه بما نصبه الشارع من الدلالات وإن لم تكن نصيَّة فيه ، فكيف يسوغ للمجتهد أن يقول بالتحليل ، أو التحرير ؛ وهو لا يعتقد أنه يبحث عن حكم معين عند الله تعالى في الواقع التي هي محل البحث والاجتهاد ؟ .

وقد ذكر ابن برهان في الوصول قول بعض المتكلمين هذا ، كما ذكر أن

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٢/١٩ ، والبرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

منهم من غلا في القول بتعدد المطالب عند الله تعالى ، وأنه يجوز لكل أحد الأخذ بطلب منها ، وإن لم يجتهد ، وذكر قول بعض العلماء : بأنَّ أولَ هذا المذهب سفسطة وأخره زندقة ، ويريد به قول هؤلاء الغلاة ، ولكنَّه لم يسم أحداً من القائلين بأيِّ من القولين السابقين^(١) .

- والمتتبع لنصوص الشريعة ، ووقائعها التي ارتبطت بها جملة من الأحكام يرى أن دلالتها ظاهرة على وجود أحكام معينة ، يفترض أن يتلمسها المجتهد ، وقد يدركها وقد لا يدركها ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان لتخطئة اجتهاد أحد الفريقيْن معنى ؛ لأنَّ عدم وجود حكم معين يقتضي صواب قوله متى ذهب إليه ، وليس هذا مُسَلِّماً ؟ فإنَّ النبي ﷺ اجتهد في أسرى بدر فجاء النص على غير ما وقع عليه الاجتهاد ، واجتهد في قصة الأعمى ، وتبَّأَ إلى أن اجتهاده لم يوافق محله ؛ وتلك دلالات على أنَّ لله تعالى في تلك القضايا وهي اجتهادية وقت وقوعها - أحكاماً ، وإلاًّ لما كان للعتاب معنى ، والصحابة - رضي الله عنهم - ثبت عنهم الاختلاف في بعض المسائل ، وكان بعضهم ينبه على خطأ البعض ، ولو لم يكن في تلك الواقع أحكاماً محددة لما كان للتنبية معنى .

ولو سُلِّمَ هذا القول لما كان هناك معنى لوعد النبي ﷺ من اجتهاد فأصاب بأحرى ، ومن اجتهاد فأخطأ بأجر واحد^(٢) ؛ إذ لا حكم معين ، يمكن وصفه بأنه

(١) راجع الوصول لأبي برهان ٣٤١/٢ ، وراجع كذلك المحصل للرازي ٣٤/٦ ؛ حيث ذكر القول بعدم وجود حكم معين له في المسألة الاجتهادية وتسقه إلى جمهور المتكلمين . وشرح الأستوي على المنهاج ومعه شرح البخشى ٢٠٣ ، ٢٠٢/٣ ، وشرح تنقیح الفصول ص : ٤٣٨ ، وما بعدها ، وأصول المصالح ٣٠٢/٤ ، وما بعدها ؛ حيث أطال الكلام ويظهر من جملة كلامه أنه يرى هذا الرأي ، ويبالغ في محاولة تصحيحة ، والبرهان للجويني ١٣١٩/٢ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٤ ، وختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢٩٤/٢ .

(٢) أخرج البخاري - رحمه الله - من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ =

قد أُصيب ، أو أخطئ عند أصحاب القول بعدم وجود حكم معين لله تعالى في الواقعية الاجتهادية . وليس ظاهراً كيف سيفسرون الخطأ المنصوص عليه في الحديث ، كما أنه ليس ظاهراً كيف سيفسرون معنى الصواب المرتب عليه مزيد من الأجر من وفق إليه ، وهدي إلى طريقه .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون : إنه ليس في الواقعية التي لانص فيها حكم معين يطلب بالاجتهاد ، ولكن الحكم فيها تابع للظن تجدهم في مباحث متعددة من كتبهم يرجحون بعض الأقوال على بعض ، ويختارون بعضها ، ويتركون البعض الآخر ، والقول بعدم وجود حكم معين في الواقع يعني تساوي أقوال المجتهدين فيها ، والتساوي ينافي الترجيح ، والتفضيل ؛ فضلاً عن القول بوجوب هذا ، أو تحريم هذا^(١) . وإذا نظرنا إلى الجانب العقلي في المسألة : فإننا نجد أن العقل يحيل أن يبحث الباحث عن شيء لا وجود له في الأصل ، مع أنه يراد الوصول إليه من خلال البحث عنه . ولو قال شخص : إنه يبحث عن شيء لا وجود له على صفة مستقرة لعدّه هذا نوعاً من التخيّل غير المقبول عند العقلاة ، كذلك هنا : إذا قيل : بأنه ليس في الواقعية التي لانص فيها حكم معين ، فعن ماذا يكون البحث إذن ؟ ولأي غرض يكون الاجتهاد ؟ .

* * * * *

الأمر الثالث : في عرض آراء العلماء في أنه . هل المصيب واحد أم أن كل مجتهد مصيب ؟

والكلام في هذه الجزئية يتضمن الكلام في أن الحق واحد ، أم أنه متعدد ، كما يتضمن أبرز أدلة كل فريق من تكلموا في هذا الجزء من هذه المسألة .

يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » فانظر فتح الباري ٣١٨/١٣ ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، الحديث رقم ٧٣٥٢ . وأخرجه كذلك مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . الحديث رقم ١٥-١٧١٦(١) .

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٧/١٩ ، الوصول لابن برهان ٣٤٧/٢ .

- والناظر فيما قيل في هذا الجزء من هذه المسألة يرى كثرةً في الكلام ، وإيراد الحجج والمناقشة ، كما يرى تعارضًا في النقل عن الآخرين ؛ إذ يرى - مثلاً - تعارض النقل عن الإمام الشافعي : بين ذاكر له في عداد من يرى أن الحق واحد ، وأن المصيب له واحد فقط ، ومدعٌ أنه يقول بالرأي الآخر ، وهكذا .

ومما ذكره من كلام - هنا - : فإنه إنما يتعلق بما يسوغ فيه الاجتهاد من الأحكام الشرعية ؛ ذلك أن الأحكام منها ما ثبت بأدلة قطعية ، ومنها ما ليس كذلك ؛ فما كان من النوع الأول : كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، وحرمة الزنا ، وقطيعة الرحم ، وقتل النفس بغير حق ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحوها : فإن المخالف فيه مخطئ آثم ، ولا يحتمل الكلام فيه القول بتعدد المصيبيين ؛ لوضوح أدالته وظهورها . وما ليس كذلك مما لا يوجد فيه نص ظاهر ، أو فيه نص ؛ لكن يحتمل أكثر من وجه ، وليس ثمة ما يقطع فيه بتغليب وجه على آخر ، أو فيه نص لكن لم يبلغ المجتهد ، أو لم يتحقق من صحته وسلامة طريقه : فهذا النوع مما يدخله الاجتهاد . وقد اختلفت وجهات النظر في أنه : هل المصيب في ذلك واحد ، أم أنه متعدد ؟ وهل الحق واحد ، أم أكثر^(١) ؟ .

- وتحسن الإشارة إلى أن الخلاف في تعدد المصيبيين ، وعدمه ، ووحدة الحق ، أو تعدده له علاقة قوية بتحديد المراد بالخطأ والصواب ، وبإثبات حكم معين لله تعالى في كل واقعة ، أو عدمه ، وإذا دُققَ في الخلاف وتُرَدَّ على المعنى المراد من الخطأ والصواب عند كل فريق : فإنه يؤول عند أكثر المخالفين إلى أن يكون لفظياً غير حقيقي ؛ وإن بقي من يمكن وصف خلافه بأنه حقيقي ،

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٢/١٩ ، البحر المحيط للزرκشي ٦/٢٤٠ ، شرح اللمع للشيرازي ٢/٤٥ ، أدب القاضي للماوردي ١/٥٢٣ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٦٠ .

لكتنهم آنذاك قلة .

- والمشهور في هذا الجزئية رأيان : أحدهما : أن كل مجتهد مصيب ، وأن الحق يتعدد بِتَعْدُدِ الأقوال التي خاض فيها المجتهدون . وينسب هذا الرأي إلى جل المتكلمين من المعتزلة ، وغيرهم ، وهو قول يتمشى مع رأي القائلين بدوران الحكم مع اجتهاد المجتهد ، وعدم وجود حكم معين في الواقع التي لا نص فيها^(١) . ومن أولئك : القاضي الباقلاتي ، والغزالى ، وينسب إلى أبي الحسن الأشعري على خلاف في ذلك ، كما أنه رأى كثير من المعتزلة^(٢) ، إلا أن أبي إسحاق الشيرازي خصّ بالبصريين منهم ، ونقل عن القاضي أبي الطيب الطبرى^(٣) أنهم الأصل في هذه البدعة ، وأنهم إنما قالوا ذلك : لجهلهم بمعانى الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ماعداه من الشبه الباطلة^(٤) ، وذكر إمام الحرمين أن هذا المذهب هو مذهب المعتزلة قاطبة ، وأن ميل أبي الحسن الأشعري إلى ذلك ، كما أنه اختىار القاضي الباقلاتي ، وكل من انتهى إلى الأصول ، سوى أبي إسحاق الشيرازي^(٥) .

- وهذا التعميم من إمام الحرمين محل نظر ؛ لأن هناك من ينتمي إلى الأصول ، ولا يرى هذا الرأي ، بل يقاومه ، وعبارة أبي الطيب الطبرى السابقة - وهو من ينتمي إلى الأصول - ظاهرة في الدلالة على عدم صحة هذا

(١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفى ٦١٣/٣ .

(٢) راجع هذا الرأى ومن قال به في : أدب القاضي للماوردي ٥٢٥/١ ، المستصنف ٣٦٣/٢ ، ٤/١٨٣ ، شرح تنقیح الفصول ص ٤٣٩ ، ٤٣٨ .

(٣) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبرى . أحد مشاهير علماء الشافعية ، له مؤلفات في الفقه ، وأصوله ، والجدل . توفي سنة ٤٤٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢/٥ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، شدرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(٤) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٠٨/٢ ، ١٠٤٩ .

(٥) انظر التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص ٣٢٦) .

التعيم^(١). كما أن تسبته إلى أبي الحسن الأشعري محل خلاف؛ إذ يرى بعض الأشاعرة عدم صحة هذه النسبة إليه؛ كما ينقل ذلك عنهم الزركشي في البحر المحيط^(٢).

- ويرى الشيرازي أن هذا القول إن صح عن الأشعري: فهو بقية اعتزال عند^(٣).

- وهو رأي أبي بكر الجصاص من الحنفية، ويقول عنه: إنه رأى أصحابهم من الحنفية^(٤)، لكن دعوى كونه كذلك عند متقدمي الحنفية غير مسلمة له؛ لأن عباراتهم واضحة في أخذهم بالقول الثاني؛ وهو القول بأن الحق في واحد، وأن مصيبته من المختلفين واحد غير متعدد، وسيأتي مزيد بيان لرأي هؤلاء عند الكلام في القول الثاني بعد يسir.

- وينسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية، ومن تسبته إليه الماوردي^(٥)، والشوكاني^(٦)، كما نسب إلى بعض المالكية، لكنها نسبة لم يورد بشأنها عبارات ظاهرة الدلالة من نسب إليهم هذا القول؛ حتى يحزم بصحة هذه النسبة، أو رجحانها. ويدعى البعض تسبته إلى الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة؛ بناء على فهم هؤلاء القائلين لبعض عبارات لهما على أنها قول بتصويب كل مجتهد^(٧). وستأتي الإشارة إلى هذه الدعوى عند الكلام في القول الثاني الآتي.

(١) راجع الإحکام للأمدي ٤/١٨٣؛ حيث ذكر بعضاً من الأصوليين الذين لا يرون هذا الرأي، وراجع كذلك: إحکام الفضول للباجي ص: ٧٠٨ ، العدة لأبي يعلى ٥/١٥٤٠.

(٢) انظر البحر المحيط ٦/٤٢١.

(٣) راجع شرح اللمع للشيرازي ٢/٤٨٠.

(٤) راجع أصول الجصاص ٤/٤٩٩.

(٥) راجع أدب القاضي للماوردي ١/٢٧٥.

(٦) راجع إرشاد الفحول ص: ٢٦١.

(٧) راجع أدب القاضي للماوردي ١/٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ ، وشرح اللمع ٢/٤٩١.

الرأي الثاني : أن الحق عند الله تعالى واحد . وعليه دليل ، والمكلف مطالب بالبحث عن هذا الحق بدليله وأماراته ؛ فإذا اجتهد المجتهدون في البحث عنه ، واختلفوا في الحكم المتعلق بالواقعة فال慈悲 منهم واحد ، والباقيون مخطئون عين الحق ، لكن هذا الخطأ لا يعني لزوم الإثم ؛ مadam المجتهد قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى في بذل ما يستطيعه ، بل يرجى له الثواب ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وإن كان ثواباً دون ثواب من أصحاب عين الحق المعين في الواقعة .

- ولابد هنا من تحديد المراد بالخطأ والصواب : فالخطأ مراد به عدم إصابة عين الحق على ما هو عليه ، والصواب مراد به إصابة عين الحق على ما هو عليه في نفس الأمر .

ومن ينفي الخطأ عن المجتهد مع قوله : بأن الحق في واحد من الأقوال : فإن مراده بذلك نفي التأثيم ، لا إصابة عين الحق على ما هو عليه . ومن يصف المجتهد بأنه مصيبة - مع تصريحه بأن الحق واحد لا تعدد فيه - : فإنما يريد بالإصابة إثباته بما كلف به من العمل على قدر طاقته ، وإن أخطأ عين الحق المغيب عنه .

ثم إن الحكم بالإصابة والخطأ أمر ظني لا قطعي ؛ إذ لا يستطيع أحد أن يجزم بأن أحد الطرفين أصحاب عين الحق دون الآخر إلا إذا كانت هناك دلائل قطعية ، وليس هذا محل النزاع .

وعلى هذا جاء قول الإمام أحمد - رحمه الله - فيما روي عنه « إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين ، وأخذ آخر بحديث آخر ضده : فالحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يقول لخالقه : إنه مخطئ^(١) » ؛ فقد نص - رحمه الله - على أن الحق واحد ، ونهى

(١) انظر العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، والمسودة ص : ٤٩٨ .

عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لأن المسألة اجتهادية ، وعليها أمارات قد تبدو في نظر أحد المختلفين بصورة غير الصورة التي ظهرت عليها في نظر الطرف الآخر . وليس المراد بالنهي عن الحكم بالخطأ أن كلاً منها مصيب لعين الحق ؛ لأن القول بأنه في واحد ينفي ذلك ، لكن تحديد المصيب منهما دون الآخر هو النهي عنه .

وهذا القول الثاني : هو المنقول تحقيقاً عن الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو الذي عليه جُلُّ الفقهاء ، وهو المتمشي مع تصرفات سلف الأمة من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم^(١) . لكنهم مع قولهم : بأن الحق في واحد ، ومصيبه من المجتهدين المختلفين واحد : يقولون ببراءة العهدة ببذل المجهد واستفراغ الوسع ، ورجاء تحقق الثواب في حقه على اجتهاده ؛ وإن أخطأ عين الحق ، وتحققه مضاعفاً إن وفق لإصابة عينه ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وأن الخطأ ليس من لازمه العقاب أو الإثم ، وأن المجتهد بذلك قد أدى ماكفل به على حسب طاقته .

وقد فهم البعض من أقوالهم هذه ، وأمثالها أنهم يذهبون إلى القول بتصويب كل مجتهد^(٢) ؛ بمعنى أنه وافق الحق ، واستحق ما وعد به من الأجرين ، وليس هذا الفهم صحيحاً ؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القول بأن الحق في واحد ، وأن كل مجتهد مصيب عينه ، ولكن المعقول هو القول : بأن الحق في واحد ، والمكلف باجتهاده قد أدى ماكفل به ، وإذا سُمي هذا الأداء إصابة فهو اختلاف

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٣/١٩ ، العدة لابي يعلى ١٥٤١/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، أصول المصالحة ٢٩٧/٤ .

(٢) راجع على سبيل المثال : مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢٩٥،٢ ، شرح مختصر الروضة للطوقى ٦٠٤/٣ .

في العبارة فقط . وقد ورد أن أبي حنيفة - رحمة الله - قال : « كل مجتهد مصيبة والحق عند الله واحد^(١) » ، ولو لم يحمل قوله « كل مجتهد » مصيبة على معنى أدائه ماكلف به ، وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون مخطئاً عن الحق لتناقض هذا مع قوله « والحق عند الله واحد » ، ومن نظر إلى هذا النص على ظاهره نقل عن أبي حنيفة - رحمة الله - الأمرين^(٢) ، وليس الواقع كذلك .

ونقل عن محمد بن الحسن أنه قال : « إن الحق عند الله في واحد من أقاويل المخالفين ، ولكن من اجتهد فأخذ ، فقد أدى ماكلفه الله عز وجل ، وما واجب عليه ، وهو مأجور عند الله تعالى ؛ بمنزلة المجتهد في القبلة » . ونقل عنه أيضاً قوله : « إن الفقيهين إذا اجتهدا في الحادثة ، واختلفا : فكلاهما قد أصاب ماكلف ، وكلاهما مأجور فيما صنع ، وأن أحدهما قد أصاب الذي هو الصواب بعينه ، وأخطأ الآخر ... الخ^(٣) » . وهذا يوضح مأجول من الألفاظ حول معنى الإصابة مع القول : بأن الحق واحد . وقد نسب محمد - فيما نقله عنه الجصاص - هذا الرأي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ^(٤) . إلا أن أبابكر الجصاص من الحنفية حاول تطوير هذه الأقوال وغيرها مما يشبهها لما يراه من أن الحق في جميع الأقاويل ، وأطال الكلام في تأويل كلام من نقل عنده تلك الأقوال ، وانتهى به الأمر إلى القول : « فهذا يبين أن مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب من حكينا قوله من القائلين : إن الحق في جميع أقاويل المخالفين فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث ... الخ^(٥) » ، وقال أيضاً « والذى ثبت عندي من مذاهب أصحابنا

(١) راجع كشف الأسرار ١٩/٤ .

(٢) راجع إحکام الفصول للباجي ص : ٧٠٧ .

(٣) انظر كلام المقولين عن محمد - رحمة الله - في أصول الجصاص ٢٩٧/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٩٨/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩٩/٤ .

ومعنى قولهم : إن كل مجتهد مصيّب لما كلف من حكم الله تعالى ، وأن مرادهم بقولهم : إن الحق عند الله تعالى في واحد من أقاويل المختلفين : أن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى ، وكلف المجتهد أن يتحرى موافقتها ، وهي أشبه الأصول بالحادثة ، ولم يكلف المجتهد إصابتها ، وإنما كلف مافي اجتهاده أنه أشبه^(١) .

قلت : وهذا الكلام فيه تكليف ظاهر ، وتعسف في حمل الكلام على غير ظاهره ، وظاهر كلام متقدمي الخنفية لا يحتمل كل هذا التأويل ؛ لأن ظاهره يعني عن تأويله ، أو صرفة عن ظاهره بمثل هذا التكليف .

أما الإمام مالك - رحمه الله - فقد نقل عنه ما يدل على أنه يرى أن الحق في واحد ، وأن مصيّبه من المجتهدين واحد ، ولكن لا يجزم بتعيين المصيّب من المخالفين ؛ فقد نقل الباقي عنده : أنه سُئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال : « مخطئ ومصيّب » ، وهذا يدل على أنه يرى أن الحق واحد ، ومصيّبه واحد من المخالفين ، ونقل عن الباقي : أنه ينسب إلى الإمام مالك القول بإصابة كل مجتهد ؛ استدلاً بقوله - لما طلب الوالي منه حمل الناس على مذهبـه دون غيره - : « إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد وأخذـ أهل كل ناحية عمن وصل إليـهم ، فاترك الناس وما هم عليه »^(٢) .

والحق : أن هذه العبارة لا تدل على تصويب كل أحد ، ولكنها تدل على عدم جزمه بتعيين المصيّب ، فأمره - رحمـه الله - بأن يترك الناس ؛ لأجل ذلك ، ولو كان لديه بينة على صواب قول دون غيره لما تردد في القول بوجوب الصواب دون غيره . ومثل هذا يقال فيما نقل عنه في مسألة اجتهاد المخالفين في القبلة ، وأن كل واحد يصلـ إلى حيث يؤديه اجتهاده^(٣) ؛ لأن الصواب

(١) انظر أصول المتصاص ٤/٢٩٨.

(٢) انظر إحكام الفصل ، ص : ٧٠٧.

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٧٠٨.

محتمل في قول كل واحد ، لكن عين الحق واحدة لا تتعدد ؛ ولخفاء هذه العين قال بعدم ائتمام أيٍ من المختلفين بالآخر .

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - : فقد اختلفت أقوال الشافعية في تقرير رأيه في هذه المسألة ، وقد عَبَرَ عن هذا الاختلاف الشيرازي من الشافعية - في شرح اللمع - بقوله : « وأكثر أصحابنا مختلفون في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك ... الخ^(١) » ، وتبعاً لهذا الاختلاف بين الشافعية أنفسهم حدث اختلاف في النقل بين الآخرين عن الإمام الشافعي - رحمه الله - .

والظاهر من كلامه - رحمه الله - : أنه يرى القول بأن الحق في واحد ، كما أن مصيبته من المجتهدين واحد ، لكن خطأ البقية غير المعينين من المختلفين في الواقع لا يلزم منه التأسيم ، ولا يوصف من أخطأ عين الحق المغيب بالتقدير؛ لعدم تميزه ، وينطبق عليه - متى استفرغ وسعه - النص الشرعي « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » ويعتبر مؤدياً ماكلف به باجتهاده ، وتحريه الحق على قدر وسعه وطاقتة .

وكلام الإمام الشافعي في تقرير هذا المعنى واضح ؛ فقد جاء في الأم مانصه « فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله كله إِلَّا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحدة ؛ لاستواء السرائر والعلاتية عنده ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء . فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة : هل يختلفون ويسعون الاختلاف ؟ أو يقال لهم إن اختلفوا : مصيبون كلهم ، أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطئ ، وبعضهم

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٦/٢ ، وراجع كذلك : الفصول لابن برهان ٣٤٣/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ .

مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان من له الاجتهاد وذهب مذهبًا محتملاً أن يقال له : أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاع فيما كلف ، وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد ... الخ^(١) ، وقد أطال الكلام في المسألة ، وضرب مثالاً بالقبلة إذا اختلف المصلون إليها ، وساق الحديث الذي فيه التفريق بين أجر المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ .

وكلامه هذا نص في أن الحق واحد ، إلا أن تصريحه « بأن المجتهد قد أدى ما كلف به ، وأصاب فيه » جعل بعض الشافعية ، وغيرهم يقول عنه : إنه يرى تصويب المجتهدين^(٢) . وهذا الإطلاق في التصويب غير مسلم لأولئك ؛ فهو تصويب مقيد ، ومعناه : عدم التأثير ، واستحقاق أجر الاجتهاد دون أجر الإصابة ، وبراءة الذمة بالإتيان بما استطاعه .

وقد جزم الشيرازي وغيره بأن القول : بأن الحق في واحد ، وأن مصيبه من المجتهدين المختلفين واحد هو قول الإمام الشافعي ، ومنصوصه في القديم والجديد ، وأنه لا قول له سواه ، ونقل عن عدد من متقدمي الشافعية القول : بأن هذا مذهبه ، وأن نسبة القول الآخر إليه جهل بمذهبه ، وقال نقاً عن أبي إسحاق الإسفرايني^(٣) - من متقدمي الشافعية - : « قال : ولا أعلم من أصحابه - يعني الشافعي - من اختلف في مذهبـه ، ونسب قوم من المتأخرـين لا معرفة لهم بمذهبـه أن كل مجتهد مصيب ، وتشبـوا بـالـفـاظـ لـيسـ فـيـهاـ دـلـيلـ عـنـدـ مـنـ » .

(١) انظر الأم ٣٠٢/٧ .

(٢) راجع الوصول لابن برهان ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران . أبو إسحاق الإسفاـينـيـ ، فـقـيهـ ، أـصـوليـ ، مـتكلـمـ ، لـهـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٤١٨ـ هـ . انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ : طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ السـبـكـيـ ٢٥٦/٤ـ ، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١٠٨٤/٣ـ ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٢٤/١٢ـ ، تـبـيـنـ كـذـبـ المـفـتـرـىـ صـ ٢٤٣ـ .

فهم مذهبه ومعانٍ لفاظه ، وليس للشافعى كلام يدل عليه إلاً وقبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب ، والباقيون مخطئون . فمما تعلقوا به قول الشافعى : « أنه إذا أداه الاجتهاد إلى حكم فقد أدى ما كلف » ، فجعلوا هذا دليلاً على إحداث مذهب له : أن كل مجتهد مصيب . وهذا غير صحيح ، لأنه قد نص قبل هذا الكلام على أن الحق في واحد وما سواه باطل ، فلا يجوز أن ينسب إليه بهذا مذهب . قوله : « أدى ما كلف » : أراد من الاجتهاد ؛ حيث اجتهد ولم يترك مجاهداً^(١) .

ونقل عن أبي علي الطبرى^(٢) قوله : « واستقصى المزنى^(٣) الكلام في ذلك في كتاب « الترغيب في العلم » ، وقطع بأن الحق في واحد ، ودل عليه ، وقال : « هو مذهب مالك واللith^(٤) ، وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعى من المتقدمين والمتاخرين ... الخ^(٥) » .

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٧/٢ .

(٢) هو : الحسين بن القاسم ، الطبرى الشافعى ، له كتب في الفقه وأصوله ، والخلاف ، والمجدل ، توفي سنة ٣٥ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٠/٣ ، البداية والنهاية ٢٣٨/١١ ، شذرات الذهب ٣/٣ .

(٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ، صاحب الإمام الشافعى ، كان رحمة الله مجتهداً ، قوى الحجة ، صنف عدداً من الكتب منها المختصر في مذهب الإمام الشافعى . توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٣/٢ ، وللأسنوي ٣٤/١ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو المارث ، فقيه الديار المصرية في زمانه ، قدم بغداد وأخذ عن علماء زمانه فيها ، عايش الإمام مالك وكانت بينهما صلة وثيقة ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي - رحمة الله - سنة ١٢٥ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/١٣ ، وما بعدها ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، ميزان الاعتلال ٤٢٣/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٨/٢ . وراجع كذلك : إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، المنهج وعليه شرح الأسنوي ومعه شرح البخشى ٢٠٢/٣ .

وقد حرر الماوردي^(١) في « أدب القاضي » مذهب الإمام الشافعى - رحمة الله - فقال : « فمذهب الشافعى ، وما ظهر منه في أكثر كتبه أن المصيب منهم واحد ، وإن لم يتعين ، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد ، فمن أصاب الحق : فقد أصاب عند الله وأصاب في الحكم ، ومن أخطأ الحق : فقد أخطأ عند الله ، وأخطأ في الحكم^(٢) ».

ويرى بعض الشافعية : أن للشافعى قولين في هذه المسألة ؛ أحدهما : أن الحق في واحد ، ومصيبة من المختلفين واحد ، والثاني : أن كل مجتهد مصيب^(٣) ، ومستند هؤلاء مارأوه من بعض عباراته التي قد يفهم منها - مفردة - قوله بهذا القول ، لكنها إذا أخذت مع ما قبلها وما بعدها من كلامه تبين أن قوله في المسألة واحد ؛ وهو أن المصيب من المختلفين واحد فقط ، وما عداه مخطئ عين الحق ، لكنه مؤد لما كلف به من بذل الجهد ، واستفراغ الوعس ، وتلمس الحق بأماراته دلالاته ، وموعد بالشواب على اجتهاده ، ومرفوع عنه إثم الخطأ إن لم يوافق عين الحق في الواقعة المختلف فيها^(٤) . ومن أطال الجدال في محاولة إثبات أن القول بالتصويب لكل مجتهد هو مذهب الإمام الشافعى أبو يكر الباقلاطى في كتابه التقريب والإرشاد^(٥) ، ونقل عنده قوله : « لو لا أن مذهبه هذا لما عدته من الأصوليين^(٦) . ومدار كلامه في

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري ، أحد مشاهير علماء الشافعية ، له مصنفات كثيرة منها الماوى الذي يعتبر من أكبر ما صنف في فقه الشافعية . توفي سنة ٤٤٥هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، شترات الذهب ٢٨٥/٣ .

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٦/١ ، ٥٢٧ .

(٣) راجع شرح اللمع ١٠٤٨/٢ ، الوصول لابن برهان ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزركشى ٢٤١/٦ ، وأدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ .

(٥) راجع التقريب والإرشاد « مخطوط » الورقة ١٤ ، ١٥ .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ . وإذا صحت عنده فإنها مغالطة ظاهرة .

النقاش على ماورد عن الإمام الشافعى من تصريحه بإثبات المكلف بما كلف به ، وتصويبه فيه . وهى عبارات لا يصح أن تؤخذ بعزل عما قبلها ، أو ما بعدها مما يوضح مراده بها ، وأن قصده بذلك : عدم التأثير ، واستحقاق أجر الاجتهد دون أجر الإصابة ؛ فيما لو لم يوفق إلى إصابة الحق المعين^(١) .

أما عند المناقبة : فالعامة من علمائهم على أن الحق في واحد ، وأن المصيب من المجتهدين واحد ، ومن عداه فهو مخطئ ، وهذا الحق قد نصبت عليه دلالات بعضها قد يكون جلياً ، والآخر قد يكون غامضاً ، والمكلف مطالب بالبحث عن الحق بواسطة دلالاته وأماراته ؛ فإن أصابه فله أجران ، وإن أخطأه فهو مخطئ عين الحق ، وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، وإثم الخطأ مرفوع ؛ لأنه لم يقصد الخطأ ، ولم يقصر في البحث عن الحق .

ويرون أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله - يدل على هذا^(٢) ، وأن ماورد من تهيه عن تخطئة المخالف بسبب عدم الجزم بصواب طرف وخطأ الآخر ؛ لأن الدليل ليس قاطعاً ولا جلياً ، فلما لم يتعين الصواب عنده نهى عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لاحتمال أن يكون الصواب عنده . لكن عبارته صريحة في أن الحق عند الله تعالى واحد^(٣) .

وبعد من كلام كثير منهم في هذا الجزء من هذه المسألة : أن الخلاف فيها بيتهن قليل جداً ؛ حيث يعبر أكثرهم بما يدل على أن القول بأن الحق واحد ، وأن مصيبه من المختلفين واحد ، وأن المجتهد مأجور إن أصاب ، كما

(١) راجع : شرح اللمع للشيرازى ١٠٤٦/٢ ، ١٠٤٧ ، الوصول لابن برهان ٣٤٥/٢ .

(٢) تقدم ذكر مانقل عن الإمام في هذه المسألة في الصفحة ٨٩) من هذا البحث .

(٣) راجع : العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، المسودة ص : ٤٩٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٨٦ ، روضة الناظر ٩٧٥/٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢١٦/١٩ ، ٢١٧ ، وج ١٩/٢٠ ، وما بعدها .

أنه مأجور إذا اجتهد فأخذوا مع تميز المصيبة عن المخطئ في ذلك : قول جمهورهم .

ومن شدّ من الخنابلة في هذه المسألة الطوفى ؛ حيث تعرض للآراء فيها ، وانتهى إلى اختيار القول بتصويب كل مجتهد بقوله : « المختار القول بالتصويب ؛ وإن كان بعض أخبار الآحاد يدل على خلافه ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك ^(١) » ، ونحوه . لكن قد يمنع الاحتجاج بها في هذا الباب ، أو يتأول . وقد دلّ على التصويب أن المصلين إلى جهات عند اشتباه القبلة لا يعيدون عندنا ، وهي من فروع هذا الأصل ... الخ. ^(٢).

- والمتأمل في كلام الطوفى هذا يدرك أنه وهن رأيه بنفسه ؛ حيث أقر أنه على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، وإن كان قد وصفه بأنه من أخبار الآحاد ، وحاول أن يبرر هذه المخالفة بمنع الاحتجاج بتلك الأخبار في هذا الباب ، أو يتأوّلها . على أنه قد ساق جملة مما سمّاه بالأصول التي اتبّنى

(١) هذا جزء من حديث صحيح ورد في شأنبني قريظة ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متعددة منها هذا اللفظ ؛ فقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد : هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه ، ف جاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فجاءه فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : إني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبي الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك » انظره في صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب إذا تزول العدو على حكم رجل ، الحديث رقم ٤٠٤٣ (الفتح ٦/١٦٥). وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، الحديث رقم ٣٨٠ ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلىبني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، الحديث رقم ٤١٢١ (الفتح ٧/٤١١). وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من تقضي العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادلٍ أهلٍ للحكم ، الحديث رقم ١٧٦٨ . (ج ١٣٨٨/٣).

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ٣/٦١٤.

عليها قوله بالتصويب، وهي مستندات ذهنية لاترتفع إلى مصادمة النص ، أو مايفيده النص .

- **أما الظاهرية :** فيرون أن الحق عند الله واحد ، وهذا ظاهر من عبارة ابن حزم ؛ حيث يقول : « فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين ؛ فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أقسام المجتهدين في قسمة العقل الضرورية لاتخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما ؛ فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيبة ، أو مخطئ ، لابد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً في أحد النعتين : إما مصيبة ، وإما مخطئ ... وأما الثلاثة الأقسام التي عندنا : فمصيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ نقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لاندري : أصيب عند الله تعالى ، أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه في أحد الحizzين عند الله عز وجل بلا شك ... الخ^(١) ». ثم بين المراد بالتوقف فقال : « أو متوقف فلا نقول : إنه عندنا مخطئ ، ولا مصيبة ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً ، وما كان من هذه الصفة : فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ... الخ^(٢) ».

وظاهر من كلامه هذا أن الحق واحد في رأيه ، وأن المجتهد : إما مصيبة ، وإما مخطئ ، لكن تقسيمه بعد ذلك المجتهدين إلى ثلاثة أقسام « مصيبة ، ومخطئ ، ومتوقف فيه » محل نظر ؛ إذ قد يجتهد المجتهد ، ويستدل بأمارات ودلائل لا يمكن الجزم بنتيجة الاستدلال بها ، فلا يمكن القطع بصوابه ، ولا القطع بخطئه ، ولكن قد يترجح في النظر هذا أو تلك ، فماذا يسميه بناءً على تقسيمه هذا ؟ ولو أن أربعة اجتهدوا في تحري جهة الكعبة ،

(١) انظر الإحکام لابن حزم - (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق - (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

وصلى كل واحد حسب اجتهاده ؛ فالمؤكد أن واحداً منهم مصيب عين الحق ، والثلاثة الباقون قد أخطأوا ، دون تحديد للمصيب منهم ، فماذا يقال عن كل واحد منهم : هل هو مصيب ، أو مخطئ ، أو متوقف فيه ؟ فالجزم بالصواب غير صحيح ، وكذا الجزم بالخطأ ، والمتوقف فيه عنده لا يحل العمل به . فكيف يكون الأمر إذن ؟ .

وهو إنما قسم هذا التقسيم ؛ لأنه يرى أنه مامن واقعة إلا وفيها بيان من الشارع ، قد ندركه نحن وقد يدركه غيرنا ؛ فإذا لم تتبين بالبرهان حكم الواقعة فيجب الإمساك عن الفتيا^(١). وهذا مسلم في الجملة ، لكن يرد عليه سؤال هو : ماحدود البرهان ؟ أهو القطع فقط ، أم القطع أو الظن عند عدم توفر القطع ؟ .

وظاهر عبارته تلك أن الأقسام ثلاثة : قطع بالصواب ، وقطع بالخطأ ، وتوقف لا يعمل معه بشيء .

ويبدو أن مراده بالقطع ليس القطع المؤدي إلى معرفة حقيقة موافقة الفعل لحقيقة الحكم على ما هو عليه ؛ لأن ذلك متعدن ، ولكن مراده بذلك قطع المجتهد بصحة قوله ؛ بناء على مالديه من أدلة أو أمارات ، لكن التعبير بالقطع محل نظر . ويرجح أن هذا هو مراده بالقطع قوله - في مكان آخر من الإحکام - « إن المجتهد قسمان : إنما مصيب مأجور مرتين ، وإنما مخطئ . والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ، ولكن في جناح وإثم ؛ وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده^(٢) ». فهذا التقسيم يدل على إقراره بوقوع الخطأ في حقيقة الأمر ، وهو

(١) انظر الإحکام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

(٢) انظر الإحکام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٨/٨ .

يعارض القول بالجزم بأنه على صواب عند الله تعالى ، ولكنه على صواب عند نفسه ؛ بدليل قوله في النص السابق : « إنه على حق عنده » ، لكن يبقى التعبير السابق ؛ وهو القول بالقطع بالصواب ، أو الخطأ محل نظر .

هذا هو ظاهر كلام ابن حزم ، وهو يتافق مع ما ينقل عن الظاهرية من قولهم : بأن الحق في واحد ، لكنه يخالف ما يذكر عنهم من أنهم يقولون بأن المخطئ غير محظوظ عنه الإثم^(١) . لأن تقسيم ابن حزم السابق نص في أن المخطئ نوعان : معدور مأجور ، وغير معدور مأثوم .

على أن ابن حزم قد أورد عبارة قد يفهم منها أنه لا يقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ فقد جاء في معرض مناقشته للمخالفين مانصه : « فإن قال قائل : فإنكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة ، أو من التابعين ، وفقهاه الأمة ، وخيارها يقول يخالف قولكم في كل مسألة : فإنه داخل فيما ذكرتم من التكفير ، والتفسيق ، أو الكذب ، وفي هذا مافيءه . قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال : إن الحق في واحد من الأقوال ... الخ^(٢) » ؛ فهذه العبارة قد يفهم منها أنه لا يقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ حيث رتب هذا اللازم على الذهاب إلى هذا القول ، لكن صريح عباراته السابقة يدل على خلاف ما يمكن أن يُفهَّمَ من هذه العبارة .

ولعله أراد بقوله : « ولكل من قال : إن الحق في واحد ، من الأقوال » أصحاب القول الثالث الآتي ذكره ؛ حيث يقولون : الحق في واحد وكل مجتهد مصيب ، ويفسرون ذلك : بأن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابة الحق ، وإنما كلفه الاجتهد ؛ فإذا اجتهد فقد أصاب في اجتهاده ، مع أن الحق واحد في

(١) راجع روضة الناظر ٩٧٨/٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفقي ٦٠٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، وقد عبر بما يفهم منه تضييف هذه النسبة إلى الظاهرية فقال : « وحكي عن أهل الظاهر ... » ، الوصول لابن برهان ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر الإحکام لابن حزم - المجلد الثاني ج ١٣٩/٨ .

حقيقة الأمر .

تلك خلاصة ماقيل في هذا الجزء من هذه المسألة ، إلا أن بعض من تكلموا في هذا الجزء يذكرون قولًا ثالثاً ، يرون أنه وسط بين القولين السابقين ؛ وهما القول بتصويب كل مجتهد ، والقول بأن الحق في واحد من الأقوال ، ومصيبه واحد من المختلفين . وخلاصة هذا القول : أن الحق في واحد ، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته ، وإنما كلفنا الاجتهد في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيبي ، وقد أدى ما كلفنا به : سواء أكان مصيبياً ، أم مخطئاً^(١) . ولا يظهر في هذا القول في حقيقة الأمر فرق كبير بينه وبين القول الثاني السابق من الناحية العملية ؛ لأن مسألة الإصابة والخطأ مغيبة ، والمطلوب هو بذل الجهد ، واستفراغ الوسع رجاء الوصول إلى عين الحق ، وإذا تحقق هذا لم يظهر فرق واضح بين القولين ؛ اللهم إلا أن يكون مراد أصحاب هذا القول أنه لا يلزم المجتهد اعتقاد طلب عين الحق ، فهنا يكون ثمة فرق ؛ لأنه يفترض في المجتهد أن يبحث عن الحق بأماراته ودلاته ، معتقداً أنه مكلف بالبحث عنه على قدر استطاعته ؛ كما يكلف بتحري جهة الكعبة ، ولو اعتقد أنه غير مطالب بالإجتهد لإصابة الجهة ، لكان عمله هذا خالياً من القصد ؛ إذ كيف يكلف بشيء ، ولا يطلب منه تحري إصابة ما مكلف به ، وموافقة الأمر بذلك .

والعبارة الأقرب والأدق أن يقال : إن المجتهد مكلف بالإجتهد ، لكن لا يجب عليه إصابة الباطن الذي لا يستطيع استطلاعه . وفرق بين أن يكلف البحث عن الحق حسب استطاعته ، وأن لا يجب عليه ذلك في حقيقة الأمر ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مانصه : « والصحيح ما قاله أحمد وغيره : أن عليه أن يجتهد ؛ فالواجب عليه الاجتهد ، ولا يجب عليه إصابته في الباطن ،

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٩/٢ ، إرشاد التحول ص : ٢٦١ ، البحر المحيط ٢٤٣/٦ ، ٢٤٧ ، إحکام الفصول للباجي ص : ٧٠٨ .

إذا لم يكن قادراً عليه ، وإنما عليه أن يجتهد ؛ فإن ترك الإجتهاد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه ... الخ^(١) ». هذا : وقد أطالت الأصوليون الكلام في هذه المسألة ، وفي عرض الآراء فيها ، وسياق الحجج والمناقشات ، إطالة رها خرجت عن الحاجة في بعض المواطن^(٢). وسأذكر أبرز وأقوى الأدلة التي استدل بها كل من أصحاب القول الأول ، والثاني على هيئة مختصرة .

فمما استدل به القائلون بأن الحق في واحد ، وأن المصيب من المجتهدين واحد :

١ - قوله تعالى : « وَدَاوُدْ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَعْكُمَانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ فَنَفَهْمَنَاهَا سَلِيمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^(٣) » ووجه الدلالة في الآية : أنه نص على تفهيم الصواب لسليمان بقوله سبحانه : « فَنَفَهْمَنَاهَا سَلِيمَانَ » ولو كان كل منهما مصيباً لما كان للنص على تفهيم سليمان دون داود معنى ، ولكان حكمهما متساوياً .

٢ - قوله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - « إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ^(٤) ». ووجه الدلالة

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٢.

(٢) راجع كلاماً للشوكياني حول هذه الإطالة في إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، وقد قال فيه مانصه « وقد طول أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة ، وأوردوا من الأدلة مالاتقوم به المعرفة ، واستكثروا من ذلك الرازي في المحصل ، ولم يأتوا بما يشفى طالب الحق .. الخ ». (٣)

سورة الأنبياء ، الآية : ٢٨ ، ٢٩ . وراجع لهذا الدليل والكلام في وجه دلالته في : روضة الناظر ٩٨٢/٣ ، إحكام الفصول للبياجي ، ص : ٢٠٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٤ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥/٥ .

(٤) تقدم تخريرجه في الصفحة (٨٤ ، ٨٥) من هذا البحث . وراجع الكلام في وجه الدلالة منه في : إحكام الفصول للبياجي ، ص : ١٧٠ ، إرشاد الفحول ، ص : ٢٦١ ، أدب القاضي للماوردي ٥٣٣/١ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥٤/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٤ ، المنهاج وعليه شرح الأستوي ومعه شرح البدخشي ٢٠٤/٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ .

في الحديث : أنه نصٌ في أن المجتهد في الحكم يمكن أن يصيب الحق ، ويمكن أن يخطئه ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المبحوث عنه معيناً فيحقيقة الأمر ، وإنما لتساوي الباحثون عنه في الإصابة ؛ فلما لم يتساوا دلَّ ذلك على أن الحق واحد ، وأن الباحث عنه يمكن أن يخطئ هذا الحق ويمكن أن يصيبه .

٣ - قوله عليه السلام في الحديث الطويل الذي رواه مسلم وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله أم لا » .

ووجه الدلالة في الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن المجتهد قد يخطئ حكم الله ، وهذا يدل على أن الحق واحد قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه ، وهذا ينفي أن يكون حكم الله في الواقع حقيقة ما يؤديه إليه اجتهاد المجتهد .

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أحن

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأماء على البعثة ، ووصيته إياهم بأداب الفزو وغيرها ، الحديث رقم ١٧٣١ ، ج ٣/١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ورواه أبو داود أيضاً بلفظ « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فإنكم لا تدركون ما يحکم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم أقضوا فيهم بعد ما شئتم » سن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، الحديث رقم ١٦١٢ ، ج ٨٣/٨٤ . وراجع الكلام في وجه الدلالة في : العدة لابي يعلى ١٥٥٥/٥ ، إرشاد الفحول ص: ٢٦٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٩ ، وروضة الناظر ٩٨٥/٣ .

بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها^(١) » .

ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ نص على أنه قد يحكم للخصم بغير حقه ، وهذا يدل على أن الحق واحد معين ، وإنما كان هناك معنى للوعيد بالنار ، والنهي عنأخذ ما حكم به : بناء على الظاهر من الحجة . ولو كان كل مجتهد حكم باجتهاده مصيباً لما قال عليه الصلاة والسلام : « فمن قضيت له بحق أخيه » ؛ لأنه على قول من يقول بالتصويب يعتبر مصيباً ، والإصابة لا يتأنى معها خطأ . لكن عند من يفسر الإصابة بأن المكلف المجتهد أدى ماعليه ، والخطأ محتمل فيما اجتهد فيه يكون الخلاف بين الفريقين لفظياً .

٥ - مثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - من تنبيه بعضهم بعضاً في المسائل التي اختلفوا فيها ، ومن تصريحهم أحياناً بمخالفة ما قاله البعض منهم ، ولو لم يكن الحق في واحد لما كان للتنبيه معنى ، ولما كان للمخالفة محل ؛ لأنه على القول بتعدد الحق لا يكون هناك مخطئ يحتاج إلى معارضة أو تنبيه . كما أنه قد روی عنهم - رضي الله عنهم - إطلاق الخطأ في الاجتهاد ، والخطأ إنما يكون عندما لا يصيب الباحثحقيقة المبحث عنه ، أما عند تعدده فلا يكون لإطلاق الخطأ معنى . وقد تعددت هذه الواقع بينهم تعددًا جعل مسألة كون الحق واحداً يخطئه

(١) انظر هذا الحديث في صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ... الحديث رقم ٢٦٨٠ ، وهو في الفتح ٢٨٨/٥ ، وفي كتاب الحيل ، الحديث رقم ٦٩٦٧ ، وهو في الفتح ٣٣٩/١٢ ، وفي كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوص ، الحديث رقم ٧١٦٩ ، وهو في الفتح ١٥٧/١٣ ، وفي صحيح مسلم : في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة ، الحديث رقم ١٧١٣ ، ج ١٣٣٧/٣ ، وراجع الكلام في وجہ الدلالة فيه في : روضة الناظر ٩٨٤/٣ .

من يخطئه ويصيبه من يوفق إليه محل إجماع بينهم .

- فقد روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سئل عن الكلالة ، فقال: « إنني سأقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ماخلاً الولد والوالد »^(١) ، فتصرّحه رضي الله عنه بالخطأ فيه دلالة على أن الحق واحد ، ولم يُعترض عليه في قوله بأن الخطأ ممکن ، ولم يقل أحد من الصحابة الذين سمعوه : إن كل من اجتهد فهو مصيبة .

وروي أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده امرأة مغيبة بأنه يدخل عليها ، فأنكر عمر ذلك ، وأرسل في طلبها ففزعـت ، وكانت حاملاً ، فيبينما هي في الطريق إذ ضربـها الطلق ، فدخلـت دارـاً ، فأـلقت ولـها ، فـصالـح الصـبيـ صـيـحتـين ، ثـم مـات . فـاستـشـارـ عمرـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ ، فـأشـارـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ ، إـنـاـ أـنـتـ وـالـيـ وـمـؤـدـبـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - حـاضـرـاـ وـلـكـنـهـ صـمـتـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ ، فـأـقـبـلـ عـلـيـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ ؟ قـالـ : إـنـ كـانـواـ قـالـواـ بـرـأـيـهـمـ ، فـقـدـ أـخـطـأـ رـأـيـهـمـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـالـواـ فـيـ هـوـاـ فـلـمـ يـنـصـحـواـ لـكـ ، أـرـىـ أـنـ دـيـتـهـ عـلـيـكـ ؟ فـأـنـتـ أـفـزـعـتـهـاـ ، وـأـلـقـتـ وـلـدـهـاـ فـيـ سـبـبـكـ ، فـأـمـرـ عـمـرـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ يـقـسـمـ عـقـلـهـ عـلـىـ قـرـيـشـ^(٢) . فقد صرـحـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـخـطـأـ فـيـ مـحـضـ الصـحـابـةـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ ذـلـكـ ، أـوـ يـقـلـ لـهـ : إـنـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيبـ^(٣) .

(١) روى هذا الأثر البهـيـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ «ـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ : سـئـلـ أـبـوـ بـكـرـ ...ـ الخـ» ٢٢٣/٦ ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ المـصـنـفـ ٣٠٤/١٠ ، وـالـدارـمـيـ فـيـ سـنـنـهـ ٣٦٥/٢ ، وـالـخـطـيـبـ الـبغـدـادـيـ فـيـ الفـقـيـهـ وـالـمـتـقـنـ ١٩٩/١ ، وـذـكـرـهـ الزـركـشـيـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ٢٢٣ ، وـقـالـ : إـنـ اـبـنـ حـزـمـ أـعـلـهـ بـالـاـنـقـطـاعـ ؛ـ لـأـنـ الشـعـبـيـ لـمـ يـدـرـكـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) روى هذا الأثر عبدـ الرـزـاقـ فـيـ المـصـنـفـ مـنـ روـاـيـةـ الـمـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (٤٥٨/٩) .

(٣) راجـعـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ هـذـاـ الأـثـرـ فـيـ :ـ العـدـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ ١٥٥٦/٥ ، رـوـضـةـ النـاظـرـ ٩٨٨/٣ ، إـحـكـامـ الـفـصـولـ لـلـبـاجـيـ صـ ٧١٢ ، التـهـيـيدـ لـأـبـيـ الـخـطـابـ ٤/٣٢٠ ، شـرحـ الـلمـعـ لـلـشـيرـازـيـ ١٠٥٣/٢ .

فهذه الواقع - وغيرها كثير مما جرى بين الصحابة - رضي الله عنهم - من الخلاف في الرأي ، والرجوع أحياناً إلى أحد الآراء ؛ كما في قصة البيعة لأبي بكر ، وقتل مانع الزكاة ، أو البقاء على الخلاف ؛ لكن مع بيان كل فريق رأيه ومستنده في ذلك ؛ كما في اختلافهم في بعض المسائل في الفرائض وغيرها دون أن ينكر على أحد إنكاره عليه ، أو قوله بخطأ القول الآخر : دليل على أن ذلك مما استقر عندهم ، وإن كان لا يقطع بتعيين الخطأ أو الصواب في أقوال أيٍ منهم^(١) .

ومما استدل به القائلون : **بأن الحق في الجميع ، وأن كل مجتهد مصيب مايلبي**^(٢) :

١ - قوله تعالى : ﴿ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾^(٣) . ووجه الدلالة في الآية - عندم - : أن الله تعالى صوب كلامه من الفعلين : القطع والترك ، فدل هذا على أن كلاً منها حكم الله تعالى في هذه الواقعة^(٤) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ليس في الآية ما يدل على تعدد الحق في واقعة واحدة ، أو تعدد مصيبيه فيها ؛ لأن القطع غير الإحراق ؛ فكل منهما فعل متعلق بعين غير العين الأخرى ، ثم إن هذه

(١) راجع جملة من الآثار المروية عن الصحابة والواقع التي حدث فيها خلاف بينهم مما استدل به أصحاب هذا القول على أنه إجماع من الصحابة على أن الحق في واحد ومصيبيه واحد : في المراجع السابقة في الهاشم (٣) من الصفحة (١٠٦) من هذا البحث .

(٢) راجع جملة من حجج أصحاب هذا القول : بعضها مما ذكر هنا ، وبعضها لم يذكر في : المعتمد للبصري ٣٨٤/٢ ، أصول الجصاص ٣٠٣/٤ ، وما بعدها ، الإحكام للأمدي ١٩٢/٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفاني ٦١٤/٣ ، ٦١٥ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(٤) راجع الكلام في وجہ الدلالة في الآية المذکورة في : أصول الجصاص ٣٠٣/٤ .

الآية ، واردة على سبب معين ؛ وهو أن النبي ﷺ أحرق بعض نحلبني النضير ، وأبقى بعضه بإذن الله تعالى ، فقال له أولئك : كيف تفعل هذا ، وأنت تنهى عن الفساد ، فنزلت الآية بأن ذلك كله بإذن الله تعالى ، فهو تخثير بين فعلين متغيرين ، كما وقع التخثير في الكفارات^(١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه « لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة » قال الراوي : « فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لاتصلني حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلني ، لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم^(٢) » .

ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ صوب كلا الفريقين ؛ حيث لم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، كما أنه لم يعنف أحداً منهم مما يدل على إصابة كل منهم الحق^(٣) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن عدم التعنيف ، وعدم الأمر بالإعادة لا يدل على أن كلاً قد أصاب عين الحق ، وإنما يدل على جواز عمل المجتهد باجتهاده ، والفرق بين الأمرين ظاهر .

(١) راجع مناقشة هذا الاستدلال في : العدة لأبي يعلى ١٥٦٥/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣١ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء ، الحديث رقم ٩٤٦ ، وهو في الفتوع ٤٣٦/٢ ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومحاصرته إياهم ، الحديث رقم ٤١١٩ ، وهو في الفتوع ٤٠٨،٤٠٧/٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المعارضين ، الحديث رقم ١٢٧٠ ، ج ١٣٩١/٣ ، ولكنه عنده بلونه « أن لا يصلين الظهر .. » الحديث بدل « العصر » .

(٣) راجع توجيه الاستدلال بالحديث المذكور في أصول المتصاص ٤/٣٠٤ .

قال الشوكاني في معرض إجابتـه عن الاستدلال بهذا الحديث : « على أن ترك التثريـب لـمن عمل باجتهاده لا يدل على أنه قد أصـابـ الحق ، بل يدل على أنه قد أجزأـه مـا عـملـه باجـتهـادـه ، وـصـحـ صـدـورـهـ عنـهـ ؛ لـكونـهـ قدـ بـذـلـ وـسـعـهـ فـيـ تـحرـيـ الحقـ ، وـذـلـكـ لـا يـسـتـلزمـ أـنـ يـكـونـ هوـ الحقـ الـذـيـ طـلـبـهـ اللـهـ ، وـفـرـقـ بـيـنـ الإـصـابـةـ وـالـصـوـابـ ؛ فـإـنـ إـصـابـةـ الحقـ هوـ المـوـافـقـةـ ، بـخـلـافـ الصـوـابـ فـإـنـهـ قدـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـنـ أـخـطـأـ الحقـ وـلـمـ يـصـبـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ قدـ فـعـلـ مـا كـلـفـ بـهـ وـاسـتـحـقـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ ؛ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـصـيبـاـ لـلـحـقـ وـمـوـافـقاـ لـهـ ... (١) ».

٣ - مـا ثـبـتـ مـنـ تـصـرـفـاتـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ مـنـ وـقـوعـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ دـوـنـ أـنـ يـنـكـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ؛ وـذـلـكـ مـنـهـمـ إـجـمـاعـ عـلـىـ تـسـوـيـغـ الـخـلـافـ ، وـعـمـلـ كـلـ مجـتـهدـ بـمـاـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـ ، وـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ تـصـوـبـ كـلـ مجـتـهدـ مـنـهـمـ . وـقـدـ ذـكـرـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ - عـلـىـ حـدـ قـولـهـمـ - أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ (٢) .

وـأـجـيـبـ عـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ : بـأـنـهـمـ مـعـ تـسـوـيـغـهـمـ الـاـخـتـلـافـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـهـمـ خـطـأـ بـعـضاـ ؛ كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ مـعـ مـنـ خـالـفـهـ فـيـ شـأنـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ أـجـهـضـتـ لـمـ دـعـاـهـاـ عـمـرـ ، وـغـيـرـ هـذـهـ كـثـيرـ ؛ وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ الـحـقـ فـيـ وـاحـدـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـعـيـنـ يـقـيـنـاـ فـيـ قـوـلـ مـنـ الـأـقوـالـ . أـمـاـ تـسـوـيـغـهـمـ الـخـلـافـ : فـإـنـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـمـ ؛ لـأـنـ الـدـلـالـاتـ وـالـأـمـارـاتـ لـيـسـتـ قـطـعـيـةـ ، فـاـخـتـلـفـتـ فـيـهـاـ الـآـرـاءـ ؛ كـمـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ ، وـالـحـقـ لـيـسـ

(١) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) راجـعـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـجـصـاصـ ٤/٤ ، ٣٠٤ ، وـمـاـبـعـدـهـ . المـعـتمـدـ لـلـبـصـرـيـ ٢/٣٨٥ ، وـمـاـبـعـدـهـ .

متعيناً يقيناً في قول واحد من أقوال أولئك ، فلما لم يتعين أباحوا العمل بما يؤدى إليه الاجتهاد : لأنه هو الطريق الصحيح لعدم خروج الحق عن أقوالهم جمِيعاً ، ولأن قول بعضهم ليس أولى بالأخذ من قول الآخر : لعدم وجود ما يحسم الخلاف في الواقعة^(١) .

* * * * *

الأمر الرابع : في نتيجة هذا الفلاف ، وهل يقال بتأديم المخطئ أو بإدانته ؟

سبقت الإشارة إلى أنه إذا مادُقَّ في الخلاف في هذه المسألة ونُزَّل على المعنى المراد من الخطأ والصواب : فإن شقة هذا الخلاف تتضاءل في النتيجة العملية المترتبة عليها : ذلك أن جمهور الفريقين : القائلين بتصويب كل مجتهد ، والقائلين بأن المصيب واحد ، متفقون على أن الإثم موضوع عن المخطئ المجتهد ؛ أما القائلون بالتصويب : فلأن هذا مقتضى قولهم : إذ لا خطأ عندهم يمكن أن يعاقب عليه ، وأما القائلون بأن الحق في واحد : فيقولون يمكن أن يخطئ أحدُ المختلفين - دون تعين له - الحق ، ومع ذلك فالإثم عنه موضوع ، بل إنه يُؤجر ؛ لأن ذلك مما نص عليه الشرع ، وهناك فرق بين إصابة العين ، والإتيان بما كلف به المكلف على قدر استطاعته .

فعلى هذا : لتأثيم عند جماهير العلماء من كلا أصحاب المذهبين ، والمجتهد مأجور - متى اتقى الله تعالى ، وأعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه - سواء أخطأ عين الحق أم أصابه ، لكن أجر مصيبه مضاعف على أجر مخطئه^(٢) .

(١) راجع مناقشة هذا الدليل في : شرح اللمع للشيرازي ١٠٦٣/٢ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٧١٨ ، العدة لأبي يعلى ١٥٦٥/٥ ، وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٤ .

(٢) راجع الكلام في هذا الجزء من هذه المسألة في : شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ ، العدة لأبي يعلى ١٥٦٨/٥ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٧١٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٨/٤ ، ٣٢٢.٣١٩ .

وينقل عن بعض المعتزلة وغيرهم القول : بأن المخطئ آثم بخطئه ، وإن كان مجتهداً في ذلك^(١) ، كما يحكى عن الظاهرية مثل هذا^(٢). لكن ما في الإحکام لابن حزم يعارض هذا النقل ؛ لأنه صرخ بأن المجتهد على قسمين : « إما مصیب مأجور مرتین . وإما مخطئ ، والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ولكن في جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه الحق عنده^(٣) ». ولعل من نقل عن الظاهرية أخذ جزءاً من كلام ابن حزم فعمم النقل دون ذكر هذا التفصيل الذي يعارض حكاية التعميم تلك عنهم .

وهناك قول ثالث هو : أن المجتهد المخطئ ليس بمحظوظ على اجتهاده الذي أخطأ فيه ؛ لأن الخطأ لا يثبت عليه ، كما أنه ليس بآثم فيه ؛ لأنه معذور في ذلك ؛ حيث بذل جهده ، واستفرغ وسعه .

وقد ذكر الماوردي هذا الرأي ، ونسبة إلى طائفة من أهل العراق ، ولم يسم أحداً من أولئك^(٤).

(١) راجع هذا القول ومن نقل عنه في : أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/١ ، وقد تسبّب هذا القول إلى الأصم ، وابن علية ، وفي شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ ، وقد نسبه إلى الأصم وبشر المرسي ، وقال : إنه محكم عن القاضي أبي علي بن أبي هيرة من الشافعية ، وإرشاد الفحول ؛ حيث نسبه إلى جملة من الناس فقال : « ومن القائلين بهذا القول الأصم والمرسي وابن علية ، وحكم عن أهل الظاهر ، وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية ». انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦١ وكشف الأسرار للبخاري ١٨/٤ ، ١٩ ، ٢٦١ : وقد نسبه للمرسي ، ونقل عن الأصم وابن علية أن الإثم محظوظ عن المخطئ ؛ لغرض الدليل وخفائه ، والبحر المحيط ص ٢٥٣/٦ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٦١ .

(٣) راجع الإحکام لابن حزم مجلد ٢ ، ج ١٣٨/٨ ، وراجع الصفحة ٩٩) وما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/٢ .

قلت : وعلى فرض صحة هذين القولين فإن سقوطهما ظاهر :
لعارضتهما لنصل صريح ، صحيح في المسألة ؛ وهو قوله عليه الصلاة
والسلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد
ثم أخطأ فله أجر واحد^(١) ».

والسؤال الذي يمكن أن يبره هو : ما الفرق بين القولين إذن ؟ مadam أن
كلاً منها يقول أصحابه برفع الإثم في حال الخطأ ، واستحقاق الثواب على
الاجتهاد - كما وعد بذلك الشارع - إذا استثنى من نقل عنه القول بالتأثيم على
الخطأ ، أو عدم التأثيم ، وعدم الإثابة على الاجتهاد الذي نتج عنه الخطأ ،
وهما قولان سقوطهما ظاهر - كما تقدمت الإشارة إلى هذا -.

والجواب : أنه من جهة العمل لا فرق بينهما : لأن كلاً منها يقول
 أصحابه بلزم الاجتهاد ، كما يقولون بإثابة المصيب مرتين ، وإثابة المخطئ
مرة واحدة ، مع سقوط الإثم عنه . ومن أشار إلى هذا الوجه من التقارب
الطوفي في شرح مختصر الروضة - وهو من يذهب إلى اختيار القول بالتصويب
لكل مجتهد - وذلك بقوله : « واعلم أن النزاع بينهم يشبه أن يكون لفظياً من
بعض الوجوه ؛ وذلك لأنهم وإن تنازعوا في أن ثمة حكماً معيناً في نفس
الأمر أم لا ، فإنهم لا يتنازعون في أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما
غلب على ظنه وأدى إليه اجتهاده ، فالنزاع من هذا الوجه لفظي^(٢) ».

لكن : ثمة فرق آخر في النتيجة ؛ وهو أن القائل بأن ثمة حكماً معيناً ،
ومصيبة واحد من المجتهدين المختلفين : يقول بأن الأجر متفاوت ، حسبما ورد
في النص الشرعي . أما من يقول بالتصويب لكل مجتهد : فالافتراض على

(١) تقدم تخرير هذا الحديث في الصفحة (٨٤ ، ٨٥) من هذا البحث ، وهو في الصحبتين
وغيرهما ، وراجع البحر المحيط للزرκشي ٢٥٤/٦ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٣/٣ ، ٦١٤ .

قوله هذا هو التساوي بين المجتهدين : لأنه لاشيء مستقر في واقع الأمر عندهم يمكن أن يوصف بأن أحداً أصابه ، وغيره أخطأه ، وعلى هذا يتغطّلون به إعمال منطق النص الصريح الصحيح في هذه المسألة . وهو فرق ظاهر في النتيجة لا في طريق العمل : ولهذا جاء التعبير بأن هذا يضيق شقة الخلاف^(١) ، ولكن لا يقضى عليه . ويبدو أن الطوفى قد قصد ذلك في عبارته السابقة حيث قال : « يشبه أن يكون لنظيماً من بعض الوجه » ، ولم يقل من كل وجه في المسألة .

ولا يبدو هذا ظاهراً عند من يذهب إلى تصويب المجتهدين جمِيعاً : لأن القول بالتصويب يعني اعتقاد ذلك ، وهنا اختلفت آراؤهم في تأويل هذا الحديث : بين قائل : بأنه خبر أحد ، لا يتقرر به أصل ، وساكت عنه لا يعرف وجه إغفاله للعمل به عنده ، ومعمم في الإجابة عن امتناع الاحتجاج بما ورد من الأخبار ، وفي تأويلها ، مع إقرار بعضهم بدلالة تلك الأخبار على خلاف هذا المذهب^(٢) .

* * * * *

الأمر الخامس : في علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

أما عند القائلين : بأن كل مجتهد مصيبة : فإن علاقتها ظاهرة ؛ ذلك أنه يمكن على رأي هؤلاء أن يأخذ المجتهد بما يرى رجحانه في نظره دون التقييد بمذهب معين ؛ لأن وصفه بأنه مصيبة فيما أداه اجتهاده إليه يعني صحة قوله - فتوى كان ، أو حكماً - فيما ذهب إليه مما غالب على ظنه صحته ؛ وذلك لأن الحق عند هؤلاء يدور مع اجتهاد المجتهد ، ويتحدد بما يصل إليه اجتهاده ؛ سواء أدى هذا الاجتهاد إلى التلفيق ، أو لم يؤدّ إليه .

(١) راجع ماتقدم في الصفحة : (٨٦) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع - مثلاً - في هذا : شرح مختصر الروضة للطوفى ٦١٤/٣ ، أصول المخاصص ٤/٣٠٨ .

وأما عند القائلين : بأن الحق في واحد من أقوال المجتهدين ، وأن مصيبه واحد منهم : فلا يظهر علاقة بينة : إثباتاً ، أو نفياً ؛ بناء على هذا القول ؛ أما كونه لا يدل على الإثبات فظاهر ؛ لأن القول بأن الحق في واحد لادللة فيه على جواز التلفيق . وأما كونه لا يدل على النفي : فلأن هذا القول ليس فيه ما يمنع من التلفيق ؛ لأن المقصود بكون الحق في واحد كونه كذلك في مسألة أو جزئية منها ، وهذا لا يمنع التلفيق في أجزاء يتكون منها حكم في مسألة أو واقعة ذات أجزاء . والتلفيق لا يقصد به توارد قولين على حادثة أو جزئية واحدة ؛ لأن هذا متذر - وهذا هو الذي يكون فيه الحق واحداً عند القائلين بذلك - ولكن يراد به توارد قولين من مذهبين مختلفين على واقعة ذات أجزاء ، بحيث يكون أحد أجزائها على قول لعالم من العلماء ، والآخر على قول لعالم آخر ؛ سواء أكانا من مذهبين مختلفين - وهذا هو المشهور - أم كانوا من مذهب واحد ؛ إذ النتيجة أن الأحكام في الواقعة في جملتها تداخلت فيها أقوال متعددة ؛ وذلك كالوضوء - مثلاً - فهو فعل ذو أجزاء ، وكل جزء وقع فيه الخلاف يمكن وصف الحق فيه بأنه واحد ومصيبه من المختلفين واحد فقط ، وهذا لا يمنع - عند القائلين بالتفريق - أن يمسح المتوضئ جزءاً من رأسه ؛ بناء على رأي القائلين بجواز ذلك ، وعدم لزوم الاستيعاب بالمسح ، ولو مسّ امرأة من غير شهوة لما انتقض وضوئه بهذا المس عند من يرى عدم النقض بالمس من غير شهوة ، وهكذا ، فليس هذا الجواز ، أو ذلك المنع مما ينبغي على هذه المسألة عند هؤلاء ، على عكس أصحاب القول الأول .

* * * * *

المبحث الثالث : في تخيير الأيسر من أقوال العلماء :
ويشتمل الكلام فيه على : عرض المسألة ، وبيان حكم تتبع الأيسر من الأقوال ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة ، يراد بتخيير الأيسر من الأقوال تتبع الأخف من الآراء في المذاهب ، وأوفقها لطبع الآخذ بها^(١) ، بصرف النظر عن قوة مأخذها ، أو المستند في تقريرها . ويتصور هذا المسلك في المذهب الواحد ؛ بحيث يتتبع أحد أتباعه الأخف فيه ، كما يتصور في جملة المذاهب ؛ بحيث لا يرتبط المتبع بمذهب معين ، ولكنه يتلمس الأخف والأيسر في أي من المذاهب المتعددة .

ويطلق البعض على هذا المسلك عبارة : « تتبع الرخص » ، ويريدون بها الأخف من الأقوال^(٢) . وماخذها من حيث اللغة صحيح ؛ لأن الرخصة تطلق ويراد بها التسهيل في الأمر والتسهيل^(٣) ، لكن الذي يظهر أن ذلك لا يكون إلا من يملك ما يخفف فيه ويسره على الآخرين ؛ كما يقال : فلان رخص في سلطته ؛ لأنه يملك ذلك . أما أمور الشرع : فالمالك لها هو الشارع ، ومن هنا فإنه لا إشكال في إطلاق اسم الرخصة أو الرخص على ما ورد عنه من تخفيفات وتسهيلات ، أما إطلاقها على ما ورد عن بعض العلماء من أقوال يظهر فيها البسر والتخفيف دون أن يكون ذلك مما يستند إلى دليل شرعي ظاهر فمحل نظر ؛ لأن الترخيص يقتضي وجود مُرخصٍ ومُرخصٍ فيه ، ويكون

(١) راجع في هذا : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٧٨، ٧٧/١ ، البحر المعيب ٣٢٥/٦ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص ٢٠ وما بعدها ، المستصنفي ٣٩١/٢ ، جمع الجواجم وعليه حاشية العطار ٤٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

(٢) راجع في هذا : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، فوائع الرحمن شرح مسلم الثبوت - بحاشية المستصنفي - ٤٠٦/٢ .

(٣) انظر المصباح المنير (رخص) ص ٢٦٥ .

المُرَحَّصُ أهلاً لِذلِكَ ، والمُرَحَّصُ فِيهِ قَابِلًا لِلتَّرْخِيصِ ، وَهَذَا مَا لَا يَتَوَافَرُ فِي صَاحِبِ الْقَوْلِ ، وَلَا قَوْلَهُ ، وَإِنْ عُدَّ ذَلِكَ تَخْفِيفًا ، أَوْ تَيسِيرًا .

* * * * *

آراء العلماء في الأخذ بالأيسير :

- وقبل الكلام في آراء العلماء في هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في أنه : هل يلزم الإنسان اتباع مذهب معين أو لا ؟ وهي مسألة ستأتي الكلام فيها في البحث الرابع من هذا الباب - إن شاء الله - .

- وللعلماء في حكم الأخذ بالأيسير من الأقوال ثلاثة آراء :

الأول : أن ذلك جائز مطلقاً ، وبهذا القول قال بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وينسب كذلك إلى بعض الشافعية ؛ فقد جاء في التحرير وشرحه مانصه « ويخرج ، أي يستنبط من جواز اتباع غير مقلده الأول ، وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب ؛ أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل ، ولا يمنع منه مانع شرعي ؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه ؛ إذا كان إليه سبيل ... الخ^(١) ». و قريب من هذا النص جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ؛ حيث رجع القول بالجواز ، إلا أنه اشترط ألا يكون ذلك بقصد التلهي ؛ لأن يأخذ بالقول المبيح للشطرنج ، والقول المبيح للنبيذ ، وهكذا^(٢) ..

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - نقلأعن بعض علماء المالكية - أن الصحيح جواز الأخذ بالأيسير ، وهو فسحة^(٣) ، وذكر بعض الشافعية مثل هذا عن بعض علمائهم^(٤) .

(١) انظر تيسير التحرير ٢٥٤/٤ .

(٢) راجع فواتح الرحموت - بحاشية المشتصى - ٤٠٦/٢ ، وفتح القدير وحواشيه ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/١ ، وراجع شرح تنقیح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٤) راجع : شرح المحتلي على جمع الجوازم وعليه حاشية العطار ٤٤١/٢ ، حاشية البناني ٤٠٠/٢ ،

البحر المعيط ٣٢٥/٦ ، وراجع كذلك فتح العلي المالك ٧٩ ، ٧٨/١ ، حيث نقل الجواز عن

العز بن عبدالسلام

- ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا^(١): بأن الشارع لم يلزم أحداً باتباع أحد بعيته ، وأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله سبحانه ، ورسوله ﷺ، ومادام أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتحقيق فما المانع منه ؟ ، كما يعللون هذا القول : بأن الأخذ بالأيسر فسحة وتوسيعة ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٢) الآية ، قالوا : فاليسير سمة من سمات الشريعة ، والأخذ به مما يتمشى مع قواعدها وأصولها .

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية : بأن كون الشريعة من سماتها اليسر ما يسلم ، لكن هذا اليسر إنما تتحقق مواطنه بتحديد الشارع لها ، لابننظر الناس إلى أن هذا يسر ، وذاك بضده ، وإنما انتظم أمر من أمورها . كما أنهم يستدلون بجملة من الأحاديث الدالة على تيسير النبي ﷺ على أمته ، وعدم إيقاعها في الحرج ، وأنه ﷺ أمر بالتيسير ونهى عن التعسير^(٣) ، وأنه عليه الصلاة والسلام بعث بالحنينية السمحاء^(٤) ، ولم يُخَيِّر في أمرٍ إلا

(١) راجع تعليل أصحاب هذا القول واستدلالهم في : تيسير التحرير ٤/٢٥٤ ، فواتح الرحموت - بحاشية المستصفى - ٤٠٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠ ، زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ١٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذهب ص : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) من ذلك مارواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يسروا ولا تعسروا ، وبشرروا ولا تنفروا» انظره في صحيح البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخرّكهم بالملوّعنة والعلم كي لا ينفروا ، الحديث رقم ٦٩ ، وهو في الفتاح ١٦٣/١ ، وقرب منه مارواه مسلم من حديث أبي موسى ، ومن حديث أنس ، فانظره في كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، الحديث رقم ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ١٣٥٩ ، ١٣٥٨/٣ .

(٤) من ذلك مارواه الإمام أحمد - رحمة الله - في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قبل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنينية السمحاء .

قال الشيخ أحمد شاكر في تخرجه له : إسناده صحيح . فانظر المسند ٣/٥٥ ، الحديث رقم ٢١٠٧ . ومن حديث عائشة رضي الله عنها عنده بلفظ «... أني أرسلت بالحنينية السمحاء» فانظر المسند ٦/١١٦ ، ٢٢٣ ، وانظر مجمع الزوائد ١/٦٠ ، حيث تكلم على بعض روایات هذا الحديث .

اختار أيسرها مالم يكن إثما^(١). ونحو ذلك . قالوا : وفي هذه دلالة ظاهرة على جواز الأخذ بالأيسر ؛ لأنه ما يتحقق معه مراد الشارع ، ولا يلحق حرجاً بالمكلفين .

وقد أجاب الشاطبي - رحمه الله - عن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث بقوله « لأن الحنيفية السمعة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع الرخص ، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بشابت من أصولها^(٢) .

قلت : واليسر والسهولة إنما تؤخذ من نصوص الشارع ، وليس مما يُدعى باعتبار ما يظهر للمكلف من يسر وتحفيف ، وإنما فقد تسقط كثير من التكاليف ؛ باعتبار أن في ذلك تيسيراً على الخلق ، وهذا الذي لا يتصور قبوله حتى من يقول بهذا القول ، وإذا ما لاح شيء من ذلك فيما صدر عن الشارع : فإنه لا يصح تجاهله ، أو ادعاء الاحتياط بمنع الناس مما تضمنه ؛ لأن صاحب الشرع أدرى بمصلحة العباد ، وبما تتأدي به هذه المصلحة .

الرأي الثاني : أن ذلك منوع مطلقاً ، وقد قال بهذا القول كثير من الخنابلة ؛ حيث نصوا على تحريم تتبع الرخص ، وتفسيق مرتكب ذلك ، وذكر بعضهم في التفسيق روایتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وحمل بعضهم القول بالتفسيق على ما إذا كان ذلك من غير متأنل ، أو مقلد^(٣) .

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها ، مالم يأثم ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ... الحديث » انظر صحيح البخاري : كتاب الحنود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، الحديث رقم ٦٧٨٦ ، وهو في الفتنة ٨٦/١٢.

(٢) انظر المواقف للشاطبي ١٤٥/٤ .

(٣) راجع : مختصر ابن اللحام في الأصول ص : ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ ، البحرين المحيط للزرکشي ٣٢٥/٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٥ ، إعلام الموقعين ٤/٢١١ ، الإنصاف للمرداوي ١٩٦/١١ .

وقال بهذا القول - أيضاً - كثير من المالكية ، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك^(١)، وقد شدد الشاطبي القول في ذلك ، وذكر جملة من المفاسد المترتبة على تبع الرخص في المذاهب^(٢) .

كما قال بهذا القول كثير من الشافعية، وذكر بعض علمائهم أنه الأصح : فقد جاء في جمع الجواامع مانصه « والأصح أنه يمتنع تبع الرخص ... الخ^(٣) » ، وقد صرخ الإمام النووي^(٤) - رحمه الله - بعدم جواز تبع الرخص ، وإن كان لا يرى وجوب التمذهب بمذهب بعينه^(٥) . وذكر الزركشي عن بعض الشافعية تفسيق مُتَعَمِّد التتبع^(٦) . ومن صرخ بعدم الجواز : الغزالى في المستصنى^(٧)؛ مع تتبیهه على أنه يقول بهذا ، وإن كان يرى أن كل مجتهد مصيب . ويبدو أنه قصد بهذا « التنبيه » دفع الاعتراض المتوقع : بأنه كيف لا يجوز له هذا مع ذهابكم إلى القول بتصويب كل مجتهد ؟ والحق أن الاعتراض باق بحاله : لأن القول بتصويب يستلزم صحة القول عند القائل به ؛ والأخذ بالأسهل أخذ بقول مجتهد محکوم بصوابه ، فكيف لا يجوز الأخذ بما

(١) راجع جامع العلم وفضله لابن عبدالبر ٩١/٢؛ حيث نقل عن سليمان التيسى قوله: « لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » ثم قال: قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ». وراجع كذلك فتح العلي المالك ١/٧٧ ، وما بعدها.

(٢) راجع المواقف للشاطبي ٤/١٤٧ ، وما بعدها.

(٣) انظر شرح المحلى على جمع الجواامع وعليه حاشية البناني ٢/٤٠٠ ، وحاشية العطار ٢/٤٤١.

(٤) هو: محيي الدين ، يحيى بن شرف بن مروي النووي الشافعى ، أحد المشاهير في المذهب الشافعى ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٣٩٥ ، وللأنسوي ٢/٤٧٦ ، وشنرات الذهب ٥/٣٥٤ . البداية والنهاية ١٣/١٧٨ .

(٥) راجع فتاوى النووي ص: ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١١٧/١١ ، المجموع شرح المذهب ١/٩٦ .

(٦) راجع البحر المحيط للزرکشي ٦/٣٢٥ ، وراجع كذلك إرشاد الفحول ص: ٢٧٢ .

(٧) راجع المستصنى ٢/٣٩١ .

حكم بصوابه ، بصرف النظر عن كونه خفيأً ، أو ثقيلاً .

- ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا : بأن تتبع الأيسر في المذاهبأخذ للدين بالتشهي ، وإسقاط للتوكيل في كل مسألة وقع فيها الخلاف ، والشارع لم يأمر بالرجوع إلا إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف^(١) ، وتتبع الأخف لا يعدو أن يكون تشهيأً خالياً من أي ضابط يضبط مسلكه ، وهو مسلك منافٍ للرجوع إلى الله والرسول المأمور به نصاً^(٢) .

- ويستدللون على منع تتبع الأخف في المذاهب بما نقل من الإجماع على منعه ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر^(٣) في الجامع بقوله « قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً^(٤) » ، وذلك بعد أن نقل القول : بأن الأخذ برخصة كل عالم يجمع في الأخذ الشر كله .

إلا أن القول بالإجماع : قد نوقش بأنه غير مسلم ، وكيف يُدعى الإجماع والخلاف في هذه المسألة قائم ، كما أن الخلاف في تفسير المتبع للأخف في المذاهب منقول عن بعض المتقدمين من العلماء ؛ وهو خلاف يوهن القول بوقوع الإجماع على تحريم الأخذ بالأيسر من المذاهب ، أو مايسى بتتبع الرخص عند البعض^(٥) .

(١) كما في قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية من سورة النساء (٥٩).

(٢) راجع المواقف للشاطبي ١٣٣/٤ - ١٤٧ . وقد أطال - رحمة الله - في إيراد ما يترتب على تتبع الرخص من المفاسد . وراجع كذلك : المستصنف ٣٩١/٢، فتح العلي المالك ٧٧/١، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص: ٢٧٢ ، وقد ذكر جملة من أقوال العلماء في ذم هذا التتبع وما يترتب عليه من مفاسد.

(٣) هو : يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأنديسي ، المالكي ، أحد أئمة المالكية ، له علم بالرجال ، والأنساب ، ألف في فنون متعددة ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ على خلاف في ذلك . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٢٤/١٠٤ ، الدبياج المذهب ص: ٣٥٧ ، شنرات الذهب ٣١٤/٣ .

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ ، ١٢٠ ، وراجع كذلك مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٥١ ، ورسالة زجر السفهاء ص: ٣١ ، ٣٠ .

(٥) راجع مناقشة الاستدلال بالإجماع في : تيسير التحرير ٤/٢٥٤ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ ، وراجع إجابة المحتجين بالإجماع على هذه المناقشة في فتح العلي المالك ٧٧/١ .

على أن العمل أو الفتيا بمجرد التشهي مما نقل الإجماع على منعه عدد من العلماء ، لكن لا يلزم من التشهي أن يكون تتبعاً للأسهل أو الأخف فقط؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون الأمر بعكسه : لأن المحذور هو العمل من دون نظر أو ترجيح ، فإذا كان التتبع للأخف من هذا المنظور فإنه يكون داخلاً فيما نقل عدد من العلماء الإجماع على منعه^(١) .

الرأي الثالث : جواز الأخذ بالأيسر بشرط أن لا يؤدي إلى العمل بحكم يجمع على بطلاته ، ومن صرح بهذا الشرط القرافي نقاً عن يحيى الزناتي^(٢) وقال العطار^(٣) في حاشيته على جمع الجوامع : « فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد ، وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق ، بل لابد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع فيها التقليد مما يتوقف عليه صحتها ؛ كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين ؛ كما إذا توضاً ومسح بعض رأسه على مذهب الشافعي ، ثم صلى بعد لبس مجرد عن الشهوة عند مالك ... الخ^(٤) .

ومؤدي هذا الرأي إلى الجواز ؛ لأن غالب ما يقع فيه التخيير للأخف مما لا يقع فيه هذا المحذور الذي تضمنه الشرط السابق عند القرافي والعطار ، والصور التي يمكن أن يوجد فيها المحذور المشار إليه محصورة جداً .

(١) من نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ص : ٥١ ، والنوي في روضة الطالبين ١١١، ١١٧، وأبن حمدان في صفة الفتوى ص : ٤٠٤ .

(٢) راجع شرح تنقية الفصول ص : ٤٣٢، وراجع كذلك التقرير والتعبير ٣٥٢/٣ ؛ حيث نقله أيضاً عن جملة من العلماء .

(٣) هو : الشيخ حسن بن محمد العطار ، الشافعي ، الأزهري ، من علماء الشافعية المتأخرین ، له مشاركة في فنون متعددة ، ولی مشيخة الأزهر ، وتوفي سنة ١٢٥٠ . انظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٤٦/٢ ، الإعلام ٢٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ٣/٢٨٥ .

(٤) انظر حاشية العطار ٤٤٢/٢ .

وينقل الشوكاني عن العز بن عبدالسلام^(١) - رحمه الله - القول : بأنه يُنظر إلى الفعل الذي فعله : فإن كان مما اشتهر تحرِّيَه في الشرع أثم ، وإلا لم يأثم^(٢) . كما نقل عنه القول بالجواز مطلقاً^(٣) .

وهذا الشرط المنقول عن العز بن عبدالسلام مما لا يختلف في أصله ، لكن قد يختلف فيه عند التطبيق ؛ بحيث يكون ما يعتبر مشتهرًا عنده غير مشتهر عند المخالف له ، وهكذا ...

ولو أن القيد جاء نصاً على ثبوت الحكم عن الشارع ، لكان ذلك أقرب إلى عدم التوسيع في الاختلاف .

- والذي أراه راجحاً في المسألة : أن المتبع للأيسر إما أن يكون عامياً ؛ الأصل فيه أن يأخذ عن غيره ، وإما أن يكون أعلى درجة من العامي على تفاوت في تلك الدرجة : فإن كان الأول : فمذهب مذهب مفتىه ، ومفتىه من يدخل في القسم الثاني ، وإن كان الثاني : وهو المتأهل للفتيا : فلا يجوز له العمل ، ولا الحكم ، ولا الفتيا بمجرد التشهي ، ولا يجوز له تتبع الأيسر تبعاً مُجراً عن الاختيار المبني على نظر في الأدلة ، وموازنات بينها ، وترجيح يؤدي إلى الأخذ بما يقويه الدليل بصرف النظر عن أن يكون هو الأيسر ، أو الأثقل في النظر العادي ؛ لأن الرد في أمور الشريعة إنما يكون إلى الأدلة ، وليس إلى ما يهواه العقل باعتباره أحظ للنفس في النظر القريب .

(١) هو : عزال الدين عبدالعزيز بن أبي القاسم بن المحسن ، السلمي الشافعي ، الدمشقي ، له مؤلفات في الفقه والقواعد ، وغيرها . توفي سنة ٦٦٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨ ، وللأنسوي ١٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٣) انظر فتح العلي المالك ٧٨/١ .

ولذا : فلا المنع المطلق للأخذ بالأيسر ما أراه راجحاً ، ولا الجواز المفضي إلى نبذ التحقق من صحة المأخذ به شرعاً ما يصح القول به . ولكن ربط هذا وذاك بما يصح من الدليل هو المحقق لليسر الذي أراده الشارع ، وهو المحقق للاح提اط الذي يفترض أن يكون مصاحباً لعمل المكلف ، وعندما يستوي الأمر بين الحكمين ، وتنقاوم الأدلة يأتي النظر في الأحوط ، فیأخذ به بعض العلماء ، ويأتي النظر في مبدأ اليسر ، وأنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما فیأخذ به فريق آخر ، ولا يطلق القول بالجواز لمجرد قول عالم من العلماء ، كما أنه لا يطلق المنع أخذًا بمبدأ الاحتياط ، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى مخالفة ما أراده الشارع من التيسير والتخفيف ، ولكن يردّ الأمر في كل منها إلى دليله ، ويعمل ، أو يُحکم ، أو يُفتَن على ضوء ما يثبتته الدليل من حلًّ ، أو حرمة ، أو غيرهما .

* * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلبيق :

علاقة الكلام في هذه المسألة بموضوع التلبيق ظاهرة ؛ ذلك أن من يقول بجواز تخير الأيسر والأخف من المذاهب يرى جواز التلبيق في التقليد ؛ بحيث يمكن أن يعمل في هذا الفرع بقول عالم من العلماء ، وفي فرع آخر بقول عالم آخر ، وهذه إحدى صور التلبيق ، وحتى عند من يرى الجواز بقيد عدم إفشاء التخيير إلى العمل بحكم يجمع على بطلاته : فإن غاية شرطه هذا استثناءً نوع من أنواع التلبيق الذي يتعلق بواقعة واحدة ، لكن بقية صور التلبيق جائزة على القول بجواز بالشرط المذكور .

أما من لا يرى جواز تخير الأسهل أو الأخف ، فالظاهر أن قوله هذا يضيق دائرة جواز التلبيق في التقليد عنده ، وإن كان لا يلزم منه المنع لجميع أنواع التلبيق ؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون الغرض من التلبيق تتبع الأيسر

فقط ؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون على العكس من هذا . وقد أشار بعض العلماء إلى هذه العلاقة ؛ فقال الشاطبي - مثلاً - في معرض كلامه فيما يترتب على تخيير الأيسر من المفاسد « وكان خرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... الخ^(١) » ، ووردت مثل هذه الإشارة كذلك في حاشية ابن عابدين^(٢) ، وفي حاشية العطار على شرح جمع الجوامع^(٣) ، وفي تيسير التحرير^(٤) .

* * * * *

(١) انظر المواقفات ١٤٧/٤ ، ١٤٨ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٧٣ - ٧٥ .

(٣) انظر حاشية العطار على شرح المعلى على جمع الجوامع ٢/٤٤٢ .

(٤) راجع التحرير وشرحه - تيسير التحرير - ٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب واحد أو عدم التزامه . وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر .

ويشتمل الكلام فيه على : تمهيد ، وعرض لأراء العلماء في المسألة ، وبيان علاقتها بموضوع التلفيق .

التمهيد . أرى أنه من المناسب - قبل عرض آراء العلماء في هذه المسألة - التمهيد لذلك بذكر أصناف الناس في قضية الطريقة التي يمكن أن يتأدى بها العمل المقصود به التقرب إلى الله تعالى : إذ الناس في هذا على ثلاثة أصناف :

نمنهم : من آتاه الله علماً واسعاً ، وفهمـاً سليماً ، فارتقى بما أوتي من ذلك إلى مرتبة المجتهدـين ، وليس ذلك مقصوراً على زمن دون زمن ، أو فئة من الناس دون أخرى . والقول باتفاقـال ذلك بعد المائة الرابعة من هجرة النبي ﷺ^(١) ، أو قبلـها ، أو بعدهـا قول ينقضـه الدليل ، ولا يسلم من المناقضة ؛ إذ يمكن أن يقال لقائلـه : وما الفرق بين ما بعد المائة الثالثـة ، والمائة الرابـعة ؟ وهـل على هذا التـحدـيد دليل يمكن أن ينـاطـ بهـ هذاـ الحـكمـ ، ويـحـسـمـ بـهـ النـزـاعـ ؟ **والظاهرـ** ، أن إثباتـ شيءـ من صحةـ ذلكـ متـعـذرـ ، فضـلاـ عنـ أنـ يـجـزـمـ بـأنـهـ هوـ الحـقـ ، وأنـهـ رأـيـ أـتقـيـاءـ الأـمـةـ وـفـقـهـائـهاـ ، وإنـ كـانـ لاـ يـنـكـرـ أـنـهـ قدـ يـكـونـ قـوـلاـ لـمـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ ، ولـكـنـ لـيـسـ هوـ قـوـلـ كـلـ مـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ ، وـبـيـنـ الـفـرـقـيـنـ فـرـقـ ظـاهـرـ . **ـ وـهـذـاـ الصـنـفـ مـنـ النـاسـ :** لـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ؛ لـأـنـ فـرـضـهـ مـاـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ ؛ وـقـدـ يـوـافـقـ اـجـتـهـادـهـ قـوـلـ إـمـامـ مـنـ الـأـثـمـةـ فـيـ وـاقـعـةـ مـنـ الـوـقـائـعـ ، وـيـوـافـقـ قـوـلـ إـمـامـ آـخـرـ فـيـ وـاقـعـةـ آـخـرـ ، وـقـدـ تـتـكـرـرـ مـنـهـ الـمـوـافـقـةـ لـأـقـوـالـ أـحـدـ الـأـثـمـةـ ، لـكـنـ ذـلـكـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ تـرـجـعـ عـنـهـ بـدـلـيلـهـ ، أـوـ أـمـارـتـهـ ، وـلـيـسـ لـمـجـرـدـ كـوـنـهـ قـوـلـ إـمـامـ مـنـ الـأـثـمـةـ فـحـسـبـ .

(١) راجـعـ مـجـمـوعـةـ رسـائـلـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـحـامـدـ ، الرـسـالـةـ الـخـامـسـةـ صـ ٩ـ .

ومنهم : من هو دون ذلك ؛ لديه علم بالأراء ، وماخذها ، ويستطيع فهم الأدلة إذا نظر فيها في الجملة ، وقد يقصر عن ذلك أحياناً ؛ فهو في الجملة من له تعلق بالعلم ، وإدراك لطرق الاستدلال ومسالكها ، وهؤلاء درجاتهم في ذلك متفاوتة ؛ إذ منهم من يرتفع به علمه وفهمه وإدراكه إلى درجة قريبة من الصنف الأول ، ومنهم من هو دونه ، ومنهم من هو منحط عن ذلك إلى درجة تقرّبه من درجة العامة ، ومنهم من له فهم وعلم في مذهب دون آخر ، وفي مسائل دون مسائل .

- وهؤلاء هم - في الجملة - محل الكلام في هذه المسألة ؛ لأن لهم نوع نظر وإدراك يمكن أن يتّأتى معه القول : بأن أحدهم صاحب مذهب .

- ومنهم : من هو عامي ، لا يعلم له بالأحكام وأدلتها ، ومسالك استنباطها ، وطرق النظر فيها ، فهو في حاجة إلى دليل يهديه ، وقائد يوجهه ، وبعض العلماء يرى أن هذا الصنف من يدخل في الكلام في هذه المسألة ، في حين يرى آخرون أنهم لا يدخلون في ذلك^(١) .

- وعلى هذا التقسيم : فالفرق الأول : لا يدخل في الكلام في هذه المسألة ، أما الثاني فظاهر كلام العلماء أنه من يقصد في الكلام فيها . ومن يدخل دخولاً أولياً فيما جرى - هنا - من الخلاف . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - « لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ... الخ »^(٢) .

أما الفرق الثالث ، فبعض العلماء لا يرى دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ لأن العوام لا مذهب لأحد منهم ، ولكن مذهب مفتيه ، وفي

(١) راجع هذا التقسيم بعبارة قريبة مما ذكر في روضة الطالبين ١٠١/١١ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢٦٢/٤ . وراجع : المجمع للنورى ٩٦/١ .

هذا يقول ابن القيم : « بل لا يصح للعامي مذهب ولو تذهب به : فالعامي لامذهب له : لأن المذهب إنما يكون من له نوع نظر واستدلال ... وأماماً من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا شافعي ، أو حنبلني ، أو غير ذلك : لم يصر كذلك بمجرد القول ؛ كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب ، لم يصر كذلك بمجرد قوله^(١) ».

ويرى آخرون دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ وأن العامي له مذهب ، والخلاف في المسألة يشمله . وقد ذكر النووي - رحمه الله - القولين في المجموع بقوله : « ...في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما : لامذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا : له أن يستفتني من شاء من حنفي ، وشافعي ، وغيرهما . والثاني - وهو الأصح عند القفال^(٢) - : له مذهب ؛ فلا يجوز له مخالفته^(٣) ».

- فعلى هذا القول : هل يلزم العامي^{*} بالتزام مذهب معين ؟ وهل يلزم أيضاً - من ليس متاهلاً للاجتihad - وهم الفريق الثاني - بذلك أم لا ؟ وعلى القول بلزم التزام كل من الفريقين المذكورين مذهبًا معيناً : هل يجوز لأحد منهم الانتقال من مذهب إلى آخر ؟ سواء أكان الانتقال كلياً أم جزئياً . هذا هو المهم

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٦٢ ، وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، تيسير التحرير ٤/٢٥٢ ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ١/٨٧ .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن عبدالله ، أبو يكر القفال ، أحد المشاهير في مذهب الشافعية ، وصاحب التخرجات في المذهب . وإذا أطلق عند الشافعية فإن المراد به هنا ، وفي هذا يقول ابن السبكي في الطبقات : « وليس هو القفال الكبير ، هذا أكثر ذكرًا في كتب الفقه ، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً ، وذلك إذا أطلق قيد بالشاشي . ويؤيد كونه « عبدالله بن أحمد » أن القاضي حسين تتلمذ عليه ، وهو الذي نقل عنه هذا الرأي ، كما نص عليه النووي . توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ٥٣/٥ ، شذرات الذهب ٣/٧٠٢ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص : ١٠٥ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٩٥/١ . وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، والمسودة ص : ٤٦٥ ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ١/٨٧ .

في بحث هذه المسألة ؛ لأن علاقتها بموضوع التلفيق متربطة عليه .

* * * * *

- وللعلماء في مسألة لزوم التزام العامي مذهبـه - عند من يرى أن له مذهبـاً - وغير المتأهل للإجتـهاد وأياتـ: :

الأول : أنه لا يجب على أحد من أولئك التزام مذهب معين ؛ بحيث لا يخرج عنه ، فيأخذ برخصه وعزائمه ، دون مساواه . وإلى هذا الرأي يذهب كثير من العلماء ، حتى أن القائلين به ينقولون عن الأئمة أنفسهم نهיהם عن أن يقلدوا في ما ذهبوا إليه دون معرفة المأخذ التي بنوا عليها أقوالهم تلك^(١) .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتني من اعتقاد أنه يفتبيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعيته من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجهه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ». »

ثم ذكر جواز اتباع المقلد لشخص بعينه عند العجز عن معرفة حكم الشرع . فقال : « واتباع شخص لمذهب شخص بعينه : لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد ؛ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ويترك المحظور »^(٢) .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، الإثباع لابن أبي العز ص : ٧٨ ، ٧٩ ، البحر المحيط للزرتشي ٣١٩/٦ .

. ٢٠٩، ٢٠٨/٢٠) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأقرب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - هذا - كلام تلميذه ابن القيم ؛ حيث قطع بأن هذا القول هو الصواب^(١). وأقرب منه ماجاء في كلام ابن أبي العز^(٢) في الإتباع ؛ حيث يقول : « والتعصب على نوعين : فمن تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ : كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقيين : فهو جاهل ضال ، وإن اعتقاد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة : فإنه يُخشى عليه^(٣) » .

الثاني : أنه يجب على العامي ، ومن ليس أهلاً للاجتهاد التزام مذهب معين ، يأخذ برخصه وعزاته ، وقد جاء في جمع الجواجم وشرحه مانصه « والأصح أنه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدین ؛ يعتقده أرجح من غيره ، أو مساوياً له ، وإن كان في نفس الأمر مرجحاً على المختار المتقدم ... الخ»^(٤). وذكر مثل هذا الإمام النووي - رحمه الله - عن بعض الشافعية ، وأنَّ منهم من قطع بلزم ذلك^(٥) .

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ . وراجع هذا القول في : شرح الكوكب المنير ص ٥٧٤/٤ ، مختصر البعلی في الأصول ص ١٦٨ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٧٢ ، التقریر والتحبیر ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٢ ، البحر المعیط ٣١٩/٦ .

(٢) هو : علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، الدمشقي الحنفي ، له مؤلفات في الفقه ، والعقيدة ، أشهرها شرح كتاب العقيدة الطحاوية . توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٢هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٨٧/٣ ، هدية العارفين ٧٢٦/٥ ، إعلام ١٢٩/٥ ، معجم المؤلفين ١٥٦/٧ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٦ .

(٣) انظر الإتباع ص ٧٩ .

(٤) انظر شرح المحتلي على جمع الجواجم وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، وراجع حاشية المطبي على نهاية السول ٦١٨/٤ ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٧٢ .

(٥) راجع المجموع للنووي ٩٦/١ ، وراجع كذلك : مسودة ال تيمية ص ٥١٢ ، وأدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ٨٧/١ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه : « وأمّا العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المغض : فإنه يلزمها تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهددين ؛ يعتقد أنه أرجح من غيره ، أو مساوياً... الخ^(١) »، وذكر في شرح الكوكب المنير هذا القول ونسبة إلى بعض العلماء من الحنابلة^(٢) .

وينسب بعض المتأخرین القول بلزوم التزام مذهب معین إلى الجمهور^(٣) ، وهي نسبة فيها نظر ؛ إذ لكل قول من القولین السابقین أتباع وأنصار ، والجزم بأنه قول جمهور العلماء غير مسلم .

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط قوله^(٤) : « ... عَبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنَ ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَحَدِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : الدَّلِيلُ يَقْتَضِي التَّزَامَ مِذَهَبَ مَعِينٍ بَعْدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لِاقْبَلِهِمْ » وعلل هذا بقوله : « ... وَالْفَرْقُ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَدُونُوا مَذَاهِبَهُمْ ، وَلَا كَثُرَتِ الْوَقَائِعُ عَلَيْهِمْ ؛ حَتَّى عَرَفَ مِذَهَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِي كُلِّ الْوَقَائِعِ وَفِي أَكْثَرِهَا ... وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ فَهِمَتِ الْمَذَاهِبُ وَدَوَنَتِ وَاشْتَهَرَتِ وَعَرَفَ الْمَرْجَعُ مِنَ الْمُشَدَّدِ فِي كُلِّ وَاقْعَةٍ ، فَلَا يَنْتَقِلُ الْمُسْتَفْتَيِ - وَالْحَالَةُ هَذِهُ - مِنْ مِذَهَبٍ إِلَّا رَكُونًا إِلَى الْإِنْحَالِ وَالْإِسْتِهْالِ ... » . قلت : وقوله : « ... بِأَنَّ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي التَّزَامَ مِذَهَبَ مَعِينٍ بَعْدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ » محل نظر ؛ وأي دليل دل على ذلك ؟ والاحتجاج بالتدوين واشتهر المذاهب لا يسلّم أنه مما يبرر إيجاب مالم يوجبه الشارع ، أو يعمل به

(١) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/١ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٦ .

(٣) راجع : الوجيز في الاجتهاد للدكتور / حسن هيتو ص : ٥١٨ .

(٤) انظر البحر المحيط ٦/٣١٩ ، ٣٢٠ .

خيار الأمة في قرونها المفضلة^(١).

أدلة كل من الفريقين ،

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم لزوم التزام مذهب معين بما يلي :

١ - أن إيجاب التزام مذهب معين يأخذ به المكلف دون سواه ؛ سواء في ذلك رخصه وعزمته : فيه طاعة لغير النبي ﷺ، وهو خلاف الإجماع ؛ إذ أن هذه الطاعة إنما تكون لله ولرسوله ﷺ، ومن عداهما فإنه يؤخذ من قوله ويرد ، وقوله عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يقال بلزوم التزامه ؟^(٢) .

٢ - أن الوجوب حكم شرعي ، مرده إلى نص الشارع ، أو ما هو مستنبط منه ، وليس ثمة شيء من ذلك يدل على إيجاب الالتزام بمذهب معين دون غيره ، أو الأخذ بقول بشخص ؛ مهما كان مبلغه من العلم غير النبي ﷺ . وقد انطوت القرون الفاضلة ، ولم يعرف عن أحد من أهلها القول بهذا القول أو ما هو شبيه به . والشارع إنما أمر بسؤال أهل العلم بعامة ، فقال سبحانه وتعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون^(٣) »، وغاية ما يقال : أنه يجب ، أو يسوع ، أو ينبغي على العامي أن يقلّد واحداً من الآئمة من غير تعين^(٤) .

٣ - أن القول بالتزام مذهب معين دون غيره يخالف ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - ، فقد كان غير العالم منهم يسأل العالم في مسألة ، ويسأل غيره في الأخرى ، ولم يقل أحد منهم : إنَّ على من اتبع أحداً في

(١) راجع مناقشة الشوكاني لهذا القول في إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ .

(٣) الآية من سورة : الأنبياء ، رقم (٧) . وراجع إعلام الموقعين ٤/٢٦١ ، ٢٦٢ ، تيسير التحرير ٤/٢٥٣ .

(٤) راجع الإثبات لأبن أبي العز الحنفي ص : ٨٠ .

مسألة أن يسأله عما يعنُ له بعدها دون غيره من العلماء ، وعلى ذلك
مضت سنتهم ، وانطوت عصورهم^(١).

٤ - أن الأئمة الأربع : أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله - قد نهوا عن أن يُقلّدوا في كل ما يقولونه ، أو أن تؤخذ أقوالهم دون معرفة وجوهها وأدلةها^(٢) ، ولو كان ذلك مشروعًا - فضلاً عن أن يكون واجباً - لكانوا أولى الناس بالقول به ، والدعوة إليه ، فقد روی عن أبي حنيفة - رحمه الله - قوله : « لainبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامي » وقوله - إذا أفتى بمسألة - : « هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه ، فهو أولى بالصواب^(٣) » .

وروي أن بعض الولاة رام حمل الناس على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - فمنعه الإمام مالك نفسه من ذلك ، وقال : إن الله فرق العلم في البلاد بت分区 العلماء فيها ، فلا تحجر على الناس في ذلك^(٤) .

وذكر المزني في مقدمة مختصره أن الإمام الشافعي نهى عن تقليده ، وجاء فيه مانصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ، ومن معنى قوله لأقرئه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه^(٥) » ، وروي

(١) راجع إحكام الفصول للباجي ص : ٧٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٦٦٧/٣ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٤ ، البحر المحيط للزرκشي ٣١٩/٦ ، التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٢٠ ، ٢١٢ ، فقد ذكر عن كل واحد من الأئمة الأربع ما يدل على نهيه عن تقليده في كل ما يقوله .

(٣) انظر التصين السابقين في : الإنصال في بيان أسباب الاختلاف للدهلوى ص : ١٠٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزرκشي ٣١٩/٦ . (٥) انظر أول مختصر المزني - ضمن الأم - ١/٨ .

عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه أكثر من تردید عبارته المشهورة : إذ صح الحديث فهو مذهبی^(١). وهذا يعني ألا يقدم قول إمام على ماصح بالدليل لاحتمال أنه اطلع على النص ، وأنَّ له فيه نظراً ، فيقدم قوله باعتبارأخذ المقلد بجميع أقواله .

واشتهر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : « لاتحمل الناس على مذهبك فيحرجوا ، ودعهم يتراخصوا بمذاهب الناس » ، وأنَّه قال - أيضاً - « لاتقلدنِ ، ولا تقلدن مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا التخعي ، ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا : من الكتاب والسنة^(٢) ». .

- واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلين بوجوب التزام مذهب معين بما يلي :

١ - أن من انتسب إلى مذهب معين فإنما انتسب إليه لاعتقاده أنه أصح من غيره ، وأنَّه هو الحق ، فيلزم على ذلك وفاؤه باعتقاده ؛ إذ كيف يعتقد بأنَّ ما ذهب إليه هو الحق ، ويتركه^(٣) ؟ .

ونوتش هذا الدليل بأنَّه : لو صح للزم منه تحريم استفتاء غير علماء المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريم أخذ مذهب آخر ، وإن كان في حقيقة الأمر أرجح مما هو عليه ، بل يلزم من هذا أن لا يأخذ بما يراه من نصوص ؛ لاحتمال أن من يقلده قد اطلع عليها ، ورأى عدم اعتبار الاحتجاج بها^(٤) .

(١) راجع مجموعة الرسائل المنيرية ٩٨/٢، حيث تضمنت رسالة لطيفة في شرح معنى هذا الكلام المروي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - .

(٢) راجع : البحر المحيط للزرکشي ٣١٩/٦ ، الإنصاف في أسباب الاختلاف للدهلوi ص : ١٠٥ ، العدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٥ ، ١٢٣٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٢/٢٠.

(٣) راجع : فتح العلي لمالك ٦٠/١ ، إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٣ ، التقرير والتحبیر ٣٥٠/٣ ، تيسير التحریر ٤/٢٥٢ .

(٤) راجع : إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ .

٢ - أن التزام مذهب معين مدعى لضبط أمور الشريعة ، وعدم العبث بها ، والبعد عنأخذ الدين بالتشهي والتلهي ، ولو ترك للناس أن يأخذوا بما شاءوا لأدى ذلك إلى تلقط الرخص ، وتتبع الأيسر من الأقوال ، ولترتب على ذلك انفراط عقد الشريعة واحتلال نظمها ^(١) .

- وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الإلزام أمر شرعى ، فلا يتقرر إلا بدليل شرعى ، ودعوى أن ذلك أضبط محل نظر ؛ لأن إناطة الضبط بما صح عن الشارع خير من إناطته بأقوال الرجال ، ثم إن القائلين بالقول الأول ينصون على أنه لا يجوز التخيير لمجرد التشهي والتلهي ، ولا يصح أن يقصد المكلف تتبع الأيسر دون أن يكون ذلك مما يؤيده الدليل ^(٢) .

* * * * *

ثم بعد هذا : يتولد عن الخلاف السابق خلاف آخر في مسألة أخرى ؛ وهو أنه عند القائلين بلزوم التزام مذهب معين : هل يجوز لهذا الملتم الانتقال من المذهب الذي التزمه أو لا ؟ ^(٣) .

وقد حرر الأمدي الخلاف في المسألة : بأن ذلك خاص فيما إذا لم يعمل بقول من يتبعه فيها ، فإن عمل به فلا يحق له ذلك ، وقال في هذا مانصه « إذا اتبع العامي بعض المجتهدین في حکم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله

(١) راجع معنى هذا الاستدلال في : الوجيز في أصول التشريع ص : ٥١٨ ، فتح العلي المالك ٧١/١ ، المجموع للنبووي ٩٦/١ .

(٢) راجع حاشية المطيعي على نهاية السول ٦١٩ ، ٦١٨/٤ ، البحر المحيط للزرκشي ٣٢١/٦ .

(٣) راجع في هنا كلاما من : البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، نهاية السول وعليه حاشية المطيعي ٩١٧/٤ ، وما بعدها ، الإحکام للأمدي ٢٣٨/٤ ، شرح المحتلي على جمع الجواب وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، تيسير التحریر ٢٥٣/٤ ، التقریر والتحبیر ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، فتح العلي المالك ٦٠/١ ، الوصول لابن برهان ٣٦٩/٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣ ، ٢٢٢/٢ .

فيها : اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره^(١) ثم ذكر أن الخلاف قد وقع فيما عدا هذه الصورة .

قلت : ودعوى الإجماع بإطلاق فيها نظر^(٢) ؛ فإن من استفتى مجتهداً في مسألة ، وعمل بقوله فيها ، فلا يتصور رجوعه عن قول هذا المجتهد بعد أن عمل به في هذه المرة ، اللهم إلا أن يراد بذلك إعادة العمل فيها بناء على قول مجتهد آخر ، فهذا مما يسلم وقوع الإجماع على أنه ليس للمقلد ذلك بعد العمل؛ لأنَّه لم يعرف عن أحدٍ من سلف الأمة أنه أمر أحداً بإعادة ما عامله ؛ بناء على فتوى من هو أهل للاستفتاء ؛ إلا إذا كان ما عامله ظاهر البطلان ؛ مصادمه لما لا يجوز أن يصادم به من الأدلة .

أما لو قلد المقلد مجتهداً في مسألة ، وعمل فيها ؛ بناء على أخذِه بمذهبِه ، ثم عرضت له مرة أخرى فهل يلزمُه الاستمرار على تلك الفتوى أو يجوز له سؤال مجتهد آخر ؟ فالظاهر من كلام كثير من خاصوا في هذه المسألة أنه لامانع من ذلك ؛ وإنْ كان قد عمل قبل ذلك بفتوى مجتهد آخر^(٣) ، إلا على رأي من يمنع الانتقال من مذهب إلى مذهب مطلقاً ، ويوجب الاستمرار على ما التزمَه من يحق له التقليد ، كما ذكر ذلك عن البعض ، حتى أنه قال : بأنَّ من تحول من مذهب كان عليه إلى مذهب آخر فإنه يعزز . لكن هذا القول فيه مغالاة في التعصب ، وتشريع لم يرد به شيءٌ عن الله تعالى ولا عن رسوله عليه السلام ، وليس مما عهدَ عن سلف الأمة^(٤) .

(١) انظر الإحکام للأمدي ٤/٢٣٨ .

(٢) راجع البحر المحيط ٦/٣٢١ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

(٣) راجع المصدرین السابقین في الہامش السابق .

(٤) راجع حاشیة المطبعی على نهاية السول ٤/٦١٨ ، ٦١٩ .

- وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط ، والشوكاني في إرشاد الفحول جملة من الأقوال في هذه المسألة ، أوصلها الزركشي إلى سبعة أقوال^(١) ، أظهرها خمسة ؛ وهي :

١ - أن ذلك جائز مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يكون الأخذ بمذهب الغير لمجرد التشهي ، وتتبع الأيسر ، والهرب مما في المذهب الذي التزمه في هذه المسألة دون غيرها . ويرى القائلون بهذا الرأي أنه الأصح ؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بمذهب آخر في آحاد المسائل حتى مع التزام مذهب معين ، ولأن الواجب هو التزام مذهب « ما » لكن دون تعين لمذهب بعينه دون مسواه ، فإذا جاز له تخيير المذهب في الأصل ، فمن باب أولى أن يجوز له التخيير في أفراد المسائل^(٢).

٢ - أن ذلك ممنوع مطلقاً ، ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا : بأن المقلد بالتزامه المذهب الأول صار لازماً له بجميع رخصه وع زائمه ، فلا يخرج عنه . وبأن قول كل إمام مستقل بآحاد الواقع ؛ فلا ينتقل المقلد منه لغيره إلا مجرد التشهي ، وهو ممنوع في الشرع ؛ لما يؤدي إليه من انفراط عقد الشريعة ، والعبث في أحکامها^(٣).

ونوّقش : بأن القول « بأنه بالتزامه المذهب يصبح لازماً » جزء من الدعوى ، فكيف يستدل بها ، والقول بلزوم ذلك عليه يحتاج إلى دليل .

(١) انظر البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع في هذا : الإحکام للأمدي ٤/٢٣٨ ، البحر المحيط ٦/٣٢٠ ، شرح المعلى على جمع الجواجم وعليه حاشية البناني ٢/٤٠٠ ، تيسير التحرير ٤/٢٥٣ ، التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ ، الوصول لابن برهان ٢/٣٧٠ .

(٣) راجع المصادر المذكورة في الهاشم السابق .

ثم إنه قد يترك ما يترکه في مذهبه الذي التزم به ؛ لأنّه يرى رجحان المذهب الآخر في هذه المسألة على مذهبه ، فكيف يمنع من ذلك ؛ وهو يرى أن ماسيدذهب إليه أرجح وأحق بالأخذ به^(١) .

٣ - التفصيل بين ما اتصل عمل المقلد فيه من المسائل : فلا يقلد فيها غير من قلده ، ومالم يتصل عمله بها : فلا مانع من اتباع غير مقلده فيها . وقد ارتضى الآمدي هذا القول ، وقال عنه : إنه المختار^(٢) .

٤ - التفصيل بين ما غالب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبـه : فيجوز له الخروج فيه عن مذهبـه ، ومالـم يغلـب على ظنهـأن مذهبـغيرـهـأقوىـمنـمذهبـهـ : فلاـيجوزـلهـالخـروـجـعنـمـذهبـهـ؛ـلـأنـهـلامـبرـلـذـلـكـ .ـوـقـدـنـسـبـهـهـذـاـقـوـلـإـلـىـبعـضـعـلـمـاءـالـحنـفـيـةـ^(٣)ـ.

٥ - التفصيل بين ما ينتقض فيه الحكم : فلا يصح الانتقال إليه ؛ وما لا ينتقض فيه الحكم : فيجوز ، وهذا القول هو اختيار العز بن عبد السلام ، وعللـهـهـذاـبـقولـهـ:ـ«ـفـإـنـهـلـمـيـجـبـنـقـضـهـإـلـاـلـبـطـلـاتـهـ،ـفـإـنـكـانـالمـأـخذـانـمـتـقـارـيـنـجـازـالـتـقـلـيدـوـالـاـنـتـقـالـ؛ـلـأـنـالـنـاسـلـمـيـزـالـواـمـنـزـمـنـالـصـحـابـةـإـلـىـأـنـظـهـرـالـمـذـهـبـالـأـرـبـعـةـيـقـلـدـونـمـنـاـتـقـقـمـنـالـعـلـمـاءـمـنـغـيرـنـكـيرـمـنـأـحـدـيـعـتـبـرـإـنـكـارـهـ،ـوـلـوـكـانـذـلـكـبـاطـلـأـلـأـنـكـرـوـهـ^(٤)ـ»ـ.

- والـذـيـأـرـاهـرـاجـحـاـفـيـهـذـهـالـمـسـأـلةـبـشـقـيـهـالـسـابـقـيـنـ:ـأـنـالـعـامـيـلـامـذـهـبـلـهـ؛ـلـأـنـادـعـاءـالـمـذـهـبـإـنـاـيـكـونـنـاتـجـاـعـنـنـظرـ،ـوـإـدـرـاكـ.ـوـالـعـامـيـلـيـسـكـذـلـكـ،ـوـأـنـالـذـيـيـلـزـمـهـهـوـسـؤـالـمـنـيـشـقـبـدـيـنـهـ

(١) راجع البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، ٣٢١ .

(٢) راجع الإحـكامـلـلـآـمـدـيـ ٢٣٨/٤ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص: ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، البحر المحيط ٣٢١/٦ .

(٤) انظر قواعد الأحكام ١٣٥/٢ .

وعلمه ممن له من الشهرة في العلم ، والانتساب للفتوى ما تأتى معه الثقة بأنه أهل لأن يسأل ويتبع قوله في أمور الشريعة ، وإن أدى ذلك إلى أخذه بآراء عدد من المفتين ، على أن لا يقصد تتبع الأيسر ، والأخذ بالأسهل في أقوال مفت دون غيرها ، وأن يكون غرضه في ذلك اتباع الحق .

- أما من له نظر واستدلال : فإنه لا يحل له الأخذ بشيء يستطيع تمييز أدلته ، وإدراك مأخذ الحكم فيه إلا بعد اقتناعه بصحة ذلك الدليل وسلامة تلك المأخذ ، فإن عجز فشأنه شأن العامي في ذلك . والقول بلزوم مذهب بعيته ، أو بعدم الخروج عنه إلزام بما لم يرد به دليل يستند إليه في ذلك . وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير غرض ديني مثل : أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك : فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، كمن يهاجر لأجل دنياً يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبع رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ؛ فإن الله فرض طاعة رسوله عليه السلام على كل أحد في كل حال ... الخ »^(١) .

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق : تظهر علاقة هذه المسألة بشقيها السابقين بموضوع التلقيق من خلال النظر في الخلاف السابق في كل من جزءيهما ؛ إذ أنه على رأي القائلين بعدم لزوم التزام مذهب معين ، وكذا على رأي من يجيز الأخذ بغير المذهب الذي التزمه المقلد ومن في حكمه

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣/٢٠ ، ومثل هذا بعبارة أخرى في الجزء ٢٤٨/٢٢ ، ٢٤٩. دراجع إعلام الموقعين ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣. والإتباع لابن أبي العز ص : ٨٠ ، وحاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٦١٨ .

- سواءً أكان ذلك مطلقاً أم بشرط من الشروط - يمكن أن يجري التلفيق بين المذاهب ؛ لأن عدم وجوب التزام مذهب بعينه يعني جواز الأخذ بما يرى أنه الحق من الأقوال ، وكذا القول بجواز الأخذ عن الغير من غير مذهبه يؤدي إلى هذه النتيجة ، على اختلاف بين أصحاب هذين القولين في الشروط التي يشترطها كل منهم في ضبط هذا المسلك ، وما يمكن أن يقبل فيه التلفيق ، وما لا يمكن فيه ذلك ، مما سيأتي عند الكلام في التلفيق ذاته في الباب الثاني من هذا البحث - إن شاء الله - .

- أما على رأي القائلين بلزوم مذهب معين لا يجوز تجاوزه ، وبخاصة على رأي من لا يحيى الأخذ بغير المذهب الذي التزم : فإنه لا يظهر أن ثمة مجالاً للتلفيق بين المذاهب على هذا القول ؛ ذلك أن مؤداه الالتزام بمذهب بعينه ، ومع هذا الالتزام فلا يجوز له الأخذ بغيره في بعض مفردات مسائله . وتعليقهم هذا المنع : بأن قول كل إمام مستقل بأحاديث الواقع^(١) ، ويأنه إنما التزم هذا المذهب دون غيره ؛ لاعتقاده أنه هو الحق ، فيلزم على هذا الوفاء بما اعتقاده^(٢) . فهذا التعليق فيه تأكيد لعدم تأتي الأخذ من مذاهب متعددة قد يتاتي معه القول بالتفريق بين الأحكام من أقوال متعددة .

* * * * *

وبعد : فهذه أظهر القواعد التي يبدو بوضوح أنها ما له أثر في القول بالتفريق أو عدم القول به ، ودخوله في مجال الأحكام الشرعية أو عدم دخوله ؛ إذ أن جل الجزئيات التي يرى أنها من باب التلفيق - سواءً أكان ذلك في الاجتهاد أم في التقليد - إنما ترجع إلى الخلاف في هذه القواعد التي جرى عرضها باختصار في هذا الباب ، لغرض بيان أثرها في موضوع التلفيق ، وبنائه عليها : جوازاً ، أو حظراً .

* * * * *

(١) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٠/٦ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ .

**الباب الثاني
التلقيق في صورته الآنية**

الباب الثاني

التل斐ق في صورته الآنية ، وفيه ، مقدمة ، وفصلان
المقدمة : وتحتخص بتعريف التل斐ق ، وبيان جريانه في بعض العلوم ،
وبيان هل هذا الموضوع من المباحث الفقهية أو من المباحث
الأصولية ؟ وهل من لازم القول بالتل斐ق الأخذ بالأيسر ؟ وبيان
ما يصح أن يدخله التل斐ق من الأحكام الشرعية ، وما لا يصح فيه
ذلك .

الفصل الأول ، في مجالات التل斐ق : ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :
المبحث الأول : التل斐ق في التقليد ، ويشمل الكلام في التل斐ق
في جزئيات المسائل ، وفي التل斐ق في أجزاء الحكم
الواحد . كما يشمل الكلام في أن التل斐ق هل هو
خاص بالتقليد أو لا ؟ . وهل يكون بين المذاهب
فقط ، أو أنه يقع بين أقوال علماء المذهب الواحد .

المبحث الثاني : التل斐ق في الاجتهاد ، ويشمل الكلام في هذا
المبحث الكلام في بيان المراد بالتل斐ق في الاجتهاد ،
وهل التخيير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في
مفهوم التل斐ق ؟ ، وبيان الفرق بين هذا والتخيير
المبني على اختيار الأيسر أو الشاذ من الأقوال .

يتبع

المبحث الثالث : التلتفيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم » ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلتفيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

الفصل الثاني : في حكم التلتفيق بصورة الثلاث المذكورة آنفاً . وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم التلتفيق في التقليد .

المبحث الثاني : في حكم التلتفيق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : في حكم التلتفيق في ما يسمى بـ « التشريع » .

المقدمة : وتتضمن خمسة أمور :

الأمر الأول : في تعرف التلخيص لغة ، واصطلاحاً .

الأمر الثاني : في بيان جريانه في بعض العلوم .

الأمر الثالث : في بيان كونه من المباحث الفقهية أو الأصولية .

الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلخيص الأخذ بالأيسر من الأقوال ؟ .

الأمر الخامس : بيان ما يصح أن يدخله التلخيص من الأحكام الشرعية وما لا يصح أن يدخله .

* * * * *

الأمر الأول : تعريف التلخيص لغة ، واصطلاحاً .

يطلق التلخيص في اللغة ويراد به المعاني التالية^(١) :

١ - الضم بين شيئين . تقول : لفقت الثوب ألفقه لفقاً : وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتحيطهما ، ولفقتهما : ضمت إحداهما إلى الأخرى . وفي لسان العرب : « وكلتاهم لفكان مادامتا مضمومتين ، فإذا تباينتا بعد التلخيص قيل : أنفتق لففهم ، ولا يلزمها اسم اللفق قبل الخياطة » .

٢ - الملاعنة بين الأشياء ، تقول : تلاقق القوم إذا تلاعنت أمرورهم ، واستقامت أحوالهم .

٣ - عدم الافتراق . كما يقال للرجلين لا يفترقان : هما لفكان . وهذا لفق لهذا ؟ أي لا يفارقنه .

(١) راجع هذه المعاني في : لسان العرب ٣٠٣/١٠ « لفق » ، الصحاح ٤/١٥٥ « لفق » ، تاج العروس ٦٢/٧ « لفق » ، المصباح المنير : ٦٧٣ « لفق » .

٤ - الجمع في الكلام على خلاف الحقيقة ، كما يقال : أحاديث ملقة ؛ أي مكذوبة مزخرفة ، قالها قائلوها من غير استناد إلى ما يصدقها .

٥ - الجمع بين أجزاء من الكلام ، كما يقال : كلام ملقو ، وكلام ملقو ، وقد ذكر في المصباح المنير أن هذا على التشبيه .

٦ - الإدراك وضده : يقال لفِق الشئ - بالكسر - على وزن طفق ؛ أي أدركه وأصابه ، وأخذه ، ذكر هذا المعنى في تاج العروس ، وقال معقباً عليه « إن لم يكن تصحيفاً من لقنه بتقديم القاف » .

أما إذا فتحت « لفَق » فيراد بها عدم الإدراك ، كما يقال : لفَق فلان ولْفَق : أي طلب أمراً فلم يدركه . قالوا : ويقال المصقر إذا أرسله صاحبه ، فسبقه الملحوق من طير ونحوه فلم يدركه : لفَق .

قلت ، والمناسبة بين المعاني اللغوية الثلاثة الأول ، وكذا الخامس ، وموضع التلفيق عند الأصوليين والفقهاء ظاهرة ؛ لأن مراد القائلين به في المسائل العلمية هو ضم بعض الأشياء إلى بعض ، والملاءمة بينها ، والجمع بين أجزائهما ، وعدم التفريق بينها . وقد أشار في تاج العروس إلى هذه العلاقة بين المعنيين فقال : « وما يستدرك عليه : التلفيق : ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فتخفيطهما ، وهو أعم من اللفق ، وفي العباب : التلفيق في الثياب مبالغة في اللفق . قلت : ومنه أخذ التلفيق في المسائل ... الخ » .

- أما التلفيق في الاصطلاح : فلا يظهر في كلام المتقدمين - من ورد ذكر لهذا المصطلح عندهم - شيء يمكن الاعتماد عليه في تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً ؛ ذلك لأن تعرضهم له إنما يأتي عرضاً عند الكلام في بعض المسائل التي قد يتفرع عنها التلفيق ، أو يتربّ على جزء من الكلام فيها ، كما هو

الشأن في المسائل التي سبق الكلام فيها في الباب الأول من هذا البحث . ولم يبرز الحديث عن هذا المصطلح باعتباره قاعدة يمكن أن يترتب على تقريرها مايندرج تحتها من الأحكام : إباحة أو حظراً إلا في وقت متأخر جداً ؛ كما سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام في تاريخ هذا المصطلح^(١) . وكثير من أبرز هذا المصطلح ، وتكلم فيه إنما انصرف كلامه فيه إلى مايتعلق بحكمه : إباحة أو حظراً ، دون تحديد معنى دقيق له^(٢) .

ثم إن جلَّ الذين تعرضوا لتحديد المراد بهذا المصطلح قد انطلقوا في تعريفهم له من قناعتهم بأنه جزء من التقليد ، وأنه لايتاتي إلا معه ؛ فجاءت تعريفاتهم له مبنية على هذه القناعة ، ودائرة في هذا المحيط فحسب ، وقليل منهم من حده بما يشمل التلقيق في التقليد والاجتهاد ؛ بناءً على نظرته الشاملة له .

ومن صرح بتعريفه باعتباره جزءاً من التقليد « محمد سعيد الباني » في كتابه « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء فيه مانصه « قالوا في رسمه : هو الإثبات بكيفية لا يقول بها مجتهد^(٣) » ، ويلاحظ في كلامه هذا أنه قد نسب هذا التعريف إلى غيره بقوله : « قالوا » وإن لم يسم هذا الغير إلا أن الشيخ السنوري قد ذكر هذا التعريف ، ونسبه إلى النابليسي^(٤) .

(١) راجع الصفحة : (٢٤) ، ومايعدها من هذا البحث .

(٢) يلاحظ هذا فيما كتب من رسائل تعرضت لهذا الموضوع مثل : رسالة الموصومي « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » ، ورسالة بيري زاده « الكشف والتدقيق بشرح غایة التحقيق في منع التلقيق في التقليد » . وغيرهما .

(٣) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق ص : ٩١ .

(٤) راجع بحث : التلقيق بين أحكام المذاهب للسنوري ص : ٧٧ ، وقد نسب هذا التعريف إلى النابليسي في رسالته « التحقيق » .

- والمتأمل في هذا التعريف يلاحظ فيه البناء المشار إليه ؛ ولذا فإنه يفتقد صفة الجمع المطلوبة في الحد ، لكن فقدانه إياها مبني على نظرة معينة لهذا المصطلح .

وهذا التعريف : كما أنه غير جامع ، فإنه أيضاً غير ماتع ؛ إذ ليس كل مالم يقل به المجتهد ، أو المجتهدون يعتبر تلفيقاً ، وثمة أمور كثيرة لا يقول بها المجتهدون ، ولاعلاقة لها بالتل菲ق ؛ فهم لا يقولون بإباحة المحرمات بأنواعها ، ولايدخل عدم القول - هذا - في مفهوم التل菲ق . ومع أن المراد به ظاهر ، وهو أن يجمع الملفق بين قولين ، أو أكثر في قضية واحدة ، فينتتج عن ذلك حقيقة لا يقول بها بصورتها التي أصبحت عليها أي من المجتهدين الذين لفقت القضية من كلامهم ، إلا أن الحد يفترض فيه ظهور غلبة المحدود ، وتميزه بما حدّ به . وهذا ما لا يتوافر في هذا التعريف .

- ثم إن الكيفية التي يأتي بها الملفق تعتبر نتيجة عمله وهو التل菲ق ، وليس هي التل菲ق نفسه .

- وهذا التعريف على الرغم من عدم توافر القدر الأدنى من شروط سلامة الحد فيه إلا أن هناك من يذكره من تعرض لهذا الموضوع مع عزوه إلى مصدره عند البعض ، وإغفال نسبةه عند البعض الآخر^(١) .

ومن التعريفات التي يذكرها البعض على أساس أن التل菲ق جزء من التقليد قوله : « التل菲ق : هو الجمع بين تقليد إمامين ، فأكثر في مسألة واحدة ؛ بحيث تكون هذه المسألة في صورة لا تقبل في أي مذهب

(١) راجع على سبيل المثال : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١٤٢/٢ ، والوسط في أصول الفقه - له - ص : ٦٨٨ ، الاجتهد والتقليد للدكتور الدسوقي ص : ٢٣ ، الأخذ بالرخص وحكمه (بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي) ، أعده : الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ، ص : ٢٧ .

من المذاهب^(١).

وهذا التعريف أكثر تحديداً للمراد بالتلقيق على أساس أنه جزء من التقليد . ومراده بعدم قبولها في أي مذهب من المذاهب : أنها لا تتمشى بصورتها التي آلت إليها مع أي مذهب من المذاهب التي لفقت منها .

- و قريب من هذا التعريف ماجاء في « معجم لغة الفقهاء » : « أن التقليد : هو القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب ، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب^(٢) .

ويعرفه البعض : بأنه الانتقاء من الآراء المختلفة لفقهاء المسلمين^(٣) . وهذا التعريف يحتمل أن المراد به كون التلقيق جزءاً من التقليد ، وهذا هو الأقرب ، كما يحتمل أن المراد به الانتقاء المبني على الترجيح بين الأدلة ، وهنا يختلف الأمر ؛ إذ أنه في هذه الحال يكون من قبيل الاجتهاد في دائرة المذاهب .

و قريب من هذا التعريف ما ذكره الدكتور إبراهيم شقرة في بحثه « الرخصة^(٤) » من قوله : « هو الجمع بين أقوال المذاهب المختلفة في العبادة الواحدة ، والعمل بها معاً » ، ثم علق على هذا التعريف بالتفريق بين أن يكون هذا العمل بتقليد محض من غير رد إلى الدليل : فهذا عمل مذموم ،

(١) انظر : بحث الرخصة للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . وهو بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ، ص : ١٦ .

(٢) انظر معجم لغة الفقهاء ص : ١٤٤ .

(٣) انظر بحث التقليد والتلقيق ، لمعن الدين قدوري ، ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد ، وهو منشور في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ لسنة ١٤٠٤ هـ ص : ١٠٦ .

(٤) هذا البحث أحد البحوث المقدمة إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي .

وأن يكون بالرد إلى الدليل : فهذا عمل محمود مقبول^(١) . وهذا التفريق يبين أن مراده بالتل菲ق أنه جزء من الاجتهاد في صور خاصة يتم الجمع فيها بين عدة آراء من آراء العلماء ، لكنه لا يشمل بقية أنواع التل菲ق التي قد لا تكون في عبادة واحدة ، ولكن في عبادات مختلفة .

والبعض من الباحثين يقسمه إلى تلفيق في الاجتهاد ، وتلفيق في التقليد ، ويُعرَف كلاً منها على حده ، ولا يربط بينهما بتعريف يشملهما معاً ؛ كما هو ظاهر في رسالة « الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر »؛ فقد ذكر فيها أن التلفيق قد يكون في الاجتهاد ، وقد يكون في التقليد ، وعرف الأول بقوله : « والتلفيق في الاجهاد : هو أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد ، وكان لهم فيه أكثر من قول ، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين ، وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم » . وهذا التعريف لهذا النوع من التلفيق قد قال به من قبلُ الشِّيخُ « السنهوري » في بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب^(٢) » .

وعرف النوع الآخر ، وهو التلفيق في التقليد بأنه « التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعterبة تقليداً^(٣) » .

وجاء في الموسوعة الفقهية « الكويتية » تعريف « التلفيق بين المذاهب » بأنه : « أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بفرده^(٤) » ، وهذا التعريف خاص بما إذا توارد الفعل على صورة

(١) انظر ص : ٤٤ ، ٤٣ من البحث المذكور في الهاشم السابق .

(٢) انظر البحث المشار إليه ص : ٧١ ، وقد أطلق عليه اسم « الاجهاد المركب » بالنظر إلى ماسبقه من اجتهاد ، وانظر الرسالة المشار إليها ص : ٥٤٨ .

(٣) المصدر السابق ص : ٥٥١ .

(٤) انظر الموسوعة الفقهية ٢٩٤ ، ٢٩٣/١٣ .

لها أركان أو أجزاء ، فأخذ في أحد أركانها ، أو أجزائها بقول في مذهب ، وبالآخر يقول في مذهب آخر . ويبدو أن هذا التعريف مقصود به قصر هذا المصطلح « التلفيق بين المذاهب » على مثل هذه الصورة ؛ ولهذا جاء في ختام الكلام في هذا المصطلح مانصه « والتلفيق المقصود هنا : هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها . أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة ، فليس تلفيقاً ، وإنما هو تنقل بين المذاهب ، أو تخير منها »^(١) .

فلت ، والحقيقة أن ما ذكره مما يدخل في مفهوم لفظ « التلفيق » وإخراجه عن أن يكون تلفيقاً ، ووصفه بأنه تخير ، أو تنقل : اختلاف في التسمية دون الحقيقة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وقد عرفه محققا رسالة « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » بتعريف مغاير لما سبق من تعريفات ، وانطلاقا في تعريفهما الآتي فيما يبدو من نظرتهما إلى التقليد ، وإلى عموم هذا اللفظ الذي يراد به في حقيقته اللغوية الضم والجمع بين الأشياء ، فقالا في تعريفه « هو التعبد لله سبحانه وتعالى من غير الالتزام بمذهب واحد في جميع تعبداته »^(٢) . وظاهر من سياق هذا التعريف أنه يراد به أن يشمل التلفيق كل عمل تعبدي ، لا يرتبط بقول من أقوال أئمة المذاهب من باب التقليد لهم ، ومعناه من حيث الشمول لكل ما يدخل تحت مفهوم لفظ « التلفيق » ظاهر ، لكنه تضمن سعة تزيد على المراد بهذا اللفظ ؛ إذ ليس كل تعبد لله تعالى بالوصف الذي ذكر في ذلك التعريف مما يصح أن يطلق عليه لفظ « التلفيق » ؛ على أساس

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٤/١٣ .

(٢) انظر القول السديد ص : ٧٩ « حاشية » .

معناه اللغوي ، الذي هو الضم والجمع بين الأشياء .

على أنه يلاحظ في حاشية الرسالة المذكورة أن المحققين قد قيدا التلفيق بما لا يتفق مع عموم التعريف السابق ؛ وذلك عندما ذكرا مجال التلفيق بقولهما « مجال التلفيق : هو المسائل الاجتهادية الظنية ، على أن لا يؤدي ذلك إلى إباحة المحرمات ». وهذا القيد قريب من المعنى الواقعي للتلفيق ؛ لأن مؤداه هو عدم الارتباط بمذهب معين في المسائل الاجتهادية الظنية ، والعمل بما يتمشى مع الدليل الأقوى والأصح ، لكن التعميم الذي تضمنه التعريف ؛ وهو أنه : « التعبد لله سبحانه من غير التزام بمذهب واحد في جميع تعبداته » ينافي هذا القيد . ولو أن التعريف تضمن ما ذكر في مجال التلفيق من تقييد لكان أسلم وأحكم .

والذي أراه في معنى هذا المصطلح متمشياً مع حقيقة معناه اللغوي ، ومع واقع الاستعمال له في ثانياً كلام من تعرضوا له ، أو لما يمكن أن يؤدي إليه في نهاية الأمر أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدین في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغيرة مما طریقه الاجتهاد والنظر .

وهذا يمكن أن يشمل التلفيق تقليداً ؛ كما يراه كثير من تعرضوا للكلام في هذا الموضوع ، كما يشمل التلفيق اجتهاداً فيما بين أقوال المجتهدین في المسائل التي طریق الحكم فيها اجتهادي . ولا يشمل ما أخذ به مما لا يحتمل الاجتهاد أو النظر ، أو أخذ من دليله دون نظر إلى قول الآخرين فيه ؛ لأنه لو قيل بهذا لكان هذا الوصف منطبقاً على كل مجتهد اجتهاداً مطلقاً ؛ لأنه في حقيقة الأمر لم ينظر إلى الأقوال لكي ينتهي منها أقربها إلى الأدلة فحسب ، وإنما نظر إلى الأدلة فاستنبط منها أحكام الواقع والنوازل بما يتفق مع أدلةها .

والشيء الذي لامرأء فيه : أنه في الجملة مامن اجتهاد يجري في واقعة من الواقع ، أو قضية من القضايا في معزل عمّا قاله العلماء السابقون فيها ، - وبخاصة في الأزمنة المتأخرة - باستثناء النوازل المستجدة والواقع الحادثة ؛ ذلك لأن أولئك - رحمهم الله - لم يتركوا واقعة احتجاج إلى استظهار الحكم فيها دون أن يجتهدوا في استظهاره ، بل يكاد بعضهم يسبق وقوع الحادثة ويفترض ذلك ، ويرتب على هذا الافتراض استظهار حكم خاص بهذه الواقعة المفترض وقوعها ، أو مايأمثالها . وقد يرجع المجتهد المتأخر قول أحد العلماء المتقدمين من أحد المذاهب في واقعة ، أو في جزء منها ، ويرجع قوله آخر ، في مذهب آخر ، في أخرى ، دون أن يلتزم مذهبًا معيناً ، على اختلاف في طريقة الترجيح بين عالم وآخر ، أو في أسلوب التخيير بين الآراء ؛ سواء أكان ذلك في واقعة واحدة ذات أجزاء أو أركان ، أم في وقائع متعددة متغيرة . وغالب العمل في الأزمنة المتأخرة إنما يتم بهذه الطريقة .

- وإذا تم الترجيح أو الاختيار لرأي " ما " على وفق مايظهر من قوة الدليل ورجحانه : فذلك أمر محمود ، أما إذا تم على وفق غير ذلك ، فذلك مما لا يتمشى مع الأوامر القطعية في وجوب الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ - وهذا المسلك يمكن أن يجمع بين حفظ ثمرة جهود علماء الأمة في خير قرونها ، وما تأخر عنها ؛ إذ أن التنكر لها ، وادعاء القدرة على المزاومة ابتداء ، وبلغ مايبلغوه ؛ ونتيجة لهذا يمكن اطراح تلك الأقوال ، والنظر إلى مصدرها دون النظر أو الرجوع إليها : ضرب من الصد عن الحق ، وصدود عن طريق الهدي المتصل من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى وقت الحاجة إلى استظهار الحكم ؛ أيًا كان زمنه ، والتبعيد على أساس الاستجابة لأمر الشارع ، ومايتحقق مراده في الأمر والنهي ، وليس على أساس التبعية المجردة لقول عالم

من العلماء ، أو مجتهد من المجتهدين ، والفرق ظاهر بين أخذ القول عنه واتباعه عليه ؛ باعتباره مبلغاً ، وقد آتاه الله ما يتمكن به من استظهار الحكم وإبلاغه ، والأخذ عنه باعتبار شخصه فحسب ، والخلط بينهما مظنة زلل عظيم ، وخطر جسيم .

- ويبقى بعد هذا : هل التلتفيق خاص بجمع المقلد بين قولين أو أكثر من الأقوال المتغيرة في مسألة واحدة ؟ لو نظر إلى قول كل عالم من أخذ من قوله فيها لما جاز العمل بها عنده في صورتها التي انتهت إليها ، أو أنه أشمل من ذلك ، وأنه يتتجاوزه إلى أي جمع بين أقوال العلماء في مسألة واحدة ، أو مسائل متغيرة ؟ .

- الذي أراه متماشياً مع المفهوم الحقيقي للغز « التلتفيق » من حيث اللغة هو الثاني ، وهو بالإضافة إلى ذلك هو المتماشي مع الاستعمال الواقعي في مسألة التخيير بين المذاهب ، وإحداث قول ثالث ، وتصويب المجتهدين ، والتزام مذهب معين أو عدم التزامه ، وهي مسائل يؤدي الكلام فيها في بعض جوانبه إلى القول بالتلتفيق بين الآراء ؛ سمي ذلك تلتفيقاً ، أو أطلق عليه غير هذا الاسم .

* * * * *

الأمر الثاني : جريان التلتفيق في بعض العلوم .

- التلتفيق بمعناه اللغوي ؛ الذي يقصد به الضم بين الأشياء ، واللامامة بينها : كما أنه جاري على ألسنة بعض الأصوليين ، فهو - كذلك - جاري على ألسنة كثير من الفقهاء ، وعلى ألسنة بعض المحدثين .

- والتلتفيق عند المحدثين : يطلق ويراد به واحدٌ من معنيين :
الأول منهما : إطلاقه على علم مختلف الحديث ، وقد ذكر في كشف

الظنون هذا المعنى بقوله « علم تلقيق الحديث ، وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً ، إما بتخصيص العام تارة ، أو بتقييد المطلق أخرى ، أو بالحمل على تعدد الحادثة ، إلى غير ذلك من وجوه التأويل ... الخ^(١) ». وقد ألفت كتب كثيرة في هذا العلم ، يأتي في أولها كتاب مختلف الحديث للإمام الشافعي - رحمه الله - .

ويبدو أن إطلاق اسم « التلقيق » على هذا النوع من علوم الحديث منظور فيه إلى معنى الجمع بين الأشياء ، والملاءمة بينها ؛ إذ أنه يقوم على هذا المعنى ، ويسعى من خلاله إلى تحقيق التوفيق بين نصوص السنة ، وبخاصة التي قد يظن - في النظر - أن بينها شيئاً من التعارض أو التضاد^(٢) .

والثاني منهما : إطلاقه على تصرف بعض المحدثين في سياقه لبعض الأحاديث ؛ بحيث يجمع في الحديث أكثر من روایة ، دون الفصل بينها ، ومثال ذلك : مارواه البخاري - رحمه الله - في الصحيح من حديث يحيى بن بکير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعید بن المسیب ، وعلقمة بن أبي وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا - وكل حديث طائفه من الحديث ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض - ... الخ^(٣) .

(١) انظر كشف الظنون ٤٨٠/١ .

(٢) راجع خطبة الطحاوي في أول كتابه : شرح معانی الآثار ١١/١ ، وكتابه : مشكل الآثار ٣/١ ، دراجع كذلك : ملحوظات في أصول الحديث والبلاغة النبوية للدكتور / محمد أدیب صالح ، ص ٨٠، ٧٩ .

(٣) انظره في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، ٦ باب « لولا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم » الحديث رقم ٤٧٥٠ ، وهو في الفتح ٤٥٢/٨ .

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : « قال عياض : انتقدوا على الزهري ماصنعته من روایته لهذا الحديث ملتفتاً عن هؤلاء الأربعـة ، وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر .^(١) ». أما عند الفقهاء ، فإنه متى ورد على ألسنة بعضٍ منهم ذكرُ هذا المصطلح ، فإنهم في الغالب إنما يريدون به ضم الشيء وجمعه إلى مثله ؛ بحيث ينبع عن الجمع حكم خاص في الفرع الذي وقع فيه هذا الضم ، أو الجمع^(٢) ؛ وذلك كما في حديثهم عن المرأة ذات العادة غير المتواصلة ؛ بحيث ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، ونحو ذلك ، وعباراتهم في هذا صريحة ظاهرة ؛ كما هو الشأن في روضة الطالبين - مثلاً - فقد جاء فيها مانصه « الباب الرابع : في التلفيق : إذا انقطع دمها ، فرأيت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، أو يومين : فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر ، وتارة لا يجاوزها ، فإن لم يجاوزها فقولان ، أظهرهما عند الأكثرين : أن الجميع حيض ». والثاني : حيضها الدماء خاصة ، وأما النقاء فظاهر ، ويسمى قول التلفيق ... الخ^(٣) ».

وكما في كلامهم عن صلاة الجمعة في حال الزحام ؛ حيث ذكروا أن من رکع مع الإمام في الرکعة الأولى ، وتعذر عليه السجود في هذه الرکعة ، ثم استطاع السجود مع الإمام في الرکعة الثانية ، فإنه يعتبر مدركاً للجمعة بهذه الرکعة الملفقة ، ويقضي مافاته ، وفي هذا يقول في شرح روض الطالب :

(١) انظر فتح الباري ٤٥٦/٨.

(٢) راجع الكلام في التلفيق عند الفقهاء ، وذكر جملة من الأمثلة له في الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣ ، وما بعدها .

(٣) انظر روضة الطالبين ١٦٢/١ ، وراجع المغني والشرح الكبير في فقه المحتابلة ٣٧٣/١ ، حيث عقد فصلاً بعنوان « التلفيق » وقال فيه « ومعناه ضم الدم إلى الدم الذي بينهما طهر ... الخ » .

« ف تكون الركعة ملقة من رکوع الأولى وسجود الثانية ، وتجزئ في إدراك الجمعة ... الخ^(١) » .

- وكما في كلامهم عن المسافر الذي دخل في سيره سير في البر ، وركوب للبحر ، وأنه يلفق المسافة من كل منها ، ويرتب عليها أحكام السفر ، وفي هذا يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير « ... إذا اتفق للشخص سفر بر وبحر ، فإنه يقصر ويلفق مسافة البر لمسافة البحر مطلقاً من غير تفصيل ... الخ^(٢) .

- وكما أنهم يستعملون هذا المصطلح في هذا المعنى ، فإنهم يستعملونه - أحياناً - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة^(٣) .

والتفقيق عند الأصوليين : لا يخرج عن أن يكون من باب الضم والجمع ، لكنهم إنما يبحثونه باعتباره قاعدة من القواعد الشرعية ذات الأثر التطبيقي في مجال الاجتهاد والتقليد : جوازاً ، أو حظراً .

- ويعنى الضم والجمع والمواءمة والملاعنة يستخدم هذا المصطلح للتعبير به عن هذه المعانى فيما بين الفلسفات ، والأفكار ، والمحضارات والعادات ، ونحو ذلك^(٤) .

* * * * *

(١) انظر شرح روض الطالب من أنسى الطالب ٢٥٥/١ ، وراجع المغني ومعه الشرح الكبير ١٦١/٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٩/١ .

(٣) راجع الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣ ، ٢٨٧ .

(٤) راجع شيئاً من هذا في مجلة الفكر العربي المعاصر - آذار / تيسان ١٩٨٩م ، ص : ٧٢ ، وما بعدها ، ومجلة المتهل - العدد : ٤٩٥ ، المجلد ٥٣ ، لسنة ١٤١٢هـ - ص : ٣٥ .

الأمر الثالث : هل التلقيق من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟

- إذا نظر إلى التلقيق على أساس معناه اللغوي : الذي هو ضم الأشياء بعضها إلى بعض ، والملاءمة بينها ، وعلى أساس معناه الاصطلاحي المختار ، وهو أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متعددة متغيرة مما طريقه الاجتهد والنظر : فإنه بهذا المفهوم مما يصح أن يوصف بأنه من المباحث الفقهية في بعض جوانبه ، ومن المباحث الأصولية في جوانب أخرى ؛ والحكم في هذا يختلف باختلاف النظر إلى المراد بالتلقيق والموطن الذي وقع فيه .

ذلك : أن التلقيق قد يكون في صور المسائل ، وأشكالها ، وقد يكون في أحکامها التي تنتهي إليها ، أو فيما يؤدي إلى الأحكام ، ولافرق في ذلك بين أن يكون في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في كليات المسائل .

فإن كان التلقيق في الصورة والشكل : فهذا مما يدخل في المباحث الفقهية الخالصة ؛ كما هو الشأن في كلام الفقهاء في تلقيق الحائض المتقطع حيضها ؛ فإن البحث هنا بحث في الصورة وبناء المسألة ، وليس ثمة جمع بين آراء متغيرة هنا ، وكما في كلامهم في تلقيق الركعة التي تدرك بها الجمعة في حال الزحام الشديد ، فإن البحث فيها متوجه إلى الكيفية والصورة التي يمكن أن تتكون عليها هذه الركعة دون المزج بين آراء متغيرة فيها ، ومثل هذا كلامهم في تلقيق مسافة القصر لراكب البحر والماشى على الأرض في سفر واحد متصل ، ومثله كلامهم في تلقيق من يلزمـه صوم شهرين متتابعين ، ولم يبدأ صومـه هذا باعتبار الأهلة^(١) ، ونحو هذه المسائل التي يتوجهـ الكلـام فيها إلى مبنيـ المسـألـة وصـورـتها .

(١) راجـعـ الكلـامـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ جـملـةـ فيـ المـوسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ ٢٨٧/١٣ـ - ٢٩٤ـ .

أما إن كان التلقيق في الأحكام ، أو فيما يؤدي إليها ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات المسألة الواحدة ، أم في كليات المسائل : فذلك مما يدخل في المباحث الأصولية ؛ لأنه بمشابهة تعقيد يمكن أن يطبق على مالايتناهى من الفروع ، وماهذه صفتة فإنه مما يدخل في المباحث الأصولية التي تشمل مايصبح أن يدخل تحتها ؛ وذلك كما في كلامهم عن صحة العبادة الملفقة من أقوال مختلفة؛ كمالو توضأ رجل ومس امرأة بغير شهوة ، واحتجم ، وصلى بهذا الوضوء ، وهو يرى أنه في كل من الواقعتين المذكورتين مقلد لأحد الأئمة في قوله بعدم النقض بالأولى^(١) ، ويقول الآخر في عدم النقض بالثانية^(٢) . وكما لو رأى أن الراجح - عنده - في مسألة من المسائل مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ورأى أن الراجح في أخرى مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فأخذ بما يرى أنه الراجح في كل من المسألتين ، فهذا مما يدخل في مفهوم التلقيق في الاجتهاد ، والكلام فيه مما يندرج تحت المباحث الأصولية ؛ باعتباره مما يرجع فيه جانب التعقيد ، وتقرير صحة هذا المسلك أو عدم صحته .

ويرى الشيخ جمال الدين القاسمي - في كتابه « الفتوى في الإسلام » - أن التلقيق من المباحث الفقهية ، وأنه لا علاقة له بالمباحث الأصولية ، وعبر عن هذا بقوله : « فمسألة التلقيق إذن من مسائل الفروع ، ولادخل لها في الأصول ؛ فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لأجله سمي الأصول أصولاً ، فمن أين يعدُّ منها التلقيق الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ، ولاسمع به ؟ ^(٣) » .

(١) كما هو مذهب الحنفية في ذلك . راجع حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٢) كما هو مذهب الشافعية في ذلك . راجع المجموع للنوروي ٥٤/٢ ، وما بعدها .

(٣) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي - رحمه الله - ص : ١٧٠ .

قلت : وَكَلَامُ الْقَاسِمِيِّ هَذَا - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيهِ نَظَرٌ مِّنْ ثَلَاثَةِ وِجْهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ بَنَاهُ عَلَى أَسَاسٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ التَّلْفِيقَ وَلِيدَ التَّقْلِيدَ ، وَلَا يَتَأْتِي إِلَّا مَعَهُ ؛ حِيثُ قَرَرَ أَنَّ انتِشَارَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْكَلَامَ فِيهَا جَاءَ وَلِيدَ التَّعَصُّبِ وَالتَّحْزِبِ ؛ فَالْقَائِلُونَ بِهِ - عَلَى هَذَا - أَتَبَاعُ مَقْلُودِينَ سَاقِهِمْ إِلَيْهِ - كَمَا يَرَى هُوَ - التَّعَصُّبُ وَمَا تَوَلَّهُ عَنْهُ . وَلَيْسَ هَذَا مُسْلِمًا ؛ فَقَدْ يَكُونُ التَّلْفِيقَ وَلِيدَ التَّقْلِيدَ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ وَلِيدَهُ ، وَهَذَا مَاسِيَّاتِي تَوْضِيْحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(۱) .

الثَّانِي : أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمَائِلَةَ أَنَّ مِنَ التَّلْفِيقِ مَا هُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَقِهِيَّةِ الْفَرعِيَّةِ ؛ كَمَا هُوَ الشَّأنُ عِنْدَمَا يَكُونُ التَّلْفِيقُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْتَّرْكِيبِ وَالصُّورَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ حِينَمَا يَكُونُ تَلْفِيقًا بَيْنَ الْمَذاهِبِ ، أَوَ الْأَقْوَالِ فِي أَحْكَامِ جُزَئِيَّاتِ الْمَسَائلِ ، أَوْ كُلِّيَّاتِهَا ؛ لَأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسٍ تَقْرِيرٌ قَاعِدَةٌ عَامَةٌ : إِبَاحةٌ أَوْ حَظْرًا ، وَمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهَا مِنَ الْفَرَوْعِ تَطْبِيقًا عَلَيْهَا ، فَكِيفُ يَكُونُ تَقْرِيرُ الْقَوَاعِدِ مَا يَدْخُلُ فِي عِلْمِ الْفَرَوْعِ ، وَلَا دُخُولُهُ فِي الْأَصْوَلِ ؟ مُثُلُّ هَذَا مُثُلُّ تَقْرِيرِ أَنَّ الْعَامَ لَهُ صِيغَةٌ تَخْصِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا خَصَّ مِنْهُ شَيْءًا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاقِي - عِنْدَمَنْ يَرَى هَذَا الرَّأِيُّ فِي كُلِّيَّاتِيْنِ الْمَسَائلِيْنِ - فَإِذَا تُكَلِّمُ فِي فَرَعٍ مِّنَ الْفَرَوْعِ : بِأَنَّ هَذَا مَا يَدْخُلُ تَحْتَ إِحْدَى صِيغِ الْعُمُومِ ، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَدَلٌ عَلَيْهِ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَصَّ مِنْهُ شَيْءًا مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ : فَهُوَ كَلَامٌ فِي التَّطْبِيقِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَّوْرَدَةٍ : إِجَازَةٌ أَوْ مَنْعَةٌ ، وَلَا يَقُولُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعُمُومِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَلَامِ فِي الْفَرَوْعِ ؛ لِأَجْلِ الْكَلَامِ فِي فَرَعٍ مِّنَ الْفَرَوْعِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ شَيْءٍ مِّنْ قَوَاعِدِهِ . وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصُ بِالْتَّلْفِيقِ ؛ فَالْكَلَامُ فِي

(۱) راجع هَذَا الإِيْضَاحَ فِي الصَّفَحَةِ : (۱۶۴) ، وَمَا بَعْدَهَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

تقرير القاعدة : إجازة ، أو حظراً بحث في تقرير قاعدة ، والكلام في جزئياتها استثمار لهذه القاعدة ؛ سواء أكان ذلك بالمنع ؛ بناء على المنع في الأصل ، أم بالإجازة ؛ بناء على ماتقرر في أصل هذا الفرع .

الثالث : أن قوله : بأن ذلك لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ولا سمع به محل نظر ؛ لأنه من المسلم أن اسم التل斐ق لم يرد عند أولئك المتقدمين ، أما أسسه وأصوله التي ينبغي عليها ولا يخرج عنها : فهي مما طرقه المتقدمون منذ أن ظهر التأليف في الفنون بعامة ، وفي أصول الفقه خاصة وقد تقدم في الباب الأول إيضاح وجه علاقة موضوع التل斐ق بكل من : مسألة إحداث قول ثالث ، وماأشبهها ، ومسألة التصويب والتخطئة ، ووحدة الحق وتعدده ، ومسألة تخير الأيسر ، ولزوم اتباع مذهب معين وعدم لزومه . والخلاف في الاصطلاح أمر هين ، أما في حقيقته وواقعه : فإن هذا الموضوع مما طرأ على بال المتقدمين ، ولكنهم بحثوه ضمن تلك القواعد ، ولم يفردوه ببحث خاص به ؛ كما فعل المتأخرون ذلك .

- على أنه يحسن التنبية إلى أن الشيخ القاسمي - رحمه الله - يرى جواز التل斐ق ، ولكن ذلك من منطلق رأيه في عدم التزام مذهب معين ، لكنه تحامل عليه باعتبار ما ظهر له - كما يبدو - من أنه فرع عن التقليد فحسب ، فجاء كلامه السابق على أساس هذا النظر ؛ حيث قال : « مسألة التل斐ق من غرائب المسائل المحدثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي ، وهو قول لا يعرفه السلف ، ولا أئمة الخلف ، وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له ، ومذهب مفتىه ، ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه أقل من ربعه في وضوئه ، ثم خرج منه دم وصلى : يجيبك بأن صلاته باطلة ؛ لأن عبادته ملقة من مذهبين ، فخرج منها قول

لا يقول به أحد^(١) ». ثم أعقب هذا بالكلام على أنه لو افترض حدوث هذه المسألة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ، ومن قرب من قرنه من القرون الأول أجاب عنها في معزل عن آراء الآخرين ، ولكن سيسند إلى الدليل فيما ي قوله ، وانتهى إلى جواز التلفيق من هذا المنطلق ، لامن منطلق كونه جزءاً من التقليد فحسب^(٢) .

* * * * *

الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلفيق الأخذ بالأيسر من المذهب أو الأقوال فقط ؟

- الناظر في جملة كلام من تعرضوا لهذا الموضوع « التلفيق » : إجازة أو منعاً يلحظ في قول كثير منهم أنه ينبغي ما يقرره في هذا الموضوع على أساس أن الأخذ به ميل إلى الأخذ بالأيسر ، والأخف من الأقوال والمذاهب . ثم يختلف أولئك بين حامد لهذا المسلك ؛ باعتبار أن الشريعة مبنها على اليسر وعدم الحرج ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(٣) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٤) ﴾ الآية ،

(١) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ص : ١٧١ . وهذا التنبئه بما يدخل في الكلام في حكم التلفيق ، إلا أن سياق كلام القاسمي قد يفهم منه خلاف ما يراه بشأنه ، فرأيت لأجل هذا الإشارة إليه هنا .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ . وراجع شيئاً من كلام هؤلاء في : رسالة الشيخ : مرعي الكرمي الخبلي ، وهي إجابة على سؤال موجه إليه عن التلفيق ، الورقة ٢٧/ب ضمن المجموع رقم ٤٩٠٧ - جيستر بيتي - ولها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بهذا الرقم نفسه . وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٥١/٢ ، ورسالة الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٥ ، ٤٣ .

ونابذ له باعتباره مؤدياً إلى التنصل من التكاليف ، والأخذ بما لا يصح الأخذه^(١).

والحقيقة : أن المعنى اللغوي لهذا المصطلح الذي يراد به : الضم والجمع بين الأشياء ، والملاءمة بينها ، وكذا المعنى الاصطلاحي المختار الذي يراد به : الأخذ بأقوال بعض المجتهدین في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة أم في مسائل متغيرة مما طریقه النظر والاجتهاد : لايفيد قصر الأخذ بالتلفیق على تتبع الأیسر من المذاهب والأقوال فقط ؛ بعیث لا يصح أن ينطبق معنی هذا المصطلح على ما لا یتصف بصفة الیسر ، أو الأخف من الأقوال والمذاهب . وإذا فرض أن تصرف عالم من العلماء اتجه هذا الاتجاه ، فليس تصرفه هذا حجة على التخصیص ، أو القصر لهذا المصطلح على جزء مما ینطبق عليه ، دون أن یقتصر عليه ، أو یختص به في أصله اللغوي ، ومعناه الاصطلاحي .

والحق : أنه لا ينکر أن من التلتفیق ما یقصد منه مستعمله الأخذ بالأیسر أو الأخف من الأقوال ، وأن هذا المنحی جزء من أجزاء التلتفیق ؛ سواء في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في کلیات المسائل ، وهذا ما یرجع الأمر فيه إلى مسألة تتبع الأیسر من الأقوال ، أو ما یسمى عند البعض بتتبع رخص العلماء^(٢) . لكن في مقابل هذا : يمكن أن يكون التلتفیق فيما هو أشد ، أو في ما هو مساوٍ ، وقد لا ینظر فيه مستعمله إلى صفة الیسر أو الشدة

(١) راجع شيئاً من هذا في : المواقف للشاطبی ١٤٨/٤ ، ورسالة زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ٧ ، ٨ .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في الصفحة : ١١٥ ، وما بعدها من هذا البحث ، وأشارت هناك إلى أن تسمیة الأخف بالرخص فيه تعجز ؛ لأن الرخصة في حقيقة الأمر إنما تكون من له حق الملك في المرخص به ، وهذا ما ليس للناس حق فيه ؛ إذ أنه ما اختص به الشارع وحده .

التي يتضمنها الفعل ، ولكن نظره ينصرف إلى رجحان الرأي الأولى بالأخذ ، المحقق لأمر الشارع ، وقد يكون المأخذ به هو الأيسر ، وقد يكون على العكس من ذلك ، وقد يستوي الأمران .

* * * * *

**الأمر الخامس : في بيان ما يصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية
وما لا يصح أن يدخله :**

التفريق - عند من يرى صحة وقوعه في الأحكام الشرعية - مبناه على تعدد الأقوال والمذاهب ، ومن ثم الاختيار منها ؛ سواء أكان ذلك من باب التقليد الناتج عن تعدد من يؤخذ عنه ، أم من باب الاجتهاد في اختيار الأولى بالأخذ ؛ كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الأول من هذا الباب .

وتعدد الآراء والمذاهب لا يتأتى إلا في المسائل والقضايا الاجتهادية الظنية ؛ لأنها هي التي يسوع فيها الخلاف وتعدد الآراء ؛ نتيجة لعدم قطعية مابنيت عليه ، أو ظهورها ؛ ظهوراً لا يتأتى معه القول بغير ما يحتمله ظاهرها . أما ماعلم من دين الإسلام بالضرورة ، أو مثبت بطريق قطعي ، أو ما أجمع على الحكم فيه : فإن تعدد الآراء فيه غير معتبر .

وعلى هذا : فلا يتصور التلفيق فيما هذه صفتة^(١) ، وأعني بالتتصور : التصور الصحيح ، المؤدي إلى نتيجة مقبولة شرعاً ، لامجرد التصور الذهني الذي لايمتنع معه تصور التلفيق ، وإن كان على غير ما يتمشى مع قواعد الشرع وحدوده ، أو كان متضمناً لما يخل بمحظورات الدين ومنهياته .

* * * * *

(١) راجع : أصول الفقه الإسلامي للزجبي ص : ١١٤٤ ، ويبحث « الأخذ بالرخص وحكمه » لآدم شيخ عبدالله علي ص : ٩ ، والقول السديد ص : ٧٩ « حاشية » .

الفصل الأول

مجالات التأفيق

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التأفيق في التقليد

المبحث الثاني : التأفيق في الاجتهاد

المبحث الثالث : ما يسمى بالتأفيق في التشريع

المبحث الأول : التلفيق في التقليد .

ويتضمن الكلام فيه الكلام في أربعة أمور هي :

الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل .

الأمر الثاني : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

الأمر الثالث : هل التلفيق جزء من التقليد ؟ فلا يتأتى إلا في نطاقه أو لا ؟

الأمر الرابع ، هل التقليد في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباعدة في مذاهب مختلفة أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء المذهب الواحد ؟

* * * * *

و قبل أن أبدأ بتفصيل ماتضمنه هذا الفصل بعامة ، وهذا المبحث منه خاصة أرى من المناسب التنبيه على أن هذا الفصل ؛ وهو « مجالات التلفيق » قائم على أساس شمول مفهوم « التلفيق » في اللغة ، وفي الاصطلاح على المختار لما كان منه استعمالاً له في باب التقليد ، وما كان منه استعمالاً له في باب الاجتهاد .

* * * * *

الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل :

ويراد بهذا النوع من التلفيق : تخيير الأحكام الكلية لمسائل متغيرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدين ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة ، دون الالتزام بمتابعته في جميع ما يذهب إليه^(١) ، وهذا المتابع غيره على هذه

(١) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنوري ص : ٧٦ .

الصورة ليس من لديه قدرة على التمييز ، أو الترجيح بين الأقوال بأدلتها ، فأخذ ناتج عن تقليده الغير : إما اتفاقاً ؛ كما هو شأن سائر العامة في سؤالهم أهل الذكر عما يعرض لهم ، دون التزام قول مجتهد معين ، أو مفت محدد دون غيره في جملة ما يسألون عنه ، وإما قصداً ؛ بمعنى أن يقصد سؤال هذا المجتهد في هذه المسألة ، ويتبعه فيما يفتئه به ، وهذا المجتهد في مسألة أخرى وهكذا ..

وقد أشار إلى هذا النوع من التلقيق محمد الموروي الحنفي في رسالته « القول السديد » فقال : « قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلقيق في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلة ، أو إحداها بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ... الخ ^(١) ». وكلامه هنا ظاهر في أنه يريد بالتلقيق المذكور الجمع بين مسائل متغيرة من مذاهب متعددة ، وهذا النوع من التلقيق هو المراد هنا . كما أشار إليه ابن عابدين في حاشيته عند كلامه على التلقيق ، وتفريقه بين ما كان واقعاً في أجزاء الحكم الواحد في المسألة ، وما كان في كليات المسائل ، فقال : « وأما لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلி يوماً آخر على مذهب غيره فلا يمنع منه ^(٢) ». ويصرف النظر عن رأينا في إطلاقه الجواز هنا ^(٣) ، فإن هذا النوع من التصرفات مما يدخل ضمن التلقيق في كليات أحكام المسائل ، لا في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة .

(١) انظر رسالة : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ - ٨٤ . وراجع كذلك بحث الأخذ بالرخصة وحكمه للشيخ محمد عبد عمر ص : ٧ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) سأ تعرض لمناقشة مثل هذا في الفصل الثاني عند الكلام في حكم التلقيق ، فراجع الصفحة : (٢٢٠) ، من هذا البحث .

ويذكر البعض هذا النوع من التلتفيق باسم « التلتفيق في جزئيات المسائل » في مقابل « التلتفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة »، ومن هؤلاء الشيخ حسن العطار ، في حاشيته على شرح جمع الجوامع ^(١).

- وهذا النوع من التلتفيق يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ وإذا التزم مذهبًا معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الواقع أو لا ؟ وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة بشقيها المشار إليهما هنا ^(٢) .

- ووجه التلتفيق في هذا النوع من التصرفات : أن المقلد لم يلتزم مذهب إمام بعينه ، أو قد يكون التزم مذهبه في جملة أفعاله ، لكنه يخرج عن العمل به في بعض الحوادث ، فجمعه بين أقوال متعددة في جملة أفعاله ؛ كما في الصورة الأولى ، أو في بعضها ؛ كما في الصورة الثانية لون من ألوان التلتفيق الجاري في كليات الأحكام في مفردات المسائل المتغيرة .

* * * * *

(١) راجع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٢/٢ . وراجع بحث الأخذ بالرخصة للدكتور حمد الكبيسي ص : ٢ ، ويبحث الأخذ بالرخصة للشيخ مصطفى كمال التازري ص : ٥٧ .

(٢) انظر ما أشير إليه في الصفحة (١٢٥) ، من هذا البحث .

الأمر الثاني : التلقيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

ويقصد بهذا أن يجمع المقلد بين عدد من الآراء في فعل واحد ، ويتوارد عن هذا الجمع حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من أصحاب الأقوال الداخلة في تركيب هذه الحقيقة بصورتها التي هي عليها ؛ وذلك كما لو توضأ ، ومسح قدرًا يسيراً من شعره ؛ مقلداً بذلك من يقول بإجزاء مسح اليسير من الرأس في الوضوء^(١) ، وبعد الوضوء لمس أجنبية ؛ مقلداً من يرى عدم النقض باللمس بلا شهوة^(٢) ، ومن ثم خرج منه دم يسيراً من غير أحد السبيلين ؛ مقلداً بذلك من يرى عدم النقض بمثل هذا^(٣) . فهذه الصورة التي تركبت من عدة أقوال لا يقول بها أحد من قُلَّد في جزئياتها على هيئتها التي هي عليها^(٤) . وظاهر في هذا التمثيل أن الأخذ بالأراء التي اجتمعت في هذه الحقيقة المركبة متوجه نحو الأيسر في كل منها ، وقد يكون الأمر على العكس من هذا ، فيركب الفاعل الصورة نفسها بالأخذ بأشد المذاهب وأكثراها احتياطاً ؛ فيؤدي ذلك إلى الجمع بين آراء تترتب منها الحقيقة ، ولكنها على الضد من الحقيقة المركبة في صورتها الأولى .

كما يمثلون لهذا النوع من التلقيق : بما لو تزوج رجل امرأة من دون ولية ؛ تقليداً لمذهب الحنفية في ذلك^(٥) ، ثم أوقع عليها الطلاق بلفظ من ألفاظ

(١) راجع روضة الطالبين ١/٥٣ ، وراجع عرض الخلاف في المسألة في المغني والشرح الكبير ١/١١٢ .

(٢) راجع الخلاف في النقض باللمس ، وتفصيل ذلك في المغني والشرح الكبير ١/٩٢ ، وما بعدها .

(٣) راجع المصدر السابق ١/١٧٩ - ١٨٢ .

(٤) راجع عمدة التحقيق للباتي ص : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ويبحث : التلقيق بين أحكام المذاهب للسننوري ص : ٧٦ ، ٧٧ ، والقول السديد للمموروي ص : ٨٧ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/١١٤٢ ، والضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ ، ويبحث : الأخذ بالرخصة وحكمه ،

للشيخ محمد عبد عمر ص : ٧ ، وللشيخ مصطفى التارزي ص : ٥٧ .

(٥) راجع الهدایة شرح بداية المبتدی في مذهب الحنفیة ١/١٩٦ .

الكنية التي تُبَيِّنُ بها عند الحنفية ؛ كأن يقول لها: أنت بائن ، أو بة ، أو بتبة ، ونحو هذه الكنيات ، ولكنه لم يأخذ بقول الحنفية في هذه الواقعة ، وإنما أخذ بقول من يرى أن هذه الكنيات مما يقع بها الطلاق الرجعي مع النية^(١) ، فراجعها مقلداً في ذلك القائلين بهذا القول ، فقد جمع بين قولين في قضية واحدة .

- وهذا النوع من التلفيق ظاهر في أنه لا يتأتى إلا إذا عمل بالأقوال جمِيعاً في القضية الواحدة ؛ كما هو الشأن في مسألة الوضوء الملقى ، أو عمل بأحدهما مع بقاء أثر ما عداه في الواقعة نفسها ؛ كما هو الشأن في مسألة العقد الذي تم بعبارة المرأة ، فيبقى أثره نافذاً عند الآخذ به ، مع آخذة بقول آخر في المسألة ، وهذا القول الآخر لا يقول به من تم أصل العقد على قوله^(٢) . وإذا لم يتحقق العمل بجملة الأقوال في مسألة واحدة ، أو يبق أثر لأحدهما مع العمل بقول آخر فيها ، فإن هذا لا يعد من صور التلفيق في جزئيات الحكم ، ولكنه يعد من صور التلفيق في كليات الأحكام ؛ كما لو تزوجها بعبارتها هي ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، وتزوجها مرة أخرى ، وهو لا يرى الآن صحة الزواج بدون ولد ، فلا علاقة لفعله الثاني بالأول ؛ لأن فعله هذا انتقال من قول إلى قول ، والتلفيق فيه مما يدخل تحت الجمْع بين الأقوال في كليات الأحكام في أفراد المسائل في النوازل المتعددة ؛ وإن اتحد محل من انطبق في شأنه الحكم في الواقعة في كل صورة من صورتيها .

ومثل هذا أيضاً : مالو طلقها بلفظ الثلاث ، فأفتاه مجتهد بوقوع طلاقه طلاقاً بائناً لا تخل له إلا بعد نكاحها زوجاً غيره ، فأخذ بهذه الفتوى في هذه الواقعة ، ثم تكرر منه الفعل مع زوجة أخرى ، أو معها بعد أن تزوجها

(١) راجع روضة الطالبين ٢٦/٨ ، المغني والشرح الكبير ٢٨٤/٨ .

(٢) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للستهوري ص : ٧٧ .

ثانية بعد طلاقها من الزوج الثاني ، فأفتاه مجتهد بأن الثلاث لاتقع جملة ، وأن طلاقه هذا يعد رجعياً فأخذ به ، فلا تلفيق هنا في مفردات الحكم ، ولكنه تلفيق في وقائع متعددة ذات أحكام كلية^(١) .

ويذكر بعض من كتب في هذا الموضوع : أنه يشترط لتحقق التلفيق في الواقع بقاء الخلاف قائماً في محل كل من المحكمين المختلف فيهما حين العمل بالحادثة ؛ فإن ارتفع الخلاف في أحد المحلين ، فلا يتحقق التلفيق إذ ذاك ؛ لأنه لم يبق قولهان بعد أن ارتفع الخلاف في أحدهما . والخلاف يمكن أن يرتفع إذا حكم حاكم بذلك ، وكان المحل مما يرد فيه النظر والاجتهاد . ويمثل على هذا : بما لو طلق رجل امرأته ثلاثة ، وزوج إياها صغيراً بواسطة ولده ، ثم طلقها الولي منه لصلحة ظاهرة ، وقضى حاكم بصحة ذلك ، وبعدم وجوب العدة عليها بوطء الصغير ، فإن حكمه هذا يكون رافعاً للخلاف في هذا الجزء من الحادثة ؛ فإذا تزوجها زوجها الأول الذي يقلد غير من حكم بها كان زواجه صحيحاً ، ولم يكن هنا تلفيق بين مذهبين ؛ لأن الخلاف في حلها قد ارتفع بحكم الحاكم بذلك^(٢) .

- وقد جمع السنهوري شروط تحقق التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة بعبارة مختصرة جاء فيها : « فالتفيق العملي - يريد به التلفيق في أجزاء الحكم الواحد - لا يتحقق عند مانعه إلا حين العمل بالقولين ، أو بأحدهما ، مع بقاء الآثار الالزمة للآخر ، ولم يرفع الخلاف في القول الذي عمل به أولاً من طريق الحكم القضائي الذي لا ينقض ، ولم تتعدد الحادثة ، وكان التلفيق مقصوداً ، وليس نتيجة للتقليد في أحكام كلية لم

(١) راجع المصدر السابق ص : ٧٧ .

(٢) المصدر السابق ص : ٧٨ ، وراجع كذلك الفرق للقرافي ١٠٣/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٧/٤ .

ينظر فيها بجزئية بخصوصها ^(١) » .

وهذا النوع من التلقيق هو أبرز ما وقع الكلام فيه عند من تعرضوا لهذا الموضوع ، حتى أن كثيراً من أولئك يعرف التلقيق جملة بما لا ينطبق إلا على هذه الصورة منه فحسب ؛ كما هو ظاهر من تعريفهم له : بأنه الجمع بين قولين أو أكثر في قضية واحدة يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من ركبت حقيقتها من أقوالهم ^(٢) ، وكما في نص بعضهم على منع هذا الفعل لما يتسبب عنه من خرق لاجماع المجتهدين ؛ كما هي عبارة الشاطبي - رحمة الله - حيث قال - في معرض رده لجواز القول بتتبع الرخص - : « وكإفضائه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... ^(٣) » وهي عبارة تحتمل أن يكون المراد بالتلقيق المذكور : التلقيق في أجزاء الحكم الواحد ؛ لأن الأخذ به - في نظر المانعين - مخالف لكل من الإمامين ، أو الأئمة فيما أخذ به مما يخالف قوله ؛ فمجموع الفعل لا يقول به أحد منهم ، وهذا وجه المخالفة لاجماعهم ، كما تحتمل أن يكون المراد به ، التلقيق في كليات المسائل ، ولكن تلقيق مقصود به تتبع الأيسر - وهو ما أطلق عليه الشاطبي اسم « الرخص » - ، ويكون وجه خرق الإجماع فيه : أن متبعه قد عمل في جملة ماعمل به بما يقضي إلى التنصل من التكاليف الشرعية ، وهو ما يجمع العلماء على عدم جوازه .

وأقرب من هذا ما ذكره القرافي عن أحد علماء المالكية بقوله : « قال يحيى الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى

(١) انظر بحث : التلقيق بين أحكام المذاهب ص : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) راجع على سبيل المثال : عمدة التحقيق للبانمي ص : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٤٢/٢ ، أصول الفقة الإسلامية للزحيلي

، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ .

(٣) انظر المواقفات ١٤٨/٤ .

مذهب بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ، ولا ولسي ، ولا شهود ؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ... »^(١) .

وهذا هو التلقيق في أجزاء الحكم ؛ فإن كل جزئية ذكرت هنا قد قال بها مجتهد من المجتهدين ، فجمعها على هذه الحقيقة المركبة مما لا يقول به أحد ؛ ولذا عبر بمخالفة الفاعل لها للإجماع ؛ أي إجماع من تركب الحقيقة من أقوالهم . و قريب من هذا ما ذكره القرافي نفسه في شرح المحصول ؛ كما نقله عنه الأستوى بقوله : « ذكر القرافي في شرح المحصول أن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه فشرطه أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبـه ، والإمام الذي انتقل إليه ؛ فمن قلد مالكاً - مثلاً - في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة ، فصلـي ؛ فلابد أن يذلك بذاته ، ويمسح جميع رأسـه ، وإلا تكون صلاتـه باطلـة عند الإمامين »^(٢) .

- وإذا كان جلـ من تكلـوا في هذا الموضوع يرون أن التلقيق الحقيقـي إنما يتحقق فيما إذا عمل المقلـد برأـين أو أكثر في واقـعة واحدة ، مع بقاءـ الخلاف فيـ كلـ من القـولـين : فإنـ الأمر يتطلب تحـديدـ المرـادـ بالـواقـعةـ أوـ الحـادـثـةـ ، حتىـ يـنـزلـ الـكـلامـ عـلـىـ محلـهـ »^(٣) .

ويبدوـ أنـ ثـمةـ اختـلافـاـ فيـ وجـهـةـ النـظرـ فيـ تحـديدـ المرـادـ بالـhadـثـةـ ، أوـ القـضـيـةـ ، أوـ المـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ ؛ فـماـ قدـ يـعـتـبرـهـ الـبعـضـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ ، وـيـتـكـلمـ فيـ

(١) انظر شرح تنقـيـحـ النـفـوـلـ صـ ٤٣٢ـ .

(٢) انظر نهاية السـولـ ، وـعـلـيـهـ حـاشـيـةـ الطـبـيعـيـ ٦٢٩ـ /ـ ٤ـ ، ٦٣٠ـ ، وـرـاجـعـ الـكـلامـ فيـ هـذـاـ النـوعـ منـ التـلـقـيـقـ فـيـ : حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ ٧٥ـ /ـ ١ـ ، تـحـفـةـ الـمـعـتـاجـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـيـشـيـ ٢٦٦ـ /ـ ٤ـ ، تـلـخـيـصـ المـرـادـ مـنـ فـتاـوىـ اـبـنـ زـيـادـ ، صـ ٣٢٠ـ .

(٣) رـاجـعـ مـجمـلـ الـكـلامـ فـيـ هـذـهـ الـجـزـئـيـةـ فـيـ بـحـثـ ، "ـ التـلـقـيـقـ بـيـنـ أـحـكـامـ الـمـذاـهـبـ "ـ لـلـسـنـهـورـيـ ، صـ ٨٠ـ ، ٧٩ـ .

التلفيق فيها : إجازة أو حظراً ، قد يعتبره غيره قضايا متعددة ، ويتكلّم في التلفيق فيها على هذا الأساس ، ويكون الكلام - آنذاك - ليس وارداً على محل واحد في نظر كل من المعارضين لبحث المسألة .

فهل - ياترى - تعتبر الصلاة - مثلاً - قضية واحدة ؟ فأي تلفيق يدخل في جزء من شروطها ، أو أركانها ، أو واجباتها يعتبر تلفيقاً في قضية واحدة ، وهو داخل في جزئيات الحكم العام لها ؛ باعتبارها واقعة واحدة ، أو أنها تعتبر مكونة من قضايا متعددة ، وكل شرط من شروطها ، أو ركن من أركانها ، أو واجب من واجباتها يعتبر مسألة ، وحادثة بعينه ، دون النظر إلى كلية الفعل الجامع لها ؟ ولو وقع التلفيق بين شيءٍ مما تتكون منه الصلاة : من شروط ، وأركان ، وواجبات لعد ذلك من باب التلفيق في الأحكام الكلية ، لافي جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

- ظاهر كلام من تعرضاً لهذه المسألة : أن ثمة نظرتين في تحديد الواقع أو الحادثة ؛ إذ بينما يحددها البعض بالواقعة ذات الصفات والأحكام المستقلة ، دون أن يتتجاوز فيها إلى ما ترتبط به من وقائع أخرى ، من كونها شرطاً ، أو ركناً لتلك الواقعية الأخرى ؛ فهي عنده محددة بأضيق وصف ينطبق عليها بمفردها ، يحددها آخرون باعتبار أنها الواقعية الجامعية لمحال الأحكام المختلف فيها ؛ فهي عند هؤلاء ذات وصف أو أوصاف أوسع مما قبلها .

إلى هذا الاختلاف في تحديد المراد بالواقعة يشير كلام كثير من تعرضاً لهذه الجزئية ، ومن أولئك ابن حجر الهيثمي ؛ حيث يقول في تحفة المحجاج مانصه « وقد اتفقا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل إلا إن قلد قائلاً بحله ، وحينئذٍ فمن نكح مختلفاً فيه^(١) : فإن كان قد قال بصحته ، أو

(١) المراد هنا : أنه نكح نكاحاً مختلفاً فيه ؛ كالنكاح بلا ولد ؛ كما في حاشية العبادي على تحفة المحجاج ٢٤٠ / ٧ .

حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلاثة : تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلاته ؛ لأنه تلقيق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتاج لمحلل...^(١) »، فالملاحظ عنده أنه وسَعَ دائرة الواقعية هنا ؛ وهي الاستباحة في النكاح ، مع أنها في حقيقة الأمر مكونة من نكاح سابق مختلف فيه ، ومن عودة إلى من وقع عليها الطلاق من ذلك النكاح المختلف فيه .

ولذا عارضه صاحبا الحاشيتين على كتابه المذكور^(٢). وهما - فيما يبدو - من يرى تحديد الواقعية بأضيق وصف لها ، فقال كل منهما معيقاً على قوله : « لأنه تلقيق للتقليد في مسألة واحدة » : قوله : لأنه تلقيق : هذا من نوع ، بل له تقلیده ؛ لأن هذه قضية أخرى ، فلا تلقيق^(٣) » .

وفي موطن آخر يقول ابن حجر الهيثمي : « ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب والأمدي : من عمل في مسألة يقول إمام ، فلا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً ؛ لتعيين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ؛ كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة^(٤) » ، وقد عقب السنهوري على هذا النقل بقوله : « فهو يريد من الحقيقة المركبة ما يعم الأصل والشروط معاً ؛ كما هو واضح من المثال ... الخ^(٥) » .

(١) انظر تحفة المحتاج وعليها حاشية الشرواني والعبادي ٢٤٠/٧ .

(٢) هما : أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٤هـ . راجع ترجمته في : شذرات الذهب ٤٣٣/٨ ، كشف الظنون ١٥٢/١ ، معجم المؤلفين ٤٨/٢ .

و : عبدالحميد الشرواني ، الشافعي ، تزيل مكة المكرمة .

(٣) انظر حاشية العبادي والشرواني على تحفة المحتاج ٢٤٠/٧ .

(٤) انظر تحفة المحتاج ٤٧/١ .

(٥) انظر بحث : التلقيق بين أحكام المذاهب ص : ٧٩ .

وأقرب مما ذكره ابن حجر الهيثمي حول المراد بالواقعة ما ذكره الشبراهمي^(١) في حاشيته على نهاية المحتاج من قوله : « وقع السؤال عن طلاق زوجته ثلاثة عاماً عالماً : هل يجوز له أن يدعى بفساد العقد الأول ؛ لكون الولي فاسقاً ، أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين ؟ وهل له الإقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الأول ؟ وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته ؟ وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة ، أو الفساد ؟ وأجبنا بما صورته : الحمد لله ، لا يجوز له أن يدعى بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك ، وإن وافقته الزوجة عليه ؛ حيث أراد به إسقاط التحليل ... الخ^(٢) » وهو بهذا يعتبر أن الحكم متعلق بقضية واحدة ، ولم ينظر إلى أن نكاحه الأول قضية مستقلة عن اعتباره عدم صحة نكاحه ؛ ليصل بذلك إلى التخلل من وجوب التحليل الصحيح المشترط لعودته إلى زوجته التي أبانتها .

وقد ذكر السنهوري أنَّ ابن زيد^(٣) من الشافعية قد خالف الهيثمي فيما ذهب إليه من تحديد للواقعة ، وقال: « ففي تلخيص المراد من فتاوى ابن زيد : أنَّ الذي يفهم من كلامهم في التقليد أنَّ التركيب القادر فيه إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة ؛ كمن توضأ ومسَّ تقليداً لأبي حنيفة ، وافتقد تقليداً للشافعي ، ثم صلى ، فصلاته باطلة ؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته ، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين : فالذى يظهر أنَّ ذلك غير قادر في

(١) هو : علي بن علي الشبراهمي القاهري الشافعى ، المتوفى سنة ١٠٨٧ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٧٦١/٥ ، وكشف الظنون ١٨٩٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٥٤/٧ .

(٢) انظر حاشية الشبراهمي على تحفة المحتاج ٢١٧/٦ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زيد ، الشافعى ، له مشاركة في جملة من العلوم ، ولد سنة ٩٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٩٢٥ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٧/٨ ، هدية العارفين ٥٤٥/٥ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٥ .

التقليد ؛ كما إذا قلد شافعيًّا أبا حنيفة في استقبال جهة القبلة ، ولم يسع ربع الرأس ، لاتبطل صلاته ؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته ، فإن الخلاف فيها بحاله ، ولا يقال : اتفقا على بطلان صلاته ؛ لأننا نقول : إن هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين ؛ وهو غير قادر في التقليد ، ومثله إذا قلد أحمد في أن العورة السوءتان ، وترك المضمضة والاستنشاق والتسمية التي يقول أحمد بوجوبها : فالذى يظهر صحة صلاته ؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ^(١) . وظاهر من هذا النقل أن صاحبه يريد بالحادية ما يمكن أن تكون مستقلة بوصفها ؛ وإن ارتبطت بغيرها ؛ باعتبارها شرطاً له - مثلاً - ؛ فالصلة على هذا ليست واقعة واحدة ، لا يصح الجمع فيها بين آراء متعددة ، ولكنها - عند أصحاب هذا الرأي - مكونة من وقائع متعددة ، لا يؤثر الجمع فيها بين تلك الآراء ، أمّا الوضوء فهو واقعة واحدة ، تتأثر صحتها بالجمع بين الآراء التي يؤدي الجمع بينها إلى عدم صحتها عند كل من أصحاب الآراء التي اجتمعت فيها .

* * * * *

الأمر الثالث : هل التلقيق جزء من التقليد فقط ، ولا يتأتى إلا في نطاقه ؟
 - إذا نظر إلى التلقيق باعتبار معناه اللغوي ، وهو الجمع بين الأشياء ، والضم ، والموافقة والملاءمة بينها ، وباعتبار معناه الاصطلاحى على المختار ؛ وهو : الأخذ بأقوال بعض المجتهددين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغيرة ، مما طريقه الاجتهاد والنظر : فإن دائرة تسع لتشمل التقليد ، كما تشمل الاجتهاد في اختيار الأرجح في نظر المجتهد فيما بين الآراء ، أو المذاهب .

(١) انظر بحث : التلقيق بين أحكام المذاهب ص : ٨٠ .

وعلى هذا : فلا يتوجه القول بأنه جزء من التقليد ؛ لأنه قد يكون كذلك ، وقد يكون جزءاً من الاجتهاد أيضاً .

وعبارات بعض من تعرضوا لهذا الموضوع تفييد بظاهرها جريانه في التقليد فحسب ؛ وقد يكون ذلك مراداً لهم ؛ بمعنى أنه لا يتأتى - عندهم - إلا في نطاق التقليد ، وقد يكون هذا منهم بياناً لنوع واحد منه ؛ وهو ما يتأتى مع التقليد ، دون أن يتضمن ذلك نفي دخوله فيما عدا التقليد . يقول الشيخ محمد سعيد الباني في معرض كلامه في هذا الموضوع : « على أن القول بامتناع التلقيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة ؛ وهي : أن العوام لامذهب لهم ، وإنما مذهبهم مذهب مفتיהם ... الخ^(١) » ، فظاهر هذه العبارة أن التلقيق جزء من التقليد . وجاء في كتاب « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » للدكتور محمد الدسوقي مانصه « وفي القرن الخامس حدث الكلام في التلقيق ، ثم اتسع بعد أن اشتدَّ التعصب والتحزب ، وأصبح الحديث عنه جزءاً من الحديث عن التقليد ؛ فهو فرع عنه ، ومن ثم كان التلقيق من الأمور التي أحدثها المنتعمون إلى المذاهب من الفقهاء المتأخرین في عهد التخلف والانحطاط^(٢) » ، وهذا الكلام كسابقه ، مؤداه أن التلقيق لا يتأتى إلا في نطاق التقليد ، وفي دائرته .

وفي رسالة « زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » جاء مانصه : « فإن تعجب من ذلك ، فدونك ما هو أعجب منه ؛ إنهم يأخذون برخصة زيد من الفقهاء في مسألة "ما" ، وبهجرون أقواله الثقيلة في المسائل الأخرى ، فيعدون إلى التلقيق بين المذاهب ، والترقيق بين الأقوال ، ويحسبون أنهم

(١) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق للباني ص : ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) انظر الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص : ٢٣١ .

يحسنون صنعاً ، ولا يخفى عليك ما في هذا من التهاون بحدود الشرع وقوانينه^(١) ». وهذا الكلام يعني أن التلفيق إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور " وهبة الزحيلي " مانصه : « كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أن أكثر المتأخرین من العلماء شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة بالاعتماد على أحكام متغيرة بين الأئمة ... »^(٢) ، وجاء في رسالته « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » ما هو أوضح ؛ حيث قال : « ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً ، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني ؛ فالتفيق إذاً هو : الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم ، وتبادر آرائهم ؛ فيقلد أحدhem في حكم ، ويقلد آخر في حكم آخر ، فيتم الفعل ملتقاً من مذهبين أو أكثر »^(٣) . وجاء في بحث « التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي » مانصه « التلفيق مبدأ فقهي يمكن المقلد من أن يأخذ عن أي فقيه معترف به الرأي الذي يبدو أنه الاجتهد الأوثق أو الأصلح ... »^(٤) . وظاهر من عبارته تخصيص هذا العمل بالمقلد ؛ حيث جعله مبدأ يمكنه من الأخذ عن أي فقيه معترف به .

وجاء في بحث « التلفيق بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلهدو مانصه « ويطلق - أي التلفيق - في عرف الفقهاء الأصوليين على الجمع بين

(١) انظر رسالة : زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ، ص : ٧ ، ٨ .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه » - له - ص : ١٥ .

(٣) انظر رسالة : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص : ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) انظر بحث التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي لمعين الدين قدرى ، ص : ١٠٦ من مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ .

تقليد إمامين ، أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص ... الخ^(١) » ، وعبارته صريحة في أنه إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في مجلة المنار مانصه « بقى في نفسي قول « الدر المختار » : إن الحكم الملقى باطل بالإجماع ، ومعلوم أنه لو لا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلقيق فيه معنى ... الخ » إلى أن قال : « يصح أن يكون منعهم التلقيق لمنع التقليد ؛ أي لا يصح التلقيق لأنَّه تقليد ، والتقليد باطل ، ونفي الأعم يلزم نفي الأخص ... »^(٢) .

فهذه العبارات ، وأمثالها عند آخرين : فيها دلالات ظاهرة على أن التلقيق إنما يتأتى في دائرة التقليد فحسب .

وهناك فريق آخر يرى أن التلقيق كما يكون في التقليد ، فإنه يكون في الاجتهد ، المبني على تخيير الأرجح من الأقوال بدليله ، وإن أدى ذلك إلى التلقيق إلى تلقيق في الاجتهد وتلقيق في التقليد ظاهرة ؛ كما في قول الموروي في القول السديد : « ولو فرضنا ثبوت ذلك ، مما ضرنا ذلك فيما قصدنا إليه من جواز التلقيق ، فكما أنه لو حصل التلقيق بالاجتهد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهد أصل في العمل ، والتقليد فرع^(٣) » ، والعبرة - هنا -

(١) انظر بحث : « التلقيق بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلبي ص : ٩٤ ، وراجع كذلك بحث « الرخصة » لمحمد الشيباني بن أحمد ص : ١٦ ، حيث جاءت عبارته فيه قريبة مما ذكر هنا ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالرخص وحكمه » لآدم شيخ عبدالله علي ص : ٢٩ .

(٢) انظر مجلة المنار - الجزء العاشر - المجلد الرابع - سنة ١٣١٩هـ .

(٣) انظر القول السديد ص : ٩٣ ، ٩٤ . وراجع مناهج الاجتهد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائد ص : ٤٤١ ، الاجتهد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٤٨ ، بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب للسننوري » ص : ٧١ ، ٧٥ ، بحث الرخصة للدكتور محمد شقرة ص : ٤٣ ، ٤٤ ، ولمحمد عبده محمد ص : ٦ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ .

ظاهرة في أنه يرى اعتبار التلتفيق في الاجتهاد ، كما يرى اعتباره في التقليد ، مع تقديم القول بالتلتفيق في الاجتهاد ، واعتباره أصلاً في نظره .
والواقع العملي يرجح هذا الرأي . والظن بن يظهر من عباراتهم قصر التلتفيق على التقليد أنهم لم يريدوا منع الجمع بين أقوال متعددة ؛ سواء أكان هذا الجمع في قضايا متفايرة ، أم في قضية واحدة ؛ من باب اجتهاد المجتهد في ترجيح ما يراه الأولى بالأخذ ، لكن تسمية هذا تلتفيقاً لتمشيه مع المفهوم اللغوي ، والاصطلاحي المختار ، أو عدم تسميته كذلك أمر اصطلاحي لامشحة فيه .

* * * * *

الأمر الرابع : هل التلتفيق في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباعدة في مذاهب مختلفة ، أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء المذهب الواحد ؟

كلام كثير من تكلموا في هذا الموضوع متوجه إلى قضية وقوع التلتفيق بين المذاهب المختلفة ؛ وهو أمر ظاهر . وقليل من أولئك من تعرض للتلتفيق في دائرة المذهب الواحد ، وهل ينظر إلى الجمع بين الأقوال المتباعدة فيه على أنها بمثابة مذاهب متعددة يجري فيها ما يجري في تلك المذاهب ، أو أن تلك الأقوال وإن تبانت فمردها إلى أقوال إمام واحد ؛ وهي إن لم تكن كذلك فإنها مخرجة على أقواله ، وقواعد مذهبة ؟ ومن أشار إلى هذه المسألة « ابن عابدين » في « العقود الدرية » في معرض كلامه في هذا الموضوع ؛ فقد قال - في هذا - مانصه : « سُئلَ فيما إذا وقفت « هند » حصة شائعة لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ، ثم على أولادها ، ثم على جهة برّ متصلة .

الجواب : وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف ،

وعند محمد لا يصح ، ولا يصح وقف المنسوب إلا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، والشجر من قبيل المنسوب ؛ كما صرخ به في البحر ، و « الإمام الأعظم » أبطل وقف المنسوب ؛ كما في الهدایة ، وغيرها ، ولا يرى محمد الوقف على النفس ، فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة ؛ كما أفتى بذلك العلامة الشيخ إسماعيل المفتی سابقاً ... « إلى أن قال : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، وهو لا يجوز ، لكن الطرسوسي ذكر أن في « مُنْتَهَى المفتی » ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين ، وعلى هذا فيخرج الحكم بوقف البناء على نفسه ... » إلى أن قال : « وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبی مانصه : « فإذا كان وقف الدرارم لم يرد إلا عن زفر ، ولم يرد عنه في وقف النفس شيء ، فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذٍ على قوله ، لكن لو فرضنا أن حاكماً حنفياً حكم بصحة وقف الدرارم على النفس : هل ينفذ حكمه ؟ فنقول : النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملفق ، وبيان التلقيق : أن الوقف على النفس لا يقول به إلا أبو يوسف ؛ وهو لا يرى وقف الدرارم ، ووقف الدرارم لا يقول به إلا زفر ؛ وهو لا يرى الوقف على النفس ، فكان الحكم بجواز وقف الدرارم على النفس حكماً ملتفقاً من قولين ؛ كما ترى . وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة « زین الدین قاسم » في ديباجة تصحيح القدوری على عدم نفاذ .. الخ »^(١) . وهذا الكلام ظاهر في اعتبار الجمع بين الأقوال المتباينة في المذهب الواحد ؛ وأنها بمثابة الأقوال المتباينة في مذاهب متعددة ، ويترب عليها ما يترتب على تلك دون فرق بينها ، فهي تلقيق بين آراء متباينة ، وإن كانت في دائرة واحدة .

- وما ذكره ابن عابدين هنا هو عرض لآراء بعض علماء الحنفية ، أما هو فله رأي في وقوع التلقيق بين أقوال المذهب الواحد ؛ حيث قال - في هذا - :

(١) انظر العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

« وأقول أيضاً : قد يوجه ذلك : بأنه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع ؛ لأن المراد بما جزم ببطلانه : ما إذا كان من مذاهب متباعدة ؛ كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولد ؛ بناء على مذهب أبي حنيفة ، وبلا شهود ؛ بناء على مذهب مالك ، بخلاف ما إذا كان ملتفقاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد : فإنها لا تخرج عن المذهب ؛ فإن قول أبي يوسف ، ومحمد ، وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة ، أو هي أقوال مروية عنه ، وإنما نسبت إليهم ، لا إليه ؛ لاستنباطهم لها من قواعده ، ولا اختيارهم إليها ... الخ^(١) » .

- ونوقش هذا التوجيه : بأنه مخالف للواقع ؛ إذ لأولئك آراء لا ترجع إلى أقوال أبي حنيفة ، ولا تخرج على قواعده ، وقد تتفق مع أقوال آخرين من مذاهب أخرى ، فما الفرق بين أن يخالف الإمام أبو حنيفة أحد أصحابه ، أو أحد الشافعية ، أو المالكية ، أو الحنابلة ، أو غيرهم ؟ !.

قال السنهوري في مناقشة هذا القول : « ومهما أجهد ابن عابدين نفسه في هذا المعنى ، فإنه مخالف فيه لكل من سبقه ، وكلهم أرسع منه قدماً في الفقه ، على أنه كلام يخالف الواقع ؛ وهو في جملته لا يقره منطق العقل . حقاً إن أصحاب أبي حنيفة قد تفتقهوا عليه ، وتخرجوا به ، لكنهم صاروا مجتهدين بإطلاق ، وكثيراً ما يخالفونه في الأصول وفي القواعد معاً ، وقد تكون مخالفتهم له أوسع من مخالفة غيرهم له ... الخ^(٢) » .

وجاء في مجلة المنار مانصه : « الثالث : أن العلامة ابن عابدين قد رفع الإشكال عن شبهة التلقيق في مذهب الحنفية : بأن التلقيق الممنوع إنما هو

(١) انظر العقود الدرية ١٠٩/١ .

(٢) انظر بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٢ .

ما كان من مذاهب متباعدة ، وأما إذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا ؛ لأن أقوالهم مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه . يقال : هذا تحكم لا يقبله عاقل ؛ فإن القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ... الخ^(١) .

وفي عمدة التحقيق للباني جاء مانصه : « وما أجاب به في تنقیح الحامدية من أن التل斐ق المتنوع إنما هو إذا كان من مذاهب متباعدة ، أما إذا كان من أقوال أصحاب المذهب الواحد فلا ؛ أخذًا من قولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه » ، فلا وجه له ، بل هو تحكم صرف ، وقولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد ... الخ » لا يدل على مدعاه بوجه من وجوه الدلالة ؛ كيف وحد التل斐ق ؛ وهو : « أن يأتي بكيفية لا يقول بها مجتهد » صادق عليه ؛ إذ لا يصح لمجتهد قوله متضادان ... الخ^(٢) .

- وعلى هذا : فلا يظهر فرق بين أن يكون الجمع بين أقوالٍ من مذاهب متعددة ، أو بين أقوالٍ متعددة من علماء مذهب واحد ؛ لأن النظر إنما يتوجه إلى القول ، أما قائله من أي مذهب فلا يظهر وجه لهذا الاعتبار ، وما الفرق بين أن تكون الصورة تل斐قاً لل موضوع من مذهب أبي حنيفة والشافعى ، أو تكون تل斐قاً للوقف من قول أبي يوسف وزفر ؟ ! .

* * * * *

(١) انظر مجلة النار - الجزء العاشر - المجلد الرابع - عام ١٣١٩هـ . صن : ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٧ ، ١٠٨ .

المبحث الثاني : التلخيص في الاجتهاد ،
 ويتضمن هذا المبحث الكلام في أمور ثلاثة هي :
 الأمر الأول : المراد بالتلخيص في الاجتهاد :
 الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل
 في مسمى التلخيص ؟
 الأمر الثالث : الفرق بين التخيير المبني على اختيار الأقوى
 والتخيير المبني على اختيار شواد الأقوال ،
 وما ضعف منها .

* * * * *

الأمر الأول : المراد بالتلخيص في الاجتهاد ،
 يكاد يكون جل ما ورد في شأن « التلخيص » عند أقدم من تعرضوا له
 متوجهًا إلى ما يتعلق بالتلخيص في التقليد ، ولم يظهر في عباراتهم شيء صريح
 فيما يتعلق بالتلخيص في الاجتهاد نصاً ، ومع هذا فقد وردت بعض الإشارات
 العارضة عند بعضهم إلى هذا النوع من التلخيص ، دون أن تكون محل بحث ،
 أو مناقشة ؛ كما هو الشأن في التلخيص في التقليد ؛ فقد ذكر الموروي في
 رسالة « القول السديد » هذا النوع من التلخيص بقوله : « فكما أنه لو حصل
 التلخيص بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلخيص بالتقليد
 حكمنا بالصحة ^(١) ». قال هذا في معرض مناقشته للقائلين بعدم صحة التلخيص
 في التقليد ، ويبدو من عبارته هذه أن التقليد في الاجتهاد مما لا إشكال فيه
 عنده ؛ لأنّه جعله أصلًا قاس عليه غيره في الحكم بالصحة ، ولم يظهر لي
 مراده بالتلخيص في الاجتهاد ؛ وهل المراد به إعمال المجتهد آلة الاجتهاد عنده
 واستظهار الأحكام من أدتها ، وإن أدى ذلك إلى موافقة إمام في مسألة ،

(١) انظر رسالة « القول السديد » ص : ٩٤ .

وآخر في مسألة أخرى ؟ أم أن المراد به الاجتهاد في اختيار الأولى والأرجح من الأقوال ؛ بناء على مالديه من قدرة على الترجيح والنظر في الأقوال ، وما يبنيت عليه ؟ . فإن كان الأول : فلا يبدو لي أن ثمة تلفيقاً ، وإنما لا يطلق على جميع آراء المجتهدين أنها ملقة ؛ لعدم اتفاقها على قول واحد . وإن كان الثاني فهو أقرب إلى أن يطلق عليه اسم التلفيق ؛ باعتبار أن التخيير جاء في دائرة أقوال أخرى ولم يخرج عنها ، كما أنه لم يلتزم مذهباً واحداً منها في كل مقاله ؛ فباعتبار أن التخيير جاء نتيجة الاجتهاد في الأخذ به على أساس رجحان مابني عليه اعتبار لأجل ذلك اجتهاداً ، وباعتبار أنه جاء نتيجة التخيير له من آراء الآخرين أطلق عليه مصطلح « التلفيق » .

- والذي يبدو لي : أن هذا اللون من التلفيق ليس جديداً في أصله ، وإن كان جديداً في إطلاق هذه التسمية عليه ؛ لأن من أسسه التي يرجع إليها مسألة « إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين » ، ومسألة « اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » ؛ ثم يأتي من بعدهم فيأخذ يقول فريق في مسألة ويقول آخرين في الأخرى ، وقد سبق بحث هاتين المسألتين في هذا البحث^(١) .

ومن أسسه التي يرجع إليها - كذلك - مسألة التخيير ، والانتقال في بعض المسائل من ما هو عليه إلى آراء آخرين في مذاهب أخرى ؛ بناء على ما يراه من كون المأمور به أولى بالأخذ ؛ لقوة دليله ، أو ظهور الحجة فيه أكثر من غيره . وقد سبق بحث هذا الموضوع في هذا البحث^(٢) .

(١) انظر بحث مسألة « إحداث القول الثالث » في ص : (٤٠) ، وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة « اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » في ص : (٦٩) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر بحث لزوم التزام مذهب معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر في الصفحة : (١٢٥) ، وما بعدها من هذا البحث .

وهذه المسائل مؤدى العمل فيها إلى تحقق التلتفيق في الاجتهاد ، وإن لم يسم عند من تعرضوا للكلام فيها بهذه التسمية المستحدثة .

- وقد أشار السننوري ، ومن جاء بعده إلى هذا النوع من التلتفيق ؛ لكنهم فيما يبدو خصوه بقضية إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، وبما إذا اختلفوا في مسألتين على قولين . فقد جاء في بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب » مانصه : « لا أريد من التلتفيق في الاجتهاد ، أو الاجتهاد المركب إلا أن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع ، فيكون لهم فيه قولان ، أو أقوال ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ، ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع ، فيكون اجتهاده هذا اجتهاداً مركباً ؛ بالنظر إلى ما سبقه من اجتهاد ، ويمكن أن يتحقق في كثير من صور المتأثرين المعروفتين اللتين تناولهما الأصوليون :

أولاً : ما إذا اختلف الصحابة ، أو المجتهدون في مسألة على قولين أو على أقوال ، وانقرض العصر وهم على ذلك ، فهل يجوز لمن بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث أو لا يجوز ذلك ؟ .

والثانية : هي ما إذا اختلف الصحابة ، أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين ، فهل من يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المتأثرين بقول طائفة ، وفي الأخرى بقول الطائفة الأخرى أو لا يجوز ؟ ^(١) .

قلت ، وهذا المذكور مما لا يخالف فيه أنه مما يبني الكلام عليه في هذا الموضوع ، لكن مجال التلتفيق المبني على قضية الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل ، وعدم التزام مذهب معين فيها أوسع كثيراً مما ذكر هنا .

(١) انظر بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧١ ، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص : ٥٤٨ ، وبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للتارزي ص : ٥٣ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ ، وللشيخ محمد عبد الله عمر ص : ٦ .

وقد يكون نظر هؤلاء متوجهاً إلى تخصيص التلفيق بما وجدت فيه رابطة بين ما اجتمع في الأقوال المتغيرة ؛ باعتبار أنَّ القول الثالث فيه أخذ بجزء من كلام كل فريق من أصحاب الأقوال في المسألة المختلف فيها ، أو في المسألتين المختلف فيما ، في حين أن التلفيق المبني على التخيير لما يرى المجتهد - في الترجيح بين الأقوال - أنه الأولى بالأخذ ، والأقرب إلى الصواب : لا توجد فيه رابطة بين الأقوال المجتمعة ؛ لأنَّه قد يأخذ بقول لأبي حنيفة في الطهارة ، وأخر مالك في الصلاة ، وثالث للشافعي في الزكاة ، ورابع لأحمد في الصوم ، وهكذا . لكنه بالنظر إلى أن المراد من التلفيق هو الضم والجمع بين الأشياء ، وأنَّه الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغيرة مما طريقه النظر والاجتهاد : فإنَّ هذا المعنى كما يتحقق فيما وجدت فيه الرابطة بين ما اجتمع في الأقوال المتغيرة فإنه يتحقق كذلك فيما انعدمت فيه تلك الرابطة ؛ مadam النظر فيه إلى الجمع بين أقوال الآخرين بنوع من النظر والاجتهاد فيها ، وليس بنظر واجتهاد منفصل عنها .

- وهذا المعنى قد أشار إليه الذهلي^(١) في كتابه « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » بقوله : « ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية مراتب ؛ أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالعقل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الواقع غالباً ؛ بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتحصَّن باسم الاجتهاد . وهذا الاستعداد

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم العمري الذهلي ، ولد الله . ولد في الهند سنة ١١٤هـ . له مشاركة في علوم متعددة . توفي في الهند بعد أن عاد من مكة المكرمة التي أقام فيها جزءاً من حياته سنة ١٢٦هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه « الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ص : ٧ ، وما بعدها ، هدية العارفين ٦/٥٠٠ ، معجم المؤلفين ١٣/١٦٩ .

يحصل تارة بـالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها ... وتارة بإحکام طريق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلةها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلةها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز لثله أن يلتفق من المذهبين إذا عرف دليهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبقة الناس إليها إذا عرف عدم صحتها...^(١) .

- وكلام الدھلوي - رحمه الله - ظاهر في عدم قصر إطلاق التلقيق في الاجتهاد على ما تقدم فيه الخلاف ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، فاستحدث فيها قول ثالث ، أم في مسألتين ، فأختار من كل منهما ما جمعه وتركب الحكم عنده منه .

- وقد تعقب الدكتور « طه جابر العلواني » القول باعتبار تصرف المتأخرین فيما اختلف فيه المتقدمون ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، وأحدث فيها قول آخر ، أو في مسألتين ، واختير من الآراء فيهما ما ترک منه جمع بين الآراء فيهما ؛ تعقبه بقوله : « هذه المسألة - يبدو - أن بعض العلماء المحدثين حاول أن يجعل منها مستندًا لشيء سمي « بالاجتهاد المركب ، أو الملحق » وقد ذكر هذا النوع من الاجتهاد سنة ١٩٦٤م من قبل الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحث قدمه إلى مؤتمر علماء المسلمين الذي عقد في

(١) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدھلوي ص: ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع بحث « الرخصة » للدكتور محمد شقرة ص: ٤٣ ، ٤٤ . ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور مذكر ص: ٤٤١ .

القاهرة في ذلك العام .

وظاهر أنه قد أريد طرح بديل عن أنواع الاجتهاد الأخرى التي أحقت بالمستحبات منذ قرون ، مع أنها من الفرائض على المسلمين التي لا يجوز التهاون فيها ، وياتم الجميع بتركها .

ولكن هل يصح أن يسمى هذا اجتهاداً ، وهل سيعود انتشار مثل هذا النوع من الاجتهاد على الفقه الإسلامي بطائل ؟ .

لأرى شيئاً من ذلك يمكن أن يتحقق بواسطته ، ويظهر أن الشيخ السنهوري قد أخذ هذا عن الدھلوي ؛ حيث أجاز من هو دون المجتهد المطلق التلفيق إذا عرف دليل المذاهب التي يلتفق منها ، وعرف أن القول الملتفق لن يؤدي إلى نقض القضاء ، أو رفع اجتهاد^(١) » .

قلت : والذي يظهر : أنه ليس ثمة ما يمنع من تسمية مثل هذا العمل اجتهاداً ؛ لأن سمة الاجتهاد فيه ظاهرة ؛ أعني إعمال الجهد في استظهار الأولى بالأخذ من الأقوال ؛ بناء على قوة مأخذها ، ورجحان دليلها .

وماذكره الدكتور " طه " من أخذ " السنہوري " عن " الدھلوي " لرأيه هذا قد يكون صحيحاً ؛ لكن مسلك السنہوري هو : قصر التلفيق في الاجتهاد على ما إذا اختلف المجتهدون في موضوع فكان لهم فيه رأيان أو أكثر ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه فيأخذ من قول كل منهم^(٢) ، في حين أن الدھلوي يرى التلفيق في الاجتهاد بما يمكن أن يقع من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق متى عرف أدلة من يلتفق من أقوالهم ، بصرف النظر عن أن يكون اجتهاده ناتجاً عن خلاف سابق في مسألة واحدة ، وأحدث المجتهد المتأخر فيها قوله آخر ، أو في مسألتين وأخذ في اجتهاده بطرف من أقوال كل واحد من تعرضوا لهاتين المسألتين^(٣) .

* * * * *

(١) انظر « الاجتهاد والتقليد في الإسلام » للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنہوري ص : ٧١ .

(٣) راجع الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ، ص : ١٠٣ .

الأمر الثاني : هل التفير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلفيق ؟

- المكلف بالحكم الشرعي لا يخلو من أن يكون واحداً من ثلاثة أصناف :
 - ١ - إما أنه عامي ، والعامي - على الأصح - لامذهب له ، ومذهب مذهب مفتيه ؛ فهذا لا ينطبق عليه أن تخيره مبني على اختيار الأقوى ؛ لأنه لا نظر له في ذلك .
 - ٢ - وإما أنه مجتهد مطلق ؛ فهذا الصنف لا يتأتى في حقد التلفيق ؛ لأن نظره إلى الأدلة ، وما يستنبط منها من أحكام ، وإلى مواطن الإجماع وما ترتب عليها ، بصرف النظر عن موافقته قول عالم من العلماء المتقدمين في مسألة من المسائل ، وموافقة آخر في غيرها .
 - ٣ - وإما أن يكون من له نظر وقدرة على الاستدلال والترجيح بين الأقوال وقيمة القوي من غيره ، ومعرفة المآخذ ، وكيفية استنباط المتقدم له للحكم من دليله أو أمارته ؛ فهذا الصنف هو المقصود في هذا الموضوع . فهل إذا اختار ما يرى أنه الأرجح في باب الوضوء مما يذهب إليه الإمام الشافعى ، واختار ما يرى أنه الأرجح في جزء من أجزاء الصلاة مما يذهب إليه الإمام مالك ، وفي جزء آخر أخذ بما يذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وفي مسألة من مسائل الزكاة أخذ بما يرى أنه الأرجح مما يذهب إليه الإمام أحمد ؛ هل يعد في فعله ملتفقا ؟ وهل يسمى هذا العمل تلفيقا ؟ وكذا لو أخذ من كل قول من القولين أو الأقوال بطرف في مسألة واحدة هل يعد ملتفقا ؟ .

إذا نظر إلى معنى التلفيق في اللغة ، وفي الاصطلاح - على المختار - : فإن الظاهر أن هذا العمل مما يدخل تحت مسماه ؛ فقد جُمِعَ فيه بين آراء متعددة ، ولم يكن العامل منطلقه فيها اجتهاداً مجرداً عما قيل فيها ؛ بحيث ينظر إلى فعله هذا على أنه اجتهاد مطلق ، ولم يقلد فيها تقليداً

محضاً؛ بحيث يعتبر عامياً لرأي له ، ولكنه اجتهد في نطاق الآراء المذكورة في المسألة ، أو المسائل ؛ فجمع فيها بين الآراء المتعددة ، وهذا مما يدخل تحت مسمى التلقيق . وقد أشار إلى هذا النوع من التلقيق الموروي بقوله : « فكما أنه لوحصل التلقيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلقيق بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع ...^(١) ». ولا أظنه يريد بالاجتهاد - هنا - الاجتهاد المطلق ؛ لأنه لا وجده لاعتباره ملقاً ، ولا لاعتبار ما قام به المجتهد تلقيقاً ، وإنما المراد به الاجتهاد المقيد بكونه في دائرة أقوال المجتهدين ، من خلال نظره فيها ، واختيار ما يراه أولى بالأخذ به منها ؛ سواء أكان هذا في مسائل متغيرة ، أم في مسألة واحدة ، فيها جملة من الآراء ، فيختار منها ما يرى رجحانه ، أو يأخذ من كل قول ما يجمع فيه بين الآراء التي قيلت فيها ؛ كما لو نظر إلى مسألة : جواز أكل المذبح من غير تسمية عليه ؛ حيث اختلف فيها على رأيين : أحدهما : القول بالجواز مطلقاً ، والآخر : عدم الجواز مطلقاً ، فلو قال : بالجواز في حال النسيان ، وبعدمه في حال العمد لكان هذا نوع من الاجتهاد في التخيير من الرأيين ، وفيه جمع بين ما قيل في المسألة^(٢) .

- ومن ذكر هذا النوع من الاجتهاد ، ونصَّ على أنه مما يدخل تحت مسمى التلقيق الذهلي في « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » ؛ حيث قال مانصه : « ومنها أن تتبع الكتاب والأثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب : أعلىها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يمكن به من جواب المستفتين في الواقع غالباً ؛ بحيث يكون جوابه

(١) انظر القول السديد ص : ٩٤ .

(٢) راجع الكلام في هذه المسألة في : روضة الطالبين ٢٠٥/٣ ، المغني ومعه الشرح الكبير ٣٣/١١ ، الهدایة للمرغیناتی ٦٣/٤ ، بداية المجتهد ٤٤٨/١ .

أكثر مما يتوقف فيه ، وتحصّن باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جميع الروايات وتتبع الشادة والفاذة منها ... وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين : أن يحصل له من معرفة القرآن والسنة ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها من أدلةها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لثله أن يتفق من المذهبين إذا عرف دليلاً ، وعلم أن قوله ما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ... الخ^(١) .

والكلام هنا له علاقة وثيقة بمسألة « لزوم التزام مذهب معين ، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر » ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بعامة ، وفي من له نوع نظر واستدلال وقدرة على التمييز والترجح خاصة^(٢) . وتقدم بيان أن هذا الذي لا يسع القادر تركه مع قدرته عليه ، لكن : هل يسمى هذا النوع من العمل اجتهاداً مُلْفِتاً أم لا ؟ الذي أراه أنه ما يدخل في مسمى هذا المصطلح ، وأنه لامانع يمنع من ذلك .

كما أن الكلام هنا له علاقة وثيقة بالكلام في قضية إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين ، وقضية : ما إذا اختلف في مسألة على قولين : فهل يجوز لمن بعدهم أن يُجمِعَ على أحدهما ؟ وكذا قضية : ما إذا اختلف

(١) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص : ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع : الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٧ ، وقد ناقش هذا الرأي .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١٢٥) ، وما بعدها ، والصفحة : ١٢٧) ، من هذا البحث .

في مسألتين على قولين : فهل للمتأخر الأخذ ببعض ما قبل في إدحهنا ، وببعض ما قبل في الأخرى^(١) ؟ إذ أن الاختيار في هذه المسائل لا يتم إلا بواسطة من له نوع نظر واستدلال ، يُمكّنه من اختيار الأولى بالأخذ في كل منها . وهذا الاختيار مما يتضمن الجمع بين آراء متعددة في مسألة واحدة ، أو مسائل متغيرة ، وهذا هو المراد بالتلقيق هنا .

* * * * *

الأمر الثالث : الفرق بين التغيير المبني على اختيار الأقوى والأرجح ، والتغيير المبني على اختيار شواد الأقوال ، وما ضعف منها .
- الجمع بين الآراء في العمل من له نظر وقدرة على الاستدلال يتصور وقوعه على وجهين :

أحدهما : الاختيار المبني على تحرّي الصواب فيما يزيد العمل به ، أو الذهاب إليه من الآراء التي قيلت في قضية « ما » ؛ بحيث ينتهي ما يرى أنه الأقرب إلى مراد الشارع ؛ بناء على نظره في مبني القول ، ودليل الرأي ، دون نظر إلى الصفة التي يؤول إليها الأمر من حيث السهولة أو الصعوبة فيما أقدم عليه واختاره .

الثاني : الجمع بين الآراء ، والاختيار منها ؛ بناء على توخي الأيسر منها في الظاهر ، أيًا كان نوع هذا اليسر الذي قُصدَ العمل بهذا الرأي من أجله ، ورغبة فيه .

(١) راجع بحث مسألة إحداث قول آخر فيما تقدم المخلاف فيه في الصفحة : (٤٠) ، وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألة على قولين والإجماع على أحدهما في الصفحة : (٥٢) ، وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألتين على قولين في الصفحة : (٦٩) ، وما بعدها من هذا البحث .

- والفرق ظاهر بين هذين المسلكين في الاختيار : إذ الأول منظور فيه إلى تحقيق مراد الشارع دون النظر إلى ما يتعلّق بحظ النفس ، وما يُرى أنه من باب التخفيف عليها . أمّا الثاني : فالنظر فيه إلى ما هو الأحظ للنفس في الظاهر الآتي ، مع ادعاء أن ذلك مما يتحقق معه مراد الشارع ؛ لأنّه في دائرة آراء علماء الأمة المجتهدين ، والمفترض أن لا يصدر القول عن أحد منهم إلا إذا كان محققاً لمراد الشارع في نظر قائله . وهذا الوجه - الثاني - يمكن أن يجتمع فيه الأخذ بالأيسر مع تحقيق مراد الشارع ؛ متى كان النظر فيه إلى صحة الدليل ، وقوّة المأخذ ؛ وإن شاب هذا النظر توخي اليسر في المأخذ به ؛ إذ اليسر من حيث هو لا يتنافى مع الشرع ؛ لأنّه سمةٌ من سماته ، ومراد الله تعالى في شؤون خلقه « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(١) »، وقد يتحقق فيه اليسر ظاهراً ، لكنه مشوب بعدم تحري ما يتحقق معه مراد الشارع في التكليف ؛ وذلك فيما إذا اتجه النظر في التخيير إلى اليسر المجرد عن تقييده بصحّة الدلالة ، وقوّة المأخذ .

- ومن المتحقق واقعاً : أنه ليس كل قول يصدر عن عالم من علماء الأمة ، فإنه صحيح يجوز الأخذ به ؛ لمجرد أنه صدر عن هذا العالم ، وإن كان في حقه هو مما يلزم العمل به ؛ إذا كان قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واطمأن إلى أن هذا هو الحق الذي يدين به في هذه المسألة الاجتهادية ، ولكن مع ذلك قد يكون في حقيقة الأمر ضعيفاً ، أو شاذًا ؛ فإذا أخذ به التخيير مع ظهور ضعفه وشذوذه ، وعدم قوّة مابني عليه ، فإن ادعاء تحقق مراد الشارع في هذا العمل غير صحيح ولا مسلم به بالنظر للأخذ به على هذه الصورة .

- وعلى هذا : فالتأخير المبني على الأخذ بالأولى والأرجح مما يحمد لفاعله ؛ وإن شاب ذلك نظر إلى الأيسر أو الأخف ؛ مادام النظر فيه إلى قوّة

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

المأخذ ، وسلامة الاستظهار ، أما التخيير المبني على حب الأخف تشهياً ، فهذا مما يلزم فعله ، وفاعله . ولا يكفي في براءة الذمة ادعاء أنه قد قال به أحد من علماء الأمة ، أو مجتهديها .

وهذه الجزئية لها علاقة وثيقة بمسألة تتبع الأخف من الأقوال ، أو ما يطلق عليه البعض اسم « تتبع رخص العلماء » ، وسبق الكلام في هذه المسألة في البحث الثالث من الباب الأول من هذا البحث^(١) ، وسيأتي بيان حكمها عند الكلام في أحكام التلفيق في الفصل الثاني من هذا الباب^(٢) .

وقد أشار إلى هذا النوع من التلفيق - وإن لم يسمه كذلك - شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « ولاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحوه : فهذا مما لا يحمد عليه ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبين له رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثال على ذلك ؛ بل واجب على كل أحد إذا تبين حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ... الخ^(٣) » .

كما أشار إلى هذا النوع من التلفيق « الباني » في « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء عنده مانصه « ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الأولوية تتبع الرخص للتلهي ، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب ؛ اتباعاً للملاذ والأهواء ، فضلاً عن الأخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلالتهم^(٤) » .

* * * * *

(١) راجع بحث هذه المسألة في الصفحة : (١١٥)، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٢٤٥)، من هذا البحث .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٢، ٢٢٣ . وراجع كذلك : البحر المعيط ٦/٣٢١ ، ٣٢٥ .

(٤) انظر عمدة التحقيق للباني ص : ١٢١

المبحث الثالث : ما يسمى بالتل菲ق في التشريع :
ويتضمن الكلام في هذا المبحث أموراً ثلاثة هي :
الأمر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التل菲ق .
الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بنى عليه الكلام في هذا النوع من التل菲ق .

الأمر الثالث : النتائج المراده من العمل بهذا النوع من التلفيق .

* * * *

الأمر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التلفيق :

- لم يظهر في كلام المتقدمين - من لهم رأي في هذا الموضوع - شيء بين يخص هذا النوع من التل菲ق ؛ ذلك لأن المراد به - عند القائلين به - وضع خاص من أوضاع العمل بالأحكام الشرعية ؛ على أساس تقيينها على هيئة مواد عملية ، يلتزم بها في العمل : سواء أكان قضاء ، أم من باب الفتوى . وهذا التوجه لم يكن ظاهراً عند أوائل من بحثوا في هذا الموضوع ، وتطرقوا إلى بعض جزئياته ، ولكنه مما استجد في القرن الماضي ؛ ولذا كان تناوله بالبحث والمناقشة متأخراً^(١) .

(١) الجديد الذي أشير إليه هنا : هو تسمية هذا الجمجم بهذه الصورة بـ « التلفيق في التشريع » أما قضية الإلزام برأي معين ، وكذا تدوين بعض الأحكام الشرعية في أبواب محددة على هيئة مواد عملية : فالكلام فيه متقدم ؛ فقد روى أن ابن المقفع عرض على أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسي - في القرن الثاني الهجري مسألة النظر في توحيد ما يحكم به ؛ بعيداً عن الاختلاف - الظاهر - في القضاء بقضية واحدة في نظر قاضيين مختلفين . ويروى أن هذه المشورة وجدت محلأً في نفس أبي جعفر المنصور ، فاستشار الإمام مالك فيها ، لكن الإمام ثناه - بالإجماع - عن رأيه هذا ، وأنها تكررت من ابنه المهدي ، ومن حفيده هارون الرشيد مع الإمام مالك كذلك . ولكنه رحمة الله - أقنعهما بما أقنع به أبي جعفر من أنه قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقاده ، وعملوا به ، وأن ردّ العامة عن هذا عسير ، وأن الصحابة تفرقوا في البلاد ، وأخذ عن كل منهم ماعنده من العلم ، وصدهم عن ذلك ما لا تتحقق معه مصلحة (راجع هذا الجانب مفصلاً ==)

- وفيما يظهر لي : فإن أول من تعرض لهذا النوع من التلفيق بهذا الاسم « التلفيق في التشريع » هو الأستاذ أحمد السنهوري ، ضمن بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب »، وقد بين مراده بهذا النوع من التلفيق بقوله : « لا أعني بالتلتفيق في التشريع إلا تخيرولي الأمر من أحكام مختلف المذاهب الفقهية المعترضة مجموعة من الأحكام لتكون قانوناً يقضى ، ويفتى به بين من يخضعون له ... »^(١) ، غالباً من تعرض إلى هذا النوع من التلفيق قد استمد ماقاله فيه ما ذكره السنهوري في بحثه المشار إليه^(٢).

= = = في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبو زيد ص : ١٢ ، وما بعدها ، عمدة التحقيق للباني ص : ٣٨ ، وما بعدها ، حلية الأولياء ٣٣٢/٦ ، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص : ١٠٧ . وفيما يتعلّق بالتدوين « التقنين » : فإن بوادره قد ظهرت منذ سنة (١٢٨٦هـ) حينما كوتت لجنة لاتقاء جملة من الأحكام على هيئة مواد عملية ، وتضمنتها بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية التي اعتبرت مرجعاً في الدوائر القضائية الشرعية في عهد الدولة العثمانية . ولم يبرز في هذه المجلة تلتفيق بين الأحكام من مذاهب متغيرة ، ولكنها كان - تقنيتنا - في دائرة مذهب الحنفية فحسب ، إلى أن ظهرت فكرة - التقنين من جملة المذاهب - في القرن الماضي - وعلى ضوئها وضعت جملة من الأحكام المدونة على هذه الصفة في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي في بعض بلدان المسلمين . (راجع هذا الجانب مفصلاً في : التقنين والإلزام ، للشيخ بكر أبو زيد ص : ١٧ ، وما بعدها ، مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ ص : ٥٢ ، وما بعدها ، المدخل الفقهي ، العام لمصطفى الزرقا ١٩٨١ ، وما بعدها ، والمدخل للفقه الإسلامي ، لمحمد سلام مذكور ص : ١١٠ ، وما بعدها) .

(١) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٧ ، وقد تكلم بعد بيان مراده بهذا النوع من التلفيق بما جرى من الأعمال ل لتحقيق هذا النوع من التلفيق في بعض بلاد المسلمين ، والواقع التي أدت إلى هذا النوع من النظر في كيفية تناول الأحكام الشرعية .

(٢) راجع : بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » لمصطفى التارزي ص : ٦٤ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٣٠ ، وما بعدها ، ولمحمد عبد عمر ص : ١٥ ، وما بعدها ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه « للأفغاني » ص : ٥٥٦ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣١ ص : ٤٩ ، وما بعدها .

- والمراد بهذا النوع من التلفيق ظاهر عند من تعرضوا له ؛ إذ أن مداره على تخير جملة من الأحكام العملية دون الارتباط بمذهب معين لتكون مرجعاً معتمدأً في الأحكام القضائية ، وفي الفتوى .

- وهذا النوع من الجمع بين الأحكام من مذاهب متعددة مما يدخل في مسمى التلفيق لغة واصطلاحاً ، لكن : هل يختلف هذا عمّا سبق ذكره من نوعي التلفيق ، وهما : التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد ؟ وهل ثمة تميّز لهذا النوع عنهما أو لا ؟ وهل يقصد به أن يكون التخير فيه تخير اجتهاد أو تخير تقليد ؟ .

- لا يظهر أن ثمة اختلافاً بينَ بينَ هذا النوع من التلفيق وبين ما تقدم ذكره ؛ إذ أن التخير لا يعود أن يكون تخير تقليد ، أو تخير اجتهاد ؛ فإن أخذت الأحكام المراد جمعها من المذاهب ؛ بناء على أنها مما يدخل في إطار أقوال مجتهدى الأمة ، دون النظر فيما استند قائلوها إليه فيها : فهذا هو التقليد ، وهذا الجمع هو تلفيق التقليد نفسه ، وإن أخذت تلك الإحکام باعتبار أولوليتها بالأخذ ، ورجحان مابنیت عليه : فهذا هو تلفيق الاجتهاد عینه ، وعلى هذا : فلا يبدو فرق بينَ بينَها .

- وما يمكن أن يتميز به هذا النوع من التلفيق هو كونه مراداً به الإلزام بالأخذ به لمن هم تحت سلطة من يملك الإلزام به . وهذا التميّز لا يعود إلى ذات العمل نفسه ، ولكنه أمر خارج عنه ، كما أنه منظور فيه إلى التخير في الأحكام الجزئية ، وإن دخلت تبعاً للأحكام الكلية في هذا التخير .

- وثمة شيء آخر يمكن أن يقال في تميّز هذا النوع من التلفيق عن سابقه ، وهو نوع الهيئة والشكل اللذين يتم عليهم هذا النوع من التلفيق ؛ إذ أنه يأخذ سمة الترتيب والترقيم ، وتسمية المواد وتسلاسلها ، وهو تميّز لاعلاقة له بحقيقة التلفيق ، ولكنه مما يتعلق بالشكل ، دون أن يمس مضمون

العمل ؛ وهو عدم التقيد بذهب معين من مذاهب المجتهدين المعتبرة .

- أما نوع هذا التخير : ففي النظر المجرد يمكن أن يكون تخير تقليد ، كما يمكن أن يكون تخير اجتهاد ؛ يبنى على أساس الأخذ بالأرجح والأولى بالأخذ ، إلا أن السنهوري في معرض كلامه في هذا النوع من التلفيق قد صرّح بأن التخير فيه تخير تقليد ، وليس تخير اجتهاد ، وفي هذا يقول مانصه : « ولما ألغت لجنة الأحوال الشخصية كان فيها صفة مختارة من كبار العلماء ، ورجال القضاء الشرعي ، وشيوخ المذاهب الأربع الذين اتسعت معارفهم ، وقويت مداركهم ، وتواترت لهم المدارسة والتحقيق ، واكتملت تجاربهم ... ورأوا أن تخيرهم هذا ليس تخير اجتهاد ، وليس إلا تخير مقلدين ، وأنه تخير لأحكام كلية لم ينظر فيه إلى الجزئيات ... الخ^(١) ». وهو يرى أن هذا التخير مما ينضوي تحت مفهوم التخير في التقليد ، ولكنـه من باب التخير الكلي ، وليس من باب التخير « التلفيق » في النازلة الواحدة الذي يسميه هو « تلفيق التقليد في العمل^(٢) » ، وهو الذي وقع فيه الاختلاف ، أمـا هذا النوع فيرى أنه « تخير لم يعرض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي ولا فقيه ، وأنه أبعد ما يكون عن القول الثالث^(٣) وأضرابه ، وما ثار حوله من الخلاف ، وأنه أبعد ما يكون عن التلفيق في التقليد عملاً ، وما ثار حوله ...^(٤) » .

قلت : لكن ما الفرق إذن بين وبين التلفيق في التقليد ؟ الذي يراد به التخير المبني على الأخذ بكليات الأحكام في أفراد المسائل ؛ حتى يجعل نوعاً مستقلاً ؟ . أقول - كما قلت سابقاً - : لا يظهر فرق بين هذين النوعين

(١) انظر بحث : التلفيق بين المذاهب للستهوري ص : ٨٧ .

(٢) انظر بحث التلفيق بين المذاهب للستهوري ص : ٧٦ .

(٣) يريد به : إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين .

(٤) انظر المصدر السابق ص : ٨٧ .

من التلفيق .

أما القول : بأنه لم ينبع منه أصولي ولا فقيه ، فهذا مما سيأتي بحثه في الفصل الثاني - المتعلق بأحكام التلفيق - من هذا البحث إن شاء الله تعالى^(١) .
- وهناك من يرى أنَّ هذا النوع من التخيير إنما هو تخير اجتهاد ؛ لأنَّ الذين يقومون به طائفة من كبار الفقهاء من أهل البحث والنظر^(٢) .

- والذي يظهر : أن الحكم يكون هذا العمل من باب الاجتهاد ، أو من باب التلفيق يتوقف على الكيفية التي يتم بها ؛ فإن كان مجرد تخير من الأقوال باعتبارها في دائرة الفقه الإسلامي ، دون النظر إلى مأخذها وما بنى عليه : فهذا هو التقليد ، مضافاً إليه الإلزام بالأخذ به في القضاء أو الفتيا ، وإن كان الأخذ فيه متوجهاً على أساس النظر في الأدلة ، والترجيح بين الآراء ، و اختيار ما هو الأقرب إلى تحقيق ماتضمنه النص ، أو ما يشبه الواقع المنصوص عليها مما لم ينص عليه : فهذا هو التخيير في الاجتهاد ، مضافاً إليه الإلزام في القضاء ، أو الفتيا ، عند من يرى الأخذ بهذا النوع من التلفيق ، وعلى أيِّ من المسلكين ، فإنه لا يظهر فرق عما سبق عرضه من نوعي التلفيق ، اللهم إلا مانضاف إلى هذا النوع من كونه يراد به أن يكون مرجعاً ملزماً في الأحكام عند إصدارها ، وهو أمر خارج عن حقيقة التلفيق .

* * * * *

الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بنى عليه الكلام في هذا النوع من التلفيق :

- سبقت الإشارة في بداية الكلام في هذا البحث إلى أن المراد بهذا النوع من التلفيق - عند القائلين به - هو تخير جملة من الأحكام لتكون مرجعاً

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ٢٥٨) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور / محمد سلام مذكر ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ .

ملزماً في الأخذ بها في القضايا والفتيا ، وذلك على أساس تقنيتها على هيئة مواد مسلسلة ، مأخوذة من أقوال الأئمة والعلماء ، دون الارتباط بمذهب معين فيها .

- ولم أر عند من تعرضوا لهذا النوع من التلقيق بياناً للأصل ، أو القاعدة التي بنوا عليها رأيهم هذا ، وبخاصة أولئك الذين يرون أن التخير المقصود هنا تخير من باب التقليد لا من باب الاجتهاد ، أما من يرى أن التخير المراد هنا تخير من باب الاجتهاد : فيظهر أنه يبني رأيه هذا على الأصل : في أنه لا واجب إلا ما وجبه الله تعالى ، والله تعالى إنما أوجب اتباع الحق متى ثبت بدليله ؛ فالاجتهاد في استظهار الأرجح من الأقوال مما يتحقق معه مراد الشارع في الأخذ بما هو أحق . وهذا الموطن لما له علاقة وثيقة بمسألة « لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك ، والانتقال من مذهب إلى آخر » ، وقد سبق الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي يبني عليها الكلام في التلقيق بصورة المتعددة^(١) .

- ومع أنه لم يظهر لي تحديد الأصل الذي بنى عليه القائلون بهذا النوع من التلقيق ما ذهبوا إليه فيه ، فإن ما يوحى به كلام كثير منهم - في الجملة - أن القول في هذا النوع مبناه على الكلام في مسألة الأخذ بالأيسر ؛ وهو المسمى عند البعض بـ « تبع الرخص في المذاهب » ؛ فقد ورد عند الدكتور

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في الصفحة : ١٢٥ ، وما بعدها من هذا البحث . وهذه العلاقة : علاقة من وجہ دون وجہ ؛ فمن حيث عدم الالتزام بمذهب معين ، والأخذ بما يرى أنه هو الراجح في المسألة : فإن ثمة توافقاً بين القول هنا والقول هناك . لكن من حيث ما يراد من الإلزام بما يتم الوصول إليه من التَّخِير في القضايا والفتيا : فإن القول هنا يعارض القول هناك ؛ لأن القول الراجح هناك أنه لا إلزام لأحد بما هو من محال النظر والاجتهاد ، وهنا الأمر على العكس منه ؛ لأنه يراد به أن يكون ملزماً . فهو خروج من الإلزام إلى إلزام آخر ؛ وإن كان يرى أنه إلزام بما يظهر أنه الأرجح ، لأن ما يرى أنه الأرجح عند قوم قد لا يكون هو الراجح في نظر آخرين ، وفي حقيقة الأمر وواقعه .

محمد سلام مذكور مانصه « وأمّا بالنسبة للجماعة : فإنه إذا لوحظ عند سن القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص لييسر ذلك للمقتنين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وآراء المجتهدين ؛ فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ... الخ^(١) » ، وظاهر في هذا الكلام بناءً هذا التخيير على مبدأ الأخذ بالرخص - ولو في جزء من أجزاء التخيير في أقل حالاته - ؛ مع أنه يعتبر هذا النوع من التخيير من باب التخيير في الاجتهاد ؛ لأن القائمين به من الفقهاء ، أهل البحث والنظر . وهذا القول محل نظر ؛ لأنّه لم يُبَيِّن القول فيه على تخيير ما يؤيده الدليل حتى يكون للإجتهاد فيه مدلول ظاهر ، ولكنه بني على الاختيار - بواسطة هؤلاء الفقهاء أهل النظر - من أقوال الآخرين بما في ذلك إباحة الرخص ؛ أخذًا بمبدأ التيسير . والاجتهاد لا يُخضع لأحكام مسبقة ، ولكنها تعتبر نتيجة من نتائجه إذا عمل به على صورة صحيحة ، وكون المختار من ينطبق عليه وصف العالم ، أو الفقيه لا يجعل عمله اجتهاداً إذا اتجه فيه كذلك .

- وفي أحد البحوث التي تناولت جانباً من هذا الموضوع جاء مانصه « وفيه - يزيد الفقه الإسلامي - ثروة ضخمة لاتدانيها أي ثروة فقهية أخرى ، وفيها الكفاية ، وما فوق الكفاية للوصول إلى شتى المقاصد ، وخبير الغايات ، إذا أحسن استعمالها ، ولن يكون هذا الإحسان اليوم إذا وقفنا عند أحكام مذهب بعينه ، ولن يكون إلا إذا أخذنا من كل مذهب بما هو الأيسر للأمة^(٢) » ، وفي هذا الكلام دلالة ظاهرة على ما أشرت إليه من بناءً هذا التخيير على القول بالأخذ بالأيسر ، أو ما يسمى بتتبع رخص العلماء .

* * * * *

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ .

(٢) انظر بحث « الأخذ بالرخص وحكمه » للشيخ محمد عبد عمر ، ص : ١٦ .

ولو سُلم بصحّة بناء هذا النوع من التلقيق على قاعدة « النظر إلى الأيسر أو الأخف » المسمّاة عند البعض بـ « تتبع رخص العلماً » ، أو غيرها - من حيث هو - فإن اقترانه بالإلزام ، وجعل ما يختاره المتأخير - وإن كان فقيهاً أو مجتهداً - مرجعاً ملزماً في القضايا والفتيا مما لم يظهر لي فيه أصل يرجع إليه ، أو قاعدة يستند إليها فيه ، اللهم إلا أن يُدعى أن ذلك مما تتحقق به المصلحة ؛ فإن كان هذا هو المرجع في تقرير حكم هذا النوع من أسلوب التعامل مع الحكم الشرعي ، فإن ما قد يتراهى للبعض أنه مصلحة قد يتراهى لآخرين على غير هذا الوجه .

* * * * *

الأمر الثالث : النتائج المراده من العمل بهذا النوع من التلقيق :

- النتائج المراده من العمل بما يسمى بـ « التلقيق في التشريع » ظاهرة من تحديد المراد به عند القائلين به ، والداعين إليه ؛ وقد أشار إلى شيء منها الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام » بقوله : « وأما بالنسبة للجماعة ، فإنه إذا لوحظ عند سن القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص لييسر ذلك للمقتنيين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وأراء المجتهدين ، فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ، ولكان هذا أفضل بالنظر إلى الجماعة ، وبالنظر إلى اللجوء إلى الفقه الإسلامي ، والاستظلال به من أن نضيق على الناس في الأحكام التي تلزمهم بها من مذهب معين ، أو بعضها من مذهب والأخرى من غيره مما قد لا يتفق مع العصر الذي نحن فيه ولا مع البيئة ... والرخص قال بها مجتهدون . ولها أدلتها التي استنبطوا أحكامها منها ، وفي هذا التيسير ما يبعدنا عن الالتجاء إلى قوانين أجنبية عن عقيدتنا وبيئتنا ، ويجعلنا

نسير في شؤون معاملاتنا في نطاق الدين ، وفي دائرة أحكامه^(١). » ، فما يطبع به القائلون بهذا النوع من التلفيق : هو استيعاب جميع القضايا في إطاردائرة الواسعة للفقه الإسلامي ، وتوحيد الإجراء في الفصل والفتيا ؛ لأن الهم - في الجملة - قد تدنت ، فصار استظهار الحكم من يسند إليه القضاء - في الأعم الأغلب - أمر عسير ، وتهوين الأمر عن طريق التدوين ، ومن ثم الإلزام برفع المعاناة التي قد تقود إلى الخطأ أحياناً ، ويوحد طريقة الفصل التي يؤدي الاختلاف فيها إلى اتهام أحكام الشريعة ، والمتصدرین للحكم بها بالاضطراب ، وعدم الثبات والتجانس فيما يفترض أن يتصرف بذلك^(٢) ، وهذه المؤملات مما لا يختلف في حسنها ، وبالتالي فما دام يمكن أن تتحقق بهذا العمل بما المانع من الأخذ به طمعاً في تحقق ما يرجى تتحققه مما أشير إليه ؟

قلت : هذه المؤملات مما لا يختلف في الطمع في تتحققها ، لكن هل تتحقق بالعمل بهذا النوع من التلفيق ؟

- هذا الذي أرى أنه محل نظر من وجهين :

أحدهما : أن هذا التلفيق مبناه على تخير في التقليد المحسض ؛ كما يذكر هذا بعض من تعرض لهذا النوع من التلفيق ، والأصل أن يحكم الحاكم ويفتي الفتى بما صح عنده بحجته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، والإلزام بهذا النوع من التخbir على هذه الصفة يقسر الحاكم والفتى على المتأخير دون غيره .

(١) انظر « مناهج الاجتهاد في الإسلام » ص : ٤٥١ .

(٢) راجع عرض ومناقشة ما يقال أنه يترتب على هذا النوع من التلفيق من مصالح ويندفع به من مفاسد في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبو زيد ص : ٢٥ ، وما بعدها ، ومجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ ، ص : ٤٦ - ٤٩ ، وما بعدها .

الثاني : أنه وإن بني التخيير على مبدأ اختيار ما يظهر أنه الأقوى والأولى بالأخذ - في نظر التخيير - فقد يكون ما يراه البعض راجحاً يراه الآخر مرجحاً ، لاسيما وأنَّ الكلام منحصر فيما للإجتهاد فيه محل ، وللننظر فيه متسع ؛ فمن ذا الذي يرضى لنفسه أن يواجه ربه : حاكماً ، أو مفتياً بما لا يرى أنه الراجح من الحق مما قد ألزم به ؟ ومن المتقرر شرعاً أنَّ الحاكم ، أو المفتدي إنما يحكم ، ويفتني بما يرى أنه هو الحق ؛ وإن احتمل أن يكون في حقيقة الأمر على خلاف مارآه ، أو اعتقاده .

* * * * *

* * * * *

* * * *

الفصل الثاني

حكم التل斐ق

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في حكم التل斐ق في التقليد .

المبحث الثاني : في حكم التل斐ق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : في حكم التل斐ق فيما يسمى « بالتشريع » .

المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد .

- قبل البدء في عرض ماقيل في حكم هذا النوع من التلفيق أرى من المناسب التنبيه إلى أن جُلَّ من تعرضوا لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة ، يكاد ينحصر ذكرهم للآراء والمناقشات في نوع واحد منه ؛ وهو التلفيق في التقليد ، وبخاصة فيما إذا كان ذلك في أجزاء الحكم الواحد في مسألة واحدة ، ولا يكاد يظهر - بوضوح - شيء من الكلام فيما عدا هذا النوع إلا نادراً . ولهذا يُرى - عندهم - أن العرض للآراء والمناقشات يتم على أساس ذكر ثلاثة آراء في هذا الموضوع هي : الحظر مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفصيل في ذلك بين ما يجوز وما يحظر ، دون تفريق بين ما يتعلق بالتلتفيق في التقليد والتلفيق في الاجتهاد ، وما يطلق عليه البعض التلفيق في التشريع ؛ على الرغم من ذكر البعض لهذه الأنواع الثلاثة ، ثم اتباعها بما يتعلق بالحكم ، ولكنه غالباً ما يتوجه الكلام حينئذ إلى ما أشرت إليه فحسب .

ويبدو : أن سبب ذلك هو : أن جُلَّ الكلام عند متقدمي من تعرضوا لهذا الموضوع كان متوجهاً إلى هذا النوع من التلفيق ؛ فجاء من حاولوا التوسيع فيه ، وبينوا ما يمكن أن ينطبق عليه مفهوم لفظ « التلفيق » من أنواع متعددة ، لكنهم عند الكلام في عرض الآراء في الحكم يعود بهم الكلام إلى ما يقرره أولئك المتقدمون - نسبياً - مما قرروه ، ونزلوا العرض على أساسه .

- وسائلك في عرض الآراء في هذا الموضوع مسلك تنزيل الآراء - متى وجدت نصاً ، أو تخرجاً على القاعدة التي يرتبط بها النوع الذي يكون محلأً للكلام - على المجزئيات ؛ لأنه قد يختلف الرأي باختلاف الصورة ، وقد يتفق الرأي مع اختلاف الصورة ، ولعل تنزيل الآراء على المجزئيات من الصور يكون أدق في العرض ، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله .

- وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة أمور هي :

الأمر الأول : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد بصورتيه :
التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ،
والتلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل .

الأمر الثاني : عرض أهم أدلة كل فريق في هذه المسألة .
الأمر الثالث : بيان ما جرى من المناقشة لبعض الأدلة ، وما يتراوح
أنه الأرجح في المسألة .

* * * * *

الأمر الأول : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد .
- وهذا النوع من التلفيق يتضمن - كما تقدم تفصيله - التلفيق في
أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، والتفريق بين مفردات المسائل
المتغيرة .

- والمتتبع لهذا الموضوع بعامة ، ولهذا الجزء منه خاصة يرى أن أكثر
الكلام فيه ، والمناقشة في جوازه أو منعه متوافر عند متاخرى الحنفية أكثر من
غيرهم من علماء المذاهب الأخرى ، ويليهم في ذلك متاخرو الشافعية ، ومن ثم
المالكية مع تمييزهم بورود الكلام في هذا الجزء عند بعض متقدميهم - نسبياً -
كالزناتي ، والقرافي والشاطبي ، ثم الخنابلة ، وبخاصة المتاخرون منهم ؛ وهم
أقل من تكلم في هذا الموضوع قياساً بغيرهم .

- آراء العلماء في حكم التلفيق بين جزئيات الحكم الواحد في
المسألة الواحدة :

وقبل عرض هذه الآراء أنبه إلى مasicب بسطه حول مفهوم الواقعة أو
القضية الواحدة ، والخلاف السابق في تحديد المراد بها ، وأن ما يعتبره البعض
واقعة واحدة - كالصلة مثلاً - يعتبره آخرون وقائع متعددة ، وإن اتحدت هذه
الواقع في جامع واحد لها ؛ كما هو الشأن في الصلة ؛ حيث تجمع الطهارة

والاستقبال والستر ، وغير ذلك مما يشترط لها ، أو يدخل في تركيبها^(١) .

- والمتأمل فيما قيل في هذه الجزئية من هذا الموضوع : يرى أن ثمة ثلاثة أقوال فيها : أحدها : أن التلفيق على هذه الصورة منوع مطلقاً ، والآخر : أنه جائز مطلقاً ، والثالث : جواز ذلك بشروط ، على اختلاف بين أصحاب هذا الرأي في تلك الشروط التي يرى كلّ منهم وجوب تحقّقها حتى يصح العمل بهذا النوع من التلفيق^(٢) .

- والرأي الأول : وهو القول بالحظر مطلقاً : هو قول كثير من تعرّض لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة^(٣) ، ومن أولئك : الشاطبي في المواقف ؛ حيث جعل « التلفيق » بين المذاهب - على وجه يخرق إجماعهم - من النتائج المترتبة على القول بإباحة تتبع رخص المذاهب^(٤) ؛ مع أن عبارته تحتمل هذه الصورة ، كما تحتمل التلفيق بين مفردات المسائل إذا قصد بذلك الأخذ بما سمّاه رخص المذاهب ، وقد تقدم بيان وجه احتمالها لكل من الوجهين^(٥) .

- ومنهم : يحيى الزناتي من المالكية ، فيما نقله عنه القرافي ؛ حيث

(١) راجع هذا المشار إليه في الصفحة : (١٧١) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع : مجلل الآراء في هذه الجزئية في : عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ ، بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنوري ص : ٨٢ ، وما بعدها ، القول السديد للمسورو ص : ٧٩ ، وما بعدها ، ويلاحظ في هذا المصدر أن صاحبه جمع في الكلام - في العرض وفي المناقشة - بين ما يخص التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، وما يخص التلفيق في كليات الأحكام في المسائل المتغيرة . وراجع كذلك : الاجتهاد والتقليل للدسوقي ص : ٢٣٢ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع المجموع ٤٤٢/٢ ، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص : ٦٩ ، وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي - له - ١١٤٤/٢ ، وما بعدها ، منهاج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص : ٤٤٦ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٥٢ .

(٣) راجع : عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ .

(٤) انظر المواقف ٤ ١٤٨/٤ .

(٥) راجع شرح مأشير إليه هنا في الصفحة : (١٧٠) ، من هذا البحث .

ذكر أنه يمتنع الانتقال من مذهب إلى آخر إذا أدى إلى الجمع بين الآراء على وجه يخالف الإجماع ، ومثل على هذا : من تزوج بلا صداق مقلداً من يجيز ذلك ، وبلا ولد تقليداً لمن يقول بهذا الرأي ، وبلا شهود أخذأ بقول من يرى جواز ذلك ^(١) .

وهذا الرأي - كذلك - هو المنقول عن القرافي نفسه في شرحه للمحصول ^(٢) ، وعزة الزركشي في البحر المحيط إلى بعض الشافعية ، وعلمه : بأنه لو جوز له هذا الفعل لأدى ذلك إلى أن يرتكب الفاعل جميع المحظورات ، ويقول : هذا جائز باعتبار أنه قد قيل به ^(٣) . كما عزة ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إلى المالكية المصريين ، وذلك بقوله : « وبالجملة : ففي التلقيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع : وهو طريق المصاروة ... الخ ^(٤) » .

- ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن حجر الهيثمي من متأخرى الشافعية : حيث قطع بالمنع قائلاً : « وحيثئذ فمن نكح مختلفاً فيه ؛ فإن كان قد قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلثاً تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه ؛ لأنه تلقيق للتقليد في مسألة واحدة ؛ وهو ممتنع قطعاً ، وإن انتفى التقليد والحكم لم يتحت محل ^(٥) ... » ، كما أنه هو المنقول عن ابن جماعة المقدسي من الشافعية ، وعن الشهاب الافتھسي الشافعى :

(١) راجع شرح تنقیح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع نهاية السول للأستوى ، وعليه حاشية الطبعي ٤/٦٦٦ ، وما بعدها . وسيأتي عند ذكر تعقب القرافي للزناتي في الرأي الثالث شيء من التفصيل حول رأي القرافي في المسألة .

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢١ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠٢ . وراجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٢ .

(٥) انظر تحفة المحتاج ، وعليها حاشية الشرواني والعبادي ٧/٢٤٠ .

حيث نقل عنه القول ببطلان التلقيق على هذه الصورة بالإجماع^(١).

- ومن نص على عدم جواز تلقيق المقلد « المطيعي » ، في حاشيته على نهاية السول بقوله : « كذلك الحق هنا أن المقلد إذا قلد لا يجوز أن يلفق بين مذهبين في صورة لا يقول بها أحد من المجتهدين كافة ؛ لأن تكون المسألة واحدة حقيقة أو حكماً ؛ أي بحيث لو لفق العمل بصورة لا يقول بها أحد منهم ، ويكون العمل فيها على خلاف إجماعهم ... الخ^(٢) » .

- ومن صرخ ببطلان هذا العمل « محمد بن أحمد السفاريني » ، أحد علماء الحنابلة المتأخرین ؛ فقد كتب في هذا الموضوع رسالة قصيرة ردّ فيها على شيخه مرعي الكرمي ، وجاء في هذه الرسالة : « والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قوله الأشياخ ، والعقل والنقل يساعدك بطلان ذلك كله ؛ لأن فيه مفاسد كثيرة ، وموبقات غزيرة ، وهذا باب لفتح لأفسد الشريعة الغراء ، ولأباح جل المحرمات ... الخ^(٣) ». وقد بالغ - رحمة الله - في ترتيب لوازم فاسدة على القول بهذا الرأي ، من المؤكد أن من يذهب إليه لا يقول بها ، أو يرى أنها مترتبة على قوله هذا .

- هذا عمّا وقفت عليه من أقوال في المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعی ، والحنبلی .

أما عند الحنفية : فشّمة كثير من الكلام من كثیر من متأخریهم ، وبخاصة

(١) راجع بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب للسنہوري ص : ٨٥ ، مناجي الاجتہاد في الإسلام لمحمد سلام مذکور ص : ٤٤٦ .

(٢) انظر حاشية المطيعي على نهاية السول ٦٢٩/٦ .

(٣) انظر رسالة السفاريني في هذا الموضوع الورقة ٢٨/ب ، ضمن المجموع المخطوط رقم ٤٩٠٧ ، من مخطوطات شیستریتی ، وعنها نسخة میکروفیلمیة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالرقم نفسه . وراجع هذه الرسالة أيضاً والنص المذکور هنا في: عمدة التحقیق للبانی ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

· حول المنع من هذا العمل مطلقاً؛ كما أنَّ هناك أقوالاً كثيرة حول المجاز · كما سيأتي - ؛ سواء أكان ذلك من خلال ما هو مثبت في بعض كتبهم ، أم في رسائل خاصة في هذا الموضوع لبعض علمائهم ؛ فقد ذكر ابن عابدين في « العقود الدرية » أنَّ قاسم ابن قططويغاً مشى على المنع ، ونقل عن الإفهسي الشافعي أنَّ الحكم الملقن باطل بالإجماع^(١) . و قريب من هذا ماجاء في مقدمة الدر المختار^(٢) . و نُقلَ عن عمر بن نجيم الحنفي مثل ذلك ؛ حيث قال : « لانسلم أنَّ الحكم الملقن صحيح ...^(٣) » ، كما نُقل مثل ذلك عن الحسن الشرنبلالي ، في رسالة - له - سماها العقد الفريد^(٤) . و ذكر الموروي أنَّ القول بالمنع بما استفاض عنده من أطلق عليهم « فضلاء العصر » ، ولم يسم أحداً من أولئك^(٥) . وقد كتب « إبراهيم بيري زاده » من متأخرى الحنفية رسالة سماها « الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلقيق في التقليد » ، ضمنها ما يرى أنه الصحيح في هذه الجزئية ، وقال في ديباجة هذه الرسالة « وبعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيها منقول المذهب في عدم جواز التلقيق في التقليد ... الخ^(٦) » ، وقد علق السنهوري على ما ذكره كثير من الحنفية من القول بالمنع بقوله : « وكل هؤلاء قد انساقوا إلى ما ادعاه الإفهسي الشافعي من بطلان التلقيق بإجماع المسلمين^(٧) » .

(١) راجع العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الخامدة ١٠٩/١ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) انظر بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » للستهوري ص : ٨٤ .

(٤) راجع المصدر السابق ، وقد ذكر أنَّ هذه الرسالة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، وفي المكتبة الأزهرية .

(٥) راجع القول السديد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

(٦) هذه رسالة مخطوطة ولها نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .

(٧) انظر بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٤ .

أما الرأي الثاني : وهو القول بالجواز مطلقاً : فقد قال به فريق من العلماء المتأخرین من شتی المذاهب المذکورة آنفاً ؛ فقد ذکر ابن عرفة الدسوقي في حاشیته على الشرح الكبير « أن القول بالجواز هو طریق المغاربة من المالکیة، ورجحت^(١) » ، واللماحظ فيما ذکرہ الدسوقي - هنا - عن أصحابهم أن مسلک المنع - السابق ذکره - ، ومسلک الجواز - محل الكلام هنا - طریقتان معتبرتان لدى متأخریهم ، وليس الأمر موقوفاً على آراء أفراد منهم ؛ سواء أكان ذلك في المنع ، أم في الجواز .

وذكر البانی - في عمدة التحقیق - أن بعض الشافعیة قد قالوا بهذا الرأی ، لكنه لم یسم أحداً منهم ؛ وذلك بقوله : « فهذا صريح بأن بعض الشافعیة قائلون به أيضاً^(٢) » ، لكن الظاهر عند أكثرهم المنع ؛ حتى أن الإفھمی من متأخریهم ادعى الإجماع على عدم الجواز ، وابن حجر الهیشمی قطع بذلك - كما تقدم في عرض الرأی الأول -^(٣) .

- والقول بجواز هذا العمل ما ینسب إلى الشیخ حسن الشطی ، ومصطفی السیوطی من متأخری المخابلة ، كما ذکر هذا عنهما البانی في عمدة التحقیق^(٤) .

- وکلام الشیخ جمال الدین القاسی في « الفتوى في الإسلام » یدل على ذهابه إلى هذا الرأی ، لكنه ختمه بقوله : « نقول هذا لمن یهوله أمر التلفیق ، ویزعم أن الحكم بجوازه شيء ثگر ، مع أنَّ أمامة من الأفضل من تکبرهم من قال بجوازه ، لا بل ممن صححه ورجحه ، أما نحن : فإننا نرى

(١) انظر حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠١ .

(٢) انظر عمدة التحقیق ص : ١١٠ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٢١٠ ، ٢٠٩) ، من هذا البحث .

(٤) راجع عمدة التحقیق ، ص : ٩٧ ، ١٠١ .

الرجوع في مسألة إلى سنة السلف والأئمة في مثلها ... »^(١) .

- هذا بعض ما وقفت عليه - في هذا الرأي - من الكلام عن علماء المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعي ، والحنفي .

أما عند علماء المذهب الحنفي : فكما برب القول الأول بوضوح لدى كثير منهم ، فقد برب هذا الرأي كذلك بوضوح عند عدد من علمائهم ، وإن كان - فيما يبدو - أن عدد القائلين بالمنع أكثر من عدد القائلين بالجواز منهم .

- ومن ينسب إليه القول بالجواز منهم « كمال الدين بن الهمام » ؛ أخذ من قوله في « فتح القدير » : « وحيثئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجوب عليه عمله به ، والغالب أنَّ مثل هذه إلزامات منهم لكتف الناس عن تتبع الرخص ... وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسْوَغ له الاجتهاد ماعلمت من الشرع ذمه عليه ... الخ »^(٢) .

وهذا القول يحتمل أن المراد به التلقيق في التقليد في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، كما يحتمل أن المراد به التلقيق في التقليد في كليات المسائل المتغيرة . و قريب من هذا ما جاء في التقرير والتحبير^(٣) .

- وفي كلام « أمير بادشاه » في تيسير التحرير ما يدل على ذهابه إلى هذا الرأي ؛ فقد ذكر الرأي الأول ، ثم عقب عليه بقوله : « واعتراض عليه : بأن بطلاً الصورة المذكورة عندهما غير مسلم ؛ فإن مالكاً - مثلاً - لم يقل : إن من قلد الشافعي في عدم الصداق أنَّ نكاحه باطل ، ولم يقل الشافعي : أن

(١) انظر « القتوى في الإسلام » للقاسمي ، ص : ١٧٢ .

(٢) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ . وراجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ؛ حيث أخذ من هذا القول أن ابن الهمام يرى الجواز .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ .

من قلد مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل » إلى أن قال : « وقد يجاب عنه : بأن الفارق بينهما ليس إلا أنَّ كلَّ واحدٍ من المجتهدين لا يجد في صورة التلقيق جميع ما شرط في صحتها ، بل يجد في بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لأنَّ سُلْمَانَ أَنْ يكون موجباً للحكم بالبطلان ، وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفات في الجميع ، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ... الخ^(١) » .

- وقد نسبَ هذا الرأي إلى زين الدين ابن نجيم من الحنفية كلُّ من الباني في عمدة التحقيق^(٢) ، والسنوري في بحثه^(٣)؛ بناء على ما ورد في رسالته الخاصة ببيع القيمة الوقفَ بغير فاحش ، ونقله كذلك ابن عابدين في الفتاوي الحامدية عن أحد علماء الحنفية^(٤) ، وحاول توجيهه بما يخرجه من التلقيق ، باعتباره تلقيقاً بين علماء مذهب واحد ، وأقوال علماء المذهب - كما يرى هو - كقول إمام المذهب ، وهو توجيه غير مسلم . وقد سبقت الإشارة إليه^(٥) ، كما نقله كذلك عن الطرسوسي منهم^(٦) .

- ومن ذهب إلى جواز هذا النوع من التلقيق الموروي في رسالة « القول السديد » ، ونسب القول بالجواز إلى جملة من علماء الحنفية ، وهو يرى أنه لا برهان على المنع من ذلك^(٧) .

(١) انظر تيسير التحرير ٤/٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ١٠٨ .

(٣) راجع بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » للسنوري ، ص : ٨٤ .

(٤) راجع العقود الدرية في تنقية الفتوى الحامدية ١/١٠٩ .

(٥) راجع مأشير إليه في الصفحة : ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، من هذا البحث .

(٦) راجع العقود الدرية ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٧) راجع القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

الرأي الثالث . القول بجواز هذا النوع من التلفيق بشروط :

- وهذه الشروط على أنواع : منها : مامؤداه القول بنع التلفيق في هذه الصورة - محل الكلام - .

ومنها مايعتبر قيداً في هذا العمل لكن مؤداه جوازه مطلقاً .

ومنها ما هو قيد في هذا العمل عند البعض ، ولايظن أن من لم يصرح به يخالف فيه ؛ لظهوره .

- فالبعض يشترط أن لا يؤدي الانتقال من مذهب إلى آخر إلى الجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع ؛ كأن يتزوج بلا ولد ، ولاشهد ، ولاصداق ؛ مدعياً تقليد من يقول بكل واحدة من هذه الجزئيات ، ومن نقل عنه اشتراط هذا الشرط « يحيى الزناتي » المالكي^(١) - وتقديم في الرأي الأول ذكر قوله ، ونقل كذلك عن القرافي^(٢) ، كما نقل هذا الاشتراط عن ابن دقيق العيد^(٣) .

- ويبدو أن المراد بالإجماع المذكور هنا : الإجماع من صاحبي القولين ، أو أصحاب الأقوال الواردة في المسألة - كالنكاح بلا ولد ، أو بلاشهاد ، أو بلا صداق - على عدم القول بهذه الصورة على هيئتها التي تركبت عليها ، وليس المراد به الإجماع على قول واحد ؛ لأنه لو وقع الإجماع على قول واحد لما وجد تركيب بين آراء متعددة .

(١) راجع شرح تنقية الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع نهاية السول وعليه حاشية المطيمي ٦٢٦/٤ ، وما بعدها .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣٥٢/٣ ، وابن دقيق العيد هو : محمد بن وهب بن مطبي القشيري ، أبو الفتح ، له مشاركة في كثير من العلوم . وله مؤلفات في الحديث ، والفقه والأصول ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٠٢ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/٩ ، شنرات الذهب ٥/٦ ، البداية وال النهاية ٢٧/١٤ ، البدر الطالع ٢٢٩/٢ .

- ومؤدى هذا الاشتراط منع هذا النوع من التلفيق في هذه الصورة :
لأنه لا يتصور أن يقع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة إلا
ويصاحبه الجمع بين آراء لا يقول بجملتها كل واحد من له رأي في تركيب تلك
القضية ; ولذا جاء ذكر بعض من قالوا بهذا القول ضمن القائلين بالرأي الأول ،
المتقدم ذكره .

- والبعض من تكلم في هذا الموضوع : اشترط أن لا يتبع في الانتقال من مذهب إلى آخر « الرخص في المذاهب » ، والبعض يعبر عن هذا بقوله : أن لا يقصد تبع الرخص ، فإن وقع ذلك اتفاقاً جاز هذا العمل حتى وإن أدى ذلك إلى الأخذ بتلك الرخص ، ومن اشترط هذا الشرط بعبارته الأولى « يحيى الزناتي » ، فيما نقله عنه القرافي ، وتعقبه بقوله : « تنبيه : قال غيره - يريد غير يحيى الزناتي - : يجوز تقليد المذاهب ، والانتقال إليها في كل مالا ينقض فيه حكم الحاكم ؛ وهو أربعة : مخالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجليّ ؛ فإن أراد - رحمة الله - بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين ؛ فإن مالانقراه مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لانقراه قبل ذلك ، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف : كيف كان : يلزم أنه يكون من قلد مالكاً في المياه ، والأرواث ، وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله تعالى ، وليس كذلك ؟ ! »^(١) .

قلت : وهذا الشرط الذي ذكره الزناتي قد يكون قاصداً به ما يؤدي إلى التلفيق في قضية واحدة ؛ وقد يكون قاصداً به ما هو أعم ؛ بحيث لا يجوز تتبع الرخص ؛ سواء أكان ذلك في قضية واحدة ، أم في قضايا متغيرة ، مؤداتها التلفيق بين الأقوال في مفردات المسائل المختلفة .

^{١١)} انظر شرح تنقیح الفصول ص : ٤٣٢ .

ثم إنَّ كلام القرافي في هذا قد يوحي بأنه يرى جواز التلفيق في القضية الواحدة ؛ إذا فهم على أنه يريد أنَّ المقلد قلد مالكاً ، وقلد غيره في محل واحد ، وهذا يعارض مانقل عنه في « شرح المحسول » من أنه يرى عدم الجواز فيما إذا أدى الجمع إلى أن يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبِه ، والإمام الذي انتقل إليه ؛ كما لو قلد مالكاً - مثلاً - في عدم النقض باللمس الخالي من الشهوة ، فلابد أن يدلُّك بدنَه ومسح جميع رأسه ، وإنَّما تكون صلاتَه باطلة عند الإمامين^(١) . وقد يكون أراد بتعقبه هذا مطلق الأخذ بالرخصة ؛ كما في تقليد مالك في المياه والأرواح وترك الألفاظ بالعقود ، دون أن يدخل في هذه الصور شيء من التلفيق المخل ، وهو تركب الواقعة من عدد من الأقوال لا يقول بها على هيئتها التي تركبت عليها أي من أصحاب تلك الأقوال ، وإذا حمل كلامه على هذا المحمل انتفى التعارض بين القولين المذكورين .

- ومن ذكر هذا الشرط بعبارته الأخرى الشيخ مرعي الكرمي ، في رسالته التي كتبها في جواز التلفيق ؛ حيث قال فيها مانصه : « والذى أذهب إليه واختاره القول بجواز التلفيق في التقليد ، لا يقصد تتبع ذلك ؛ لأنَّ من تتبع الرخص فسق ، بل حيث وقع ذلك اتفاقاً ؛ خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك ؛ فلو توضأ شخص - مثلاً - ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعى ، فوضوءه صحيح بلا ريب ، فلو لم يذكره بعد ذلك وقلد أمبا حنيفة جاز ذلك ؛ لأنَّ وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ، ولمس الفرج غير ناقض عند أمبي حنيفة ؛ فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعى استمر الوضوء على حاله بتقلide لأمبي حنيفة ، وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال : الشافعى يرى بطلان هذا الوضوء ، بسبب مسَّ الفرج ، والحنفى يرى

(١) راجع نهاية السول ، وعليه حاشية المطبعي ٤/٦٢٦ - ٦٣٠ . والتقرير والتحبير ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ .

البطلان ؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثـر ؛ لأنهما قضيتان منفصلتان ...
الخ^(١) » .

قلت : ومؤدى هذا القول جواز هذا العمل بإطلاقِ ، لأنه إذا قيل بصحة الموضوع في حالة اتفاق ذلك من المقلد ، فهل قصده الرخصة هو المبطل لل موضوع ، فيما لو قصدها ؟ . هذا الذي يحتاج إلى نظر . نعم : قد يقال : بأنه بتتبعه الشخص ارتكب محظوراً ، لكن هل يؤدي إلى عدم صحة ماحكم بصحته من لم يقصد ما قصده الآخر ؟ . وهناك فرق بين اشتراط عدم تتبع الشخص في التلفيق ، واحتراط عدم قصد تتبع الشخص فيه ؛ إذ أن العبارة الأولى تعتبر العمل باطلأً بهذا التتبع ، والثانية تقيده بقصد التتبع ، والبطلان إذا اعتبرى العمل شمل ما قصد فيه التتبع ومالم يقصد ؛ كما أن الطهارة تبطل ببطلها قصد الفاعل الإبطال أو لم يقصده ، أو قصد الفعل نفسه أو لم يقصده ، والصحة إذا حكم باتصاف الفعل بها ، فلا يظهر فرق بين أن يقصد التتبع أو لا يقصده .

- وهذا الشرط بعبارته الأولى مؤداه تضييق دائرة هذا النوع من التلفيق ، دون إلغائه ؛ لأنه قد يتأنى دون تتبع للشخص ؛ بل قد يكون تلفيقاً بين ماثقل واشتد ، لافي ماخف وسهل .

- واحتراط عدم تتبع الشخص مما عارضه الكمال ابن الهمام في فتح القدير ، قائلاً : « والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم ؛ لکف الناس عن تتبع الشخص ، وأخذ العامي في كل مسألة يقول مجتهد أخف عليه ، وأنا لأأدري ما يمنع من هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه

(١) انظر الورقة ٢٦ من المجموع المتضمن لهذه الرسالة ، ورقم ٤٩٠٧ ، في جيسنر بيتي ، ومنه نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وقد ضمن الشيخ جمال الدين القاسمي هذه الرسالة كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٧١ .

من قول مجتهد مسُوَغ له الاجتهاد ما علِمَت من الشرع ذمَّه عليه ... الخ^(١) ». وقد تقدم الكلام في مسألة تتبع الأيسر ؛ وهو ما يسميه البعض « بتتبع رخص العلَماء في المذاهب^(٢) » .

- وبعض من تعرضاً لهذا الموضوع بالبحث يشترط لصحته أن لا يتضمن رجوعاً عمَا عمل به تقليداً ؛ وذلك : كما لو أخذَ رجل بمذهب الحنفية في صحة النكاح بلا ولِي ؛ وصحة هذا النكاح عندهم تتضمن صحة إيقاع الطلاق من المتزوجة بلا ولِي ، فلو طلقها الزوج ثلثاً ، ثم أراد تقليد من لا يقول بصحة النكاح إِلَّا بولي في عدم وقوع هذا الطلاق ؛ باعتباره لم يصادف محلأً ، فليس له ذلك ؛ لكونه رجوعاً عمَا عمل به واعتَقدَه مما اجتمع في واقعة واحدة^(٣) .

- وهناك بعضٌ من لهم كلام في هذا الموضوع يشترطون لصحته أن لا يكون المأْخوذ به مما ينقض بحكم الحاكم ، وهذا الشرط أشار إليه العزَّ بن عبد السلام في القواعد بقوله : « ومن قلد إماماً من الأئمة ، ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إِلَّا لبطلاته ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ... الخ^(٤) ». ومثل هذا ما سبقت الإشارة إليه من كلام القرافي ، وهو يحتمل أن يكون مراداً به التلفيق في الواقعة الواحدة ، كما يحتمل أن يكون مراداً به التلفيق في الواقع المتغيرة^(٥) .

* * * * *

(١) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة رقم : ١١٥ ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع عدة التحقيق ص : ١١١ ، وقد تسبَّب هذا الشرط إلى بعض المحنفية . ورابع القول السديد ص ١٢٣، ١٢٢ .

(٤) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢ .

(٥) راجع شرح تنقیح الفصول ص : ٤٣٢ .

آراء العلماء في حكم التلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل المتغيرة .

سبقت الإشارة إلى أن المراد بهذا النوع من التلفيق : تخير الأحكام الكلية لمسائل متغيرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدین ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة دون الالتزام بمتابعته في جميع ما يذهب إليه ^(١) .

- والخلاف في هذا النوع من التلفيق يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ ثم لو التزم مذهباً معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الواقع أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة باعتبارها أحد القواعد التي ينبغي عليها الكلام في موضوع التلفيق ^(٢) .

- وباستقراء ما قبل في هذا النوع من التخير ، أو التلفيق ظهر أن الخلاف فيه لا يختلف كثيراً عنه في الصورة الأولى السابقة ؛ بل إن بعض العلماء يجعل الكلام فيما واحداً ^(٣) . والمتأمل في الآراء التي قيلت في هذه الجزئية يلاحظ أنها لا تخرج عن ثلاثة آراء : أحدها : القول بجواز هذا العمل مطلقاً ، والثاني : المنع مطلقاً ، والثالث : الجواز بشروط وقيود ؛ على اختلاف بين القائلين في تحديد هذه الشروط ، أو تلك القيود .

والفرق بين هذه الجزئية والتي قبلها : أن القائلين بالمنع في الصورة الأولى أكثر من قالوا به في الثانية ؛ نظراً لما في تلك الصورة من الجمع بين

(١) راجع ما تقدم من الكلام في هذه الجزئية في الصفحة : (١٦٤) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع الكلام المشار إليه في الصحة : (١٢٥) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع على سبيل المثال : عمدة التحقيق ص : ٩٢ ، وما بعدها ، القول السديد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

الآراء المتعارضة على هيئة قد لا يطمأن معها إلى العمل بها ، في حين أن الصورة الثانية خالية من الجمع بين المتضادات ، وإن كان المؤدي هو الجمع بين آراء متعددة في مسائل متغيرة قد لا يكون هناك - في الأعم الأغلب - ما يربط بين شيء منها ، وكثير من يصرح بالمنع من هذا العمل يخصه بما إذا أدى إلى ترکب الحكم على صورة لا يقول بها كل من أصحاب الآراء الداخلة في هذا التركيب ، أما إذا انتفى هذا المحذور فإنه لا يرى مانعاً من ذلك ، وإن كانت نتيجته الجمع بين آراء متعددة من مذاهب متغيرة .

- والذي يظهر لي : أن القائلين بجواز هذا العمل في الصورة الأولى : وهي ما إذا كان ذلك في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة : يقولون بجوازه في هذه الصورة بطريق الأولى : لأن العلة عندهم في كل منهما : أن ذلك انتقال من مذهب إلى آخر ، ولا يوجد ما يمنع منه شرعاً ، ويضاف إلى هذا في الصورة الثانية خلوها من الجمع بين أمور تؤدي إلى ترکب الصورة على هيئة لا يقول بها أحد من أصحاب تلك الأقوال الداخلة في التركيب .

- ومن صرّح بجواز هذا العمل - إضافة إلى أولئك القائلين بجوازه في الصورة الأولى^(١) : ابن عابدين - في حاشيته على الدر المختار - وهو من لا يرى صحته في الصورة الأولى - ؛ وقد قال هنا : « وأما لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلى يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه^(٢) » ، ومن صرّح به كذلك « الكمال بن الهمام » - وإن أدى ذلك إلى تتبع ما يسمى عند البعض « بالرخص » - بقوله : « وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسون له الاجتهاد ما علمت

(١) راجع القول بجواز ، والقائلين به - في الصورة الأولى - في الصفحة : ٢١٢) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ ، وراجع رأيه في الصورة الأولى بعبارة أوضاع في العقود الدرية ١٠٩/١ .

من الشرع ذمه ... الخ^(١) ، فإذا جاز هذا عنده في حال أخذ المكلف التخير بما يسميه بالرخص ، فمن باب أولى أن يكون التخير الحالى من ذلك جائزاً عنده .

- ومن صرح بالجواز - أيضاً - الموروي في « القول السديد » : حيث جاء فيه « قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلتفيق في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلوة ، أو أحدهما بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجده على امتناع ذلك برهاناً ... الخ^(٢) » ، ومع أن عبارته - هذه - صريحة بأن المراد بالتلتفيق هنا : التلتفيق بين كليات الأحكام في المسائل المتغيرة ؛ لأنه قال : « في بعض أعمال الطهارة والصلوة ... » ثم قال : « وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ... » إلا أن كلامه بعد ذلك ، ومناقشته شملت التلتفيق في التقليد في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة ، بل جل المناقشة كان متوجهاً إليها .

- وعبارة ابن حجر الهيثمي - وهو من يرى منع التلتفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة قطعاً - يفهم منها أن ذلك جائز فيما عدا الصورة التي قال بالمنع فيها ؛ حيث يقول « لأنه تلتفيق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً ... »^(٣) ، ويفهم من هذا أنه إذا كان التلتفيق في التقليد في مسائل متغيرة فلا مانع منه .

وبالإضافة إلى من ذكر هنا : فإن ارتباط هذه المسألة بمسألة لزوم التزام مذهب معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر في حال القول بلزوم الأخذ بمذهب معين : يعني أن من قال بعدم لزوم التزام مذهب معين ، ومن يرى جواز الانتقال من مذهب إلى آخر يجوز هذا العمل ؛ لأن

(١) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٢) انظر القول السديد ص : ٧٩ - ٨٤ .

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢٤٠/٧ .

مؤدى قوله هناك جواز مثل هذا التخيير أو التلفيق . وقد تقدم تفصيل الخلاف في تلك المسألة بشقيها المشار إليها ، لكن جلَّ من يجوزون ذلك يقيدونه بأن لا يكون الانتقال والتخيير مجرد التشهي ، والهرب مما في المذهب الذي يلتزمه في هذه المسألة ^(١) .

أما الرأي الثاني ، وهو المنع مطلقاً : فمرده إلى القول بمنع الانتقال من مذهب إلى آخر في آحاد المسائل من يقلد مذهبًا معيناً ، وقد تقدم بسط الكلام في هذا القول أثناء الكلام في حكم الانتقال من مذهب إلى آخر من التزم مذهبًا معيناً على القول بوجوب لزوم مذهب معين ^(٢) ، وقد ذكر في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت هذا الرأي ؛ حيث جاء فيه : « ولو التزم مذهبًا معيناً ؛ أي عهد من نفسه أنه على هذا المذهب ؛ كمذهب أبي حنيفة ، أو غيره من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة ، وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مفصلاً ؛ بل إنما يكون العهد على نفسه بظن الفضل فيه إجمالاً أو بسبب آخر ، فهل يلزمه الاستمرار عليه ؟ . قيل : نعم ، يجب الاستمرار عليه ، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر ؛ حتى شدد بعض المتأخرین المتکلفین ، وقالوا : « الحنفي إذا صار شافعياً يعزز » ، وهذا تشريع من عند أنفسهم ... ^(٣) » .

الرأي الثالث : القول بالجواز بشروط وقيود ، على اختلاف نبی هذه الشروط وتكلق القيود :

- فالبعض من العلماء يشترط لصحة هذا النوع من التخيير أو التلفيق بين الآراء أن لا يكون مؤدياً إلى تتبع الرخص في المذهب .

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٥) ، من هذا البحث ، والصفحة : (١٣٤) ، وما بعدها ، من هذا البحث أيضاً .

(٢) راجع تفصيل الكلام في هذا الرأي في الصفحة : (١٣٦) ، من هذا البحث .

(٣) انظر فواتح الرحموت بحاشية المستصنfi ٤٦/٢ ، وحاشية المطبعي على نهاية السول ٦١٨/٤ .

ومن نقل عنه هذا القول « يحيى الزناتي » - فيما ذكره عنه القرافي - في شرح تنقية الفصول ، وتعقبه : بأنه إن كان يريد بذلك ماينقض به حكم الحاكم فهو حسن ، وإن كان يريد مافيته سهولة على المكلف فلايسلم له ذلك ^(١) . وتقدم ذكر نص الزناتي ، والقرافي ^(٢) ، وهو شرط يحتمل أن المراد به عدم جواز هذا التتبع : سواء أكان في القضية الواحدة ، أم في القضايا المتعددة ، وهو في هذا النوع أظهر .

كما أنه هو المنقول عن صلاح الدين العلاتي ^(٣) : فقد جاء في التقرير والتحبير مانصه : « ثم قال الإمام صلاح الدين العلاتي : والذي صرخ به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل ، والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه ؛ إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص ... » ^(٤) .

وهذا الشرط هو المفهوم من كلام الشاطبي في المواقفات ؛ فإنه عندما عدّ المفاسد المترتبة على تتبع ماسماه « بالرخص في المذاهب » جعل من ذلك « إفشاءه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ^(٥) » ، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا ما كان التلقيق بين المذاهب على وجه لا يخرق إجماع أصحاب الأقوال الداخلة في المسألة - إن كان المراد به التلقيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة - ، ولا يخرق إجماعهم على فساد الجمع بين

(١) راجع شرح تنقية الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٧٠) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) هو : خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاتي ، صلاح الدين ، أحد علماء الشافعية في زمانه ، له مؤلفات في علوم الحديث ، والأصول ، والفقه . توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٩٠ / ٢ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٤٥ / ١ ، شذرات الذهب ١٩٠ / ٦ .

(٤) انظر التقرير والتحبير ٣٥١ / ٣ .

(٥) انظر المواقفات للشاطبي ١٤٧ / ٤ ، ١٤٨ .

جملة من الأحكام المتغيرة ، الناتجة عن تتبع ما عندهم من الرخص - كما يرى هذا الشاطبي - رحمة الله - ، مفهوم هذا : أنه إذا انتفى هذا المحذور جاز التلقيق ، وانتفاءه يعني اشتراط عدم تتبع الرخص في المذاهب .

ويرى بعض العلماء عدم لزوم هذا الشرط ، وأنه لامانع يمنع من التلقيق وإن أدى إلى تتبع الرخص في المذاهب ، ومن هؤلاء الكمال ابن الهمام في فتح القدير^(١) ، وأمير بادشاه في تيسير التحرير^(٢) ، وابن عبدالشكور في فواتح الرحموت^(٣) ، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير^(٤) ، وغيرهم ، لكن أكثر هؤلاء يشترطون أن لا يكون الدافع إلى هذا التخيير ، والتتبع التشهي والتلهي : لأن ذلك مما لا يقره الشرع .

والخلاف في اشتراط هذا الشرط مرجعه إلى الخلاف في أنه : هل يجوز تتبع الرخص في المذاهب أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي يبني الكلام في أجزاء من موضوع التلقيق عليها^(٥) .

- وهناك من يقييد هذا التخيير ، والانتقال من مذهب إلى آخر في مفردات المسائل بأن لا يكون ما يريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم . ومن صرخ بهذا الشرط العز بن عبد السلام في قواعده ؛ حيث قال : « والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلاته ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ... الخ^(٦) » و قريب من هذا ماذكره القرافي في شرح

(١) راجع فتح القدير ٢٥٨/٧ . والتحرير ، وعليه التقرير والتحبير ٣٥١/٣ .

(٢) راجع تيسير التحرير ٢٥٤/٤ .

(٣) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ٤٠٦/٢ .

(٤) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

(٥) راجع مأشير إليه في الصفحة : (١١٥) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٦) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢ . وراجع البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦ .

تنقية الفصول^(١) .

- والبعض من العلماء يشترط في هذا التخيير أن لا يكون مؤدياً إلى الرجوع عمّا عمل به ؛ فإن أدى إلى ذلك فإنه لا يصح . وقد أشار إلى هذا الشرط الآمدي ، وحکى الإجماع على عدم صحة العودة عما عمل به المقلد . وقد ساق الشيخ عبدالرازق عفيفي - رحمه الله - في تعليقه على هذا القول ما يدل على أنه ليس ثمة إجماع ؛ كما ذكر الآمدي^(٢) ، وذكر الزركشي أيضاً في البحر المحيط أن الأمر ليس كما قال الآمدي وأن ثمة خلافاً في هذه المسألة^(٣) .

على أن تحديد المراد بالرجوع عما عمل به مختلف فيه ، وقد بسط القول في هذا الاختلاف ، وبيان المعنى الصحيح - كما يراه هو - لهذا الشرط : الموروي في القول السديد^(٤) ، وخلاصة مقالته : أن في معنى قولهم : « لاتقليل بعد العمل » ثلاثة آراء :

أحدها : أن المراد به : أنه إذا عمل المكلف عملاً ، ووافق كونه صحيحاً على مذهب أحد الأئمة ، ولم يكن يعلم بذلك - والحال أنه بمقتضى ما هو عليه من مذهب يبطل ماعمله - فهل له أن يقلد في هذا العمل وقد عمله ؟ ، ثم ردّه : بأنه وإن احتملت العبارة هذا المعنى ، لكنه غير صحيح ، واستدل على ردّه بأن أبا يوسف - رحمه الله - اغتسل بما وقعت فيه فأرة ، فلما صلّى قيل له عن ذلك ، فقال : نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة في عدم حمل الماء الخبيث إذا بلغ قلتين .

(١) راجع شرح تنقية الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٤/٢٣٨ « حاشية » .

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢٤ ، وراجع كذلك التقرير والتحبير ٣/٥٠ .

(٤) راجع القول السديد ص : ١١٥ - ١٣٠ .

الثاني : أن المراد به أن الإنسان إذا عمل في مسألة بقول عالم من العلماء فعرضت له ثانية ، فليس له أن يقلد أحداً غيره فيها ، ثم ردّ هذا المعنى : بأنه لم يقم عليه دلالة ، إلاّ صورة التلاعب بالدين ، وذلك لا يلزم إلاّ لو قصد بفعله ذلك .

الثالث : وقد قال عنه : إنه الصحيح من هذه المعانى : أن المراد به أنه إذا عمل مرة في مسألة بذهب في طلاق ، أو عتق ، أو غيرهما ، واعتقده وأمضاه ؛ ففارق الزوجة - مثلاً - واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ ، فليس له أن يرجع عن ذلك ، ويبطل ما أمضاه ، ويعود إليها بتقليله ثانية إماماً غير الإمام الأول الذي قلدته فيها ؛ حيث كان الإمام الثاني يرى خلاف مارأه الإمام الأول ^(١) .

والبعض يقييد هذا العمل بكون ما ينتقل إليه مما يغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه ؛ فإن كان كذلك جاز له الانتقال والتخير لما ظنه أقوى وأرجح ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له الانتقال ^(٢) .

ومهما يكن الأمر ، فإنَّ من يأخذ بقول عالم في مسألة ، أو مسائل ، أو يتبع مذهبًا معيناً فإنه لا يصح منه أن يفعل بخلافه من غير أن يفتنه عالم آخر ، أو يستدل على ما يريد الذهاب إليه ، إلاً يكون متبعاً لهواه ، وليس الدين اتباعاً للهوى . وقد فصل شيخ الإسلام القول في هذه المسألة، وقال :

« وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ، ثم يعتقد غير واجب لحرام بمجرد هواه ؛ مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست

(١) انظر القول السديد ص : ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، البحر المحيط ٦/٢٢١ .

ثابتة » إلى أن قال : « وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ مثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ... الخ »^(١) .

* * * * *

الأمر الثاني : عرض أهم الأدلة التي وردت عند أهل الآراء السابقة في هذه المسألة بصورتيها السابقتين .

الصورة الأولى : وهي ما إذا كان التلقيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ؛ وهي أكثر ما تعرض له من خاضوا في هذا الموضوع باسم « التلقيق في التقليد ». وسأ تعرض هنا لأهم أدلة القائلين بالمنع ، ثم أهم أدلة القائلين بالجواز ، ثم أهم أدلة المفصلين ، مما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
أدلة القائلين بالمنع :

١ - دعوى الإجماع على منع هذا العمل ، وبكاد يكون هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالمنع - في الجملة - ، ولو صح في هذا إجماع لكان بحق دليلاً لا يجوز لأحد القول بخلافه ، وقد ذكر هذا في الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين بقوله : « وأن الحكم الملقن باطل بالإجماع^(٢) ». كما ذكر في العقود الدرية نقاً عن الأفقهسي الشافعي ؛ بقوله : « وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصريح

(١) انظر هذا الكلام ، وزيادة في التفصيل فيه ، في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٠ / ٢٠ - ٢٢٣ .

(٢) انظر الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥ / ١ .

القدوري على عدم نفاذة ، ونقل عن كتاب توفيق الحكم في غوامض الأحكام أن الحكم الملحق باطل بإجماع المسلمين ^(١) ». وفي رسالة « الكشف والتحقيق » لبيري زاده جاء مانصه : « وفي ديناجة تصحيح القدوري قال الأصوليون أجمع : لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين ، ولو لمجتهد واحد بالإجماع الذي هو أحد الأدلة الأربع ... » وبعد أن ساق جملة من الأقوال حول دعوى الإجماع هذه قال : « استفيد من ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء ، والأصوليين في عدم جواز التلتفيق ^(٢) »، وفي مواطن متعددة من هذه الرسالة حاول صاحبها إثبات أن المنع هو قول الحنفية قاطبة ، ووجه كل قول جاء عن أحد منهم يفيد الجواز بما يظنه كافياً في حمله على غير مايفيد ظاهره ^(٣) . ويرى السنهوري في بحثه « التلتفيق بين أحكام المذاهب » أن من قال بالإجماع في هذا الموضع إنما انساق إلى ما قاله الإفقيسي الشافعي من دعوى الإجماع ^(٤) .

٢ - دعوى إجماع الإمامين ، أو الآئمة من لهم أقوال داخلة في تركيب المسألة مع بطلان الحكم المركب من أقوالهم ؛ لأن كلاً منهم لا يقول به على صورته التي هو عليها .

وبيان ذلك : أنه إذا قلد فريقاً في صحة الزواج بلاولي ، وقلد غيرهم في صحة هذا العقد بلا شهود ، وأخرين في صحته بلا صداق ؛ فكل صاحب قول من هذه الأقوال المتركبة منها الصورة يرى عدم صحة الزواج ؛ لما اعتبره مما لا يصح معه ، فيكون مجموع الصورة مجمعاً

(١) انظر العقود الدرية ١٠٩/١ .

(٢) انظر رسالة الكشف والتحقيق ، الورقة ٣/٣ .

(٣) راجع - مثلاً - الورقة ٨/١ ، ٩/١ من هذه الرسالة .

(٤) انظر بحث « التلتفيق بين المذاهب » ص : ٨٤ .

عليه أنه لا يصح ، ومثل هذا : ما إذا تطهر ولم يمسح إلا جزءاً من الرأس ؟ مقلداً من يرى صحة الوضوء مع عدم استكمال الرأس بالمسح ، ثم لمس امرأة دون شهوة ، وخرج منه دم من غير السبيلين ؛ قالوا : ففعله هذا على هذه الصورة لا يقول به أحد ، ومؤداه الإجماع من أصحاب المذاهب الداخلية فيه على عدم الصحة ؛ كما يراه أصحاب هذا القول^(١).

- ٣ - بناء منع التلتفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة على منع العلماء إحداث قول ثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين ، وذلك : كما لو اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين ؛ هما : أن عدتها وضع الحمل ، أو أبعد الأجلين ؛ فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ وهو أن عدتها تكون بالأشهر فقط ؛ لأن هذا يخرق إجماعهم ، فكذلك الحال في التلتفيق على الصورة المذكورة^(٢) .
- ٤ - إفشاء القول بصحة هذا العمل إلى تتبع الرخص في المذاهب ، وتلقط الفاعل ما هو الأهون عليه ؛ اتباعاً لهواه وشهوته ، وفي ذلك ما فيه من الانحلال من عهدة التكاليف بحججة جواز هذا العمل^(٣) .

أدلة القاتلين بالجواز^(٤) :

- ١ - البقاء على الأصل ، والأصل هنا أنه لامانع يمنع من هذا العمل ؛ وإن لم يسم تلفيقاً ؛ فإن سلف الأمة إذا سئل العالم منهم عن مسألة نظر إلى

(١) راجع نهاية السول ، وعليه حاشية المطبعي ٤/٦٢ ، وما بعدها ، القول السديد ص : ٩٤ ، وما بعدها ، نهاية المحتاج ١/٢٤٠ ، بحث « التلتفيق بين المذاهب » للسنوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع حاشية المطبعي على نهاية السول ٤/٦٣٠ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٤ ، بحث « التلتفيق بين أقوال المذاهب » للقلهود ص : ٩٥ .

(٣) راجع فتح العلي المالك ١/٧١ ، فتح القدير ٧/٢٥٨ .

(٤) راجع القول السديد « الحاشية » ص : ٨٠ .

صحتها وعدم صحتها ، أو جوازها من عدمه على ضوء الدليل الممكن فيها ؛ سواء أكان منصوصاً عليه أم مستنبطاً ، ولم يعرف عن أحد منهم القول بالتوقف عن الفتيا لمن احتاج إليها مخافة الجموع بين أقوال متعددة^(١) .

٢ - المسألة مفروضة في حال التقليد ، والمقلد العامي لامذهب له ، ولكن مذهب مذهب مفتبيه - على الصحيح - ، والقول بمنع التلفيق مؤداته منع التقليد لمن لا يستطيع العمل دونه ، وهذا الذي لم يقل به أحد^(٢) .

أما من أجازوا هذا العمل بالشروط والقيود المتقدم ذكرها :

فيإن بعض شروطهم تلك مؤداتها عدم جواز هذا الفعل في الصورة التي هي محل الكلام ؛ إذ أن اشتراط عدم تركب الفعل على صورة لا يقول بها أحد من تركبت منها أقوالهم : يعني منع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وأدلة هؤلاء هي أدلة المانعين التي سبق ذكرها .

- أما من اشترط عدم تتبع الرخص في هذا التخير ، فوجهتهم في ذلك ما تقدم عند الكلام في بيان الخلاف بين العلماء في تتبع الرخص^(٣) ، ومن أظهرها : أن ذلك مدعوة للتحلل من التكاليف الشرعية ، واتباع الهوى والشهوة^(٤) ، وهذا مالم يأذن به الشرع ، أو يبيحه لأحد .

- وأما من اشترط أن لا يتضمن هذا النوع من التلفيق الرجوع عمما عمل به ، فوجهته في ذلك : أن الرجوع عمما عمل به واعتقده عبث في

(١) راجع الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ ، القول السديد ص : ٨٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، رسالة الشيخ مرعي الكرمي ، الورقة ٢٦/ب ، أ ، حاشية العطار ٤٤٢/٢ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، وعمد التحقيق ص : ٩٥ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١١٨ - ١٢١) ، من هذا البحث .

(٤) راجع فتح العلي المالك ٧١/١ .

الأحكام الشرعية ، وتخير بمجرد الهوى والشهوة ؛ وذلك كما لو : تزوج امرأة ثم طلقها ، واعتقد أنها بانت منه بما أطلقه من لفظ ، وعاملها معاملة الأجنبية عنه ؛ مقلداً في ذلك بعض العلماء من يقول بهذا ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع عما اعتقده ، ويقلد عالماً آخر يرى أن مافعله لا يحرمهما عليه ولا يبيتها منه ^(١) .

- أما الذين اشترطوا أن لا يكون ما يريد الانتقال إليه من الأقوال مما ينقض بحكم الحاكم ؛ كما نقل هذا عن العز بن عبدالسلام - رحمه الله - فقد أوضحوا وجهتهم هذه : بأنه لم ينقض إلا بطلاته ، فكيف ينتقل إلى ما هو باطل شرعاً ^(٢) ؟ ! .

الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا كان التلقيق في كليات الأحكام في مفردات المسائل :

أدلة القائلين بجواز التلقيق في هذه الصورة :

١ - عدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً ؛ وهذا يعني البقاء على الأصل ؛ وهو سؤال أهل الذكر كلما عنت حاجة إلى ذلك ، دون النظر إلى اجتماع آراء متعددة لأشخاص متعددين ، من لهم صفة القدرة على الفتوى والحكم بين الناس . وإلى هذا الاستدلال أشار الموروي بقوله : « ولم أجده على امتناع ذلك برهاناً » ^(٣) .

قالوا : ولأنه لامانع يمنع من ذلك رأينا سلف الأمة من الصحابة ، ومن بعدهم يفتون من يسألهم ، دون أن يشترطوا عليه عدم الجمع بين آراء متعددة في مسائل مختلفة يسأل عنها ، ولكنهم كانوا يفتون بالجواز ،

(١) راجع القول السديد ص : ١٢٢، ١٢٣ .

(٢) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ .

(٣) انظر القول السديد ص : ٨٤ .

أو المنع ؛ استدلاًً بما يظهر الاستدلال به ، واستنباطاً لما يصح الاستنباط منه ، وبناء على ما يمكن أن يبني عليه من قواعد الدين ، وأسسها المنضبطة^(١) .

٢ - أن المنع من هذا العمل مؤداه وجوب التزام مذهب معين دون غيره ، يأخذ برضبه وعزمته دون سواه ، وفي هذا إلزام بطاعة من لا تجبر طاعته ؛ إذ الواجب طاعة الرسول ﷺ، وليس ثمة واجب إلا ما واجبه الله تعالى ، ورسوله ﷺ، وما عدا ذلك يؤخذ منه وترك ، وهو عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يكون المكلف ملزماً به^(٢) ؟.

وقد تقدم في الكلام على لزوم مذهب معين وعدم لزومه ذكر جملة من الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل لمن التزم مذهبًا معيناً ، والقول بجواز ذلك العمل قول بجواز هذا العمل^(٣) .

وتقدم كذلك في الكلام على تتبع الأيسر ، أو ما يسمى عند البعض بـ « تتبع رخص المذاهب » ذكر وجهة نظر القائلين بالجواز ، ومؤدي ذلك القول جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في أحد المسائل من باب أولى^(٤) .

وجهة القائلين بعدم جواز التلقيق في هذه الصورة :

يكاد يكون مدار المنع من هذا العمل في هذه الصورة على أن المقلد بالتزامه مذهبًا معيناً قد اعتقد أنه الأصح ، فكيف يترك ما يعتقد صحته في الجملة ، وليس له قدرة على النظر والتمييز تمكنه من الخروج عمّا مضى عليه ، واعتقدت صحيحاً .

(١) راجع في هذا : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .

(٢) راجع معنى هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٤/٥٥ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٤ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١٣١ ، ١٣٦ ، من هذا البحث .

(٤) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١١٦ ، من هذا البحث .

ثم إنَّ فتح باب هذا العمل يؤدي إلى عدم ضبط الأعمال الشرعية ، مما قد ينبع عنه نوع من العبث في هذا التخيير الذي لم يبن على نظر وترجيح ، ولكنه على مجرد الرغبة والتشهي^(١). وقد تقدم في مبحث « لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك » ذكر وجهات نظر كل فريق ، ومنهم القائلون بمنع مثل هذا العمل ؛ إذ أن القول بالمنع هناك مؤداته القول بالمنع هنا أيضا^(٢) .

وجهة نظر القائلين بجواز هذا العمل بشروط وقيود ، على اختلاف بينهم في تلك الشروط والقيود :

- سبق عند عرض الآراء في هذه الصورة من هذه المسألة ذكر تلك الشروط والقيود ، ويبدو أن وجهة أولئك في الجملة هي حفظ الأعمال الشرعية من أن يكون أخذ الناس لها على وجه لا يتحقق معه مراد الشارع من تقريرها .

- ذلك : أن البعض منهم اشترط في جواز هذا العمل أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص ؛ كما نقل هذا « عن يحيى الزناتي^(٣) » ، وكما هو المفهوم من كلام « الشاطبي^(٤) » ، وغيره . ووجهتهم في ذلك : حفظ أحكام الشريعة من العبث ، وبناء التخيير فيها على التشهي والتلهي المنهي عنه . وهذا الشرط إنما يتأتى على القول بعدم جواز تتبع الرخص في المذاهب . وقد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة ، وبيان أدلة القائلين بالمنع ؛ وهم في حقيقة الأمر أصحاب هذا الشرط^(٥) ، وأن من أهمها ما ذكره ابن عبدالبر من الإجماع على منع ذلك^(٦) .

(١) راجع فتح العلي المالك ٦٠/١ ، إعلام الموقعين ٤/٢٦٣ .

(٢) راجع ماتقدمت الإشارة إليه في الصفحة : (١٣٣ ، ١٣٦) ، من هذا البحث .

(٣) راجع شرح تنقیح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٤) راجع المواقفات ٤/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٢١ - ١١٨) ، من هذا البحث .

(٦) راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١ ، ٩٢ .

- أما من يقيده بأن لا يكون ما يريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم - كما هو ظاهر عند العز بن عبد السلام - فقد بين وجهة هذا القيد : بأنه لم ينقض إلا لبطلاته ، والباطل لا يجوز أن يؤخذ به^(١) .

- أما من يجوز هذا العمل بشرط أن لا يؤدي إلى الرجوع عما عمل به ؛ بمعنى أن يكون قد اعتقاد صحة ماعمل به وأخذ به^(٢) ، فوجهته في ذلك : أن العودة عما اعتقده وعمل به عبث في الدين ، وتحايل على أوامر الشرع ونواهيه ، وذلك مما لا يصح العمل به^(٣) .

- والذين يقيدون صحة هذا العمل بأن يكون ما يريد الانتقال إليه مما يغلب على ظنه أن ما سينتقل إليه أقوى مما هو عليه في مذهبه^(٤) : قصدوا من هذا أن لا يكون الانتقال مجرد التشهي ، والتلهي ، ولكن لابد أن يكون ثمة سبب صحيح لهذا الانتقال ، وغرض ديني منه ، وإلا كان تاركاً لما يعتقد صحته ، وما كان يعمل به دونها سبب يبيح له هذا الترك^(٥) .

* * * * *

الأمر الثالث : بيان أهم ماجرى من مناقشات بعض تلك الأدلة ، وما يظهر أنه الأرجح في المسألة :

- قبل البدء في ذكر ما جرى من مناقشات بين أصحاب الآراء المتقدمة في هذه المسألة بصورةيها السابقتين ، أرى من المناسب التنبيه إلى أنني سأقوم

(١) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ ، وراجع كذلك شرح تنقية الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ماتقدم ذكره من معانٍ لقولهم : « أن لا يتضمن العودة عما عمل به » في الصفحة : ٢٢٦) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع القول السديد ص : ١٢٣ ، ١٢٢ .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، البحر المحيط ٦/٣٢١ .

(٥) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ - ٢٢٢ .

بجمع ماتشابه من المناقشات الواردة على الأدلة المتشابهة في كل من المسألتين دَرءاً للتكرار فيما لو قمت بعرض هذه المناقشات باعتبار اختلاف الصورتين السابقتين .

١ - تقدم القول : بأن من أهم الأدلة التي يستند إليها القائلون بالمنع : دعوى الإجماع على ذلك ^(١) ، كما ذكره صاحب الدر المختار ^(٢) ، والإفقيسي من الشافعية ^(٣) ؛ وذلك في صورة التلبيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وكما ذكر ابن عبد البر وغيره فيما يتعلق بالصورة الثانية إذا أدى ذلك إلى تتبع الرخص ^(٤) .

وقد تُعقب القول بوقوع الإجماع على المنع في الصورة الأولى - وهي ما إذا كان التلبيق في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة - : بعدم التسليم بوقوعه ؛ وكيف يدعى الإجماع والخلاف مشهور فيه ^(٥) ؛ حتى أن الموري صرّح بأنه لم يجد على امتناع ذلك برهاناً ، وأن المنع منه جاء من بعض المتأخرین ، وأنه وجد ما يدل على جوازه عند بعض علماء الحنفية ؛ وهم أكثر من تكلم في منعه ^(٦) . وقد أشار ابن عابدين إلى عدم التسليم بدعوى الإجماع - هنا - ؛ فقال - بعد أن ذكر ذلك - : « على أن في دعوى الاتفاق نظراً ... » ^(٧) ، وشدد السنهوري في تعقب هذا القول ، فقال : « وهي دعوى

(١) راجع ماسبق عرضه حول هذا الدليل في الصفحة : (٢٢٨) ، وفي الصفحة : (٢٣٤) ، من هذا البحث .

(٢) راجع الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) راجع العقود الدرية ١٠٩/١ .

(٤) راجع : جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ ، وفتح العلي المالك ٧٧/١ .

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ، وقد ذكر عدداً من خالفوا في هذه المسألة فكيف يقال ببرهان الإجماع مع ذلك ؟ ، وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي ص : ١١٤٦ .

(٦) راجع القول السديد ص : ٨٤ ، وما بعدها .

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

جريدة ... ومن تكلموا فيها قد اختلفوا اختلافاً بيناً^(١) ، وفي نظره أن جميع من احتجوا بهذا الدليل قد انساقوا وراء مادعاًه الأفقيسي الشافعي من وقوع الإجماع على ذلك^(٢) .

ولهذا : فإنَّ الجزم بوقوع الإجماع ، والبناء على هذا الجزم أمر يحتاج إلى نظر ، وليس ثمة إشكال في أن يبدي المخالف ما يراه حقاً في المسألة ، لكن الجزم بأنه لا يوجد مخالف فيها ؛ كما يقول بيри زاده في « الكشف والتحقيق » من أن جميع الأصوليين يقولون أجمع بعدم صحة التلتفيق في التقليد في شيء مركب ، وأنه استفيد من ذلك أن لاختلاف بين الفقهاء والأصوليين في عدم جواز التلتفيق^(٣) . وهذا الجزم محل نظر شديد ، وبخاصة أنَّ الخلاف متداول بينهم ، ومشهور في أقوالهم بعامة ، وبين الحنفية خاصة .

أما ما ذكره ابن عبدالبر - رحمه الله - من وقوع الإجماع على منع هذا العمل المبني على تتبع رخص المذاهب بعامة : فقد توقد أيضاً بعدم التسليم بوقوع مثل هذا الإجماع ، وذكر ابن الهمام في معرض كلامه على جواز الأخذ بالرخص - من وجهة نظره هو - أنه لا يرى ما يمنع من ذلك من النقل أو العقل ، مادام أن المقلد يتبع من سوَّغ له الإجتهاد^(٤) . و قريب من هذا ما قاله القرافي في تعقبه لما قاله يحيى الزناتي^(٥) .

وقالوا في مناقشتهم لهذا الدليل : كيف يقال بوقوع الإجماع والخلاف فيه معروف بين العلماء ؟ كما أنَّ الخلاف في تفسير متبوع الرخص مشهور بين العلماء كذلك . ويررون أنَّ ثمة فرقاً بين الأخذ بالأيسر ، والتخيير لمجرد التشهي

(١) انظر بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب » للسنوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع المصدر السابق ص : ٨٤ .

(٣) انظر رسالة « الكشف والتحقيق » الورقة ٣/٣ .

(٤) راجع فتح القدير ٧/٢٥٨ .

(٥) راجع شرح تنقیح الفصول ص : ٤٣٢ .

والتلهي ؟ فال الأول : مما اختلف فيه ، أما الثاني : فمما لا يخالف فيه أحد ، لكن لا يلزم من الأخذ بالأيسر أن يكون ذلك تشهيأً ؛ إذ قد يكون التشهي بالأخذ بالأيسر ، كما يكون بضده ، فإذا ظهر التشهي ، والتلهي حكم بعدم جواز هذا العمل ، لذلك ، لمجرد الأخذ بالأيسر ، أو ما يسمى « برض خاص المذاهب^(١) ».

٢ - كما تقدم أن مما يستدلون به على المنع في صورة التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة : اتفاق الإمامين ، أو الأئمة - الذين تركب الصورة من أقوالهم - على بطلان العمل على تلك الصورة ؛ لأن كلاً منهم لا يقول بهذه الصورة على ماهي عليه .

ونوقيش هذه الاستدلال : بأنه ليس فيما تركب منه الصورة شيء مجمع عليه ؛ لافي مفرداتها ، ولا في جملتها ؛ حتى يقال بأن هذا العمل مما يجمع على بطلانه الإمامان ، أو الأئمة ؛ ذلك لأن المقلد قد الحنفية - مثلاً - في عدم النقض باللمس ، ووضوؤه مجزئ ، حتى عند من يرى النقض باللمس ؛ لأنه يجوز الصلاة خلفه ، ولو كان يرى بطلان وضوئه لما جوز الصلاة خلفه ؛ فإذا كان وضوئه صحيحاً فقد آخر في عدم استيعاب الرأس بالمسح ؛ فهذا التقليد منه لا يفسد ما كان صحيحاً قبله ، وهكذا ، فأين الإجماع الذي خالقه هنا^(٢) ؟ .

(١) راجع هذه المناقشة في: تيسير التحرير ٤/٢٥٤ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت ٤٠٦/٢ ، عمدة التحقيق ص : ١١٣، ١١٢، وراجع مناقشة القائلين بوقوع الإجماع للقايلين بعدم وقوعه في فتح العلي المالك ١/٧٧ ، ٧٨ ، ٢٩ ، وراجع كذلك الكلام في منع التخيير لمجرد التشهي والتلهي ، وأن ذلك مما لا خلاف فيه في : روضة الطالبين للنووي ١١/١١ ، وما بعدها ، مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : ٥١ ، صفة الفتوى لابن حمدان : ٤١ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للبانبي ، ص : ١٠٠ .

وقد جاءت مناقشة الموروي لهذا الاستدلال على النحو الآتي : « وإن جمال ذلك : أنه إنما يقول له : إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه من أجله بذهبي ، وأماماً إن كنت قللت فيه غيري ، فلا أحكم ببطلانه حينئذٍ في حقك ؛ إذ كنت متمسكاً بقول مجتهد ... ^(١) ». .

وجاء في عمدة التحقيق مانصه « وحينئذٍ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الموضوع ، بسبب مس الفرج ، والحنفي يرى البطلان ؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثر ؛ لأنهما قضيتان منفصلتان ؛ لأن الموضوع قد تم صحيناً بتقليد الشافعي ، ويستمر صحيناً بعد اللمس بتقليد الحنفي ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لافي ابتدائها ... الخ ^(٢) ». .

وأقرب من هذا قول السنهوري : « وهذا - يعني هذا الاستدلال - قول لاتنهض به حجة ؛ فإن المقلد لم يقلد كلاً منها في مجموع عمله ، وإنما قلد كلاً منها في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره ... الخ ^(٣) ». .

٣ - كما تقدم أن من أدلة القائلين بالمنع في الحكم الواحد في المسألة الواحدة : بناء قولهم هذا على المنع من إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين، أو أقوال ؛ لما في ذلك من نسبة الأمة إلى تضييع الحق ؛ لو كان الحق في ما استحدث من قول أو أقوال .

ونوتش هذا الاستدلال : بأن الصحيح في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون : هو المنع إذا أدى القول المستحدث إلى خرق إجماع المتقدمين ؛ وذلك كما في اختلافهم في عدة المتوفى عنها الحامل هل تعدد

(١) انظر القول السديد ، ص : ٩٤ ، وما بعدها .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٠ .

(٣) انظر بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ، ص : ٨٣ ، ويبحث « التلقيق بين الأقوال » للقلهود ، ص : ٩٥ ، ٩٦ ، وأصول الفقد الإسلامي للزجيلي ، ص : ١١٤٧ .

بوضع الحمل أو بأطول الأجلين ؟ فإذا ثابت قول باعتدالها بالأشهر - مثلاً - خرق الإجماع .

أما إذا لم يؤدِّ إلى ذلك : فإنه لا وجه للمنع ؛ لأن المذكور هو خرق إجماع المتقدمين ؛ وهو منتفٍ ؛ وذلك كالاختلاف في وجوب النية في جميع العبادات ، أو عدم وجوبها ، فالقول بوجوبها في البعض دون البعض لا يعد خرقاً للإجماع .

وإذا نظر إلى مسألة التلقيق على هذا الأساس : فإنه ليس ثمة إجماع يقال بأن الملقى قد خرقه ، فيحرم عليه ذلك كما حرم خرق الإجماع في إحداث القول الآخر المشار إليه ، مع أنَّ هناك فرقاً بين مسألة إحداث القول الآخر المنوع وهذه المسألة ؛ لأن إحداث القول الآخر المنوع إنما يتأتى في مسألة واحدة ، والتلقيق هنا بين مسائل متعددة في الحقيقة ؛ وإن اجتمعت كلها في جامع واحد ؛ ذلك أن منع إحداث قول ثالث في المتوفى عنها الحامل إنما كان لأن المسألة واحدة وهي عدة المتوفى عنها ، في حين أن التلقيق بين عدم وجوب تعيم الرأس بالمسح - وهي مسألة مستقلة - وبين عدم النقض باللمس من غير شهوة - وهي مسألة مستقلة عما قبلها - وبين عدم النقض بما خرج من غير السبيلين - وهي كذلك مسألة مستقلة - : تلقيق بين متغيرات ، وإن اجتمعت في نهاية الأمر في جامع واحد وهو الطهارة ، فحمل المنع في هذه المسألة على المنع في تلك حملٌ لما فيه مغایرة على مغایرته ، وهو محل نظر^(١) .

٤ - تقدم - كذلك - أن من الأدلة التي استدل بها المانعون لهذا العمل في صورتيه السابقتين : إفضاوه إلى تتبع رخص العلماء ، وتلقط ما هو الأهون على المكلف ؛ اتباعاً لهواه وشهوته ، وقد يؤدي به هذا العمل إلى الانحلال من تكاليف الشريعة ، والعبث في أحكامها .

(١) راجع بحث « التلقيق بين أقوال المذاهب » للقلهود ص : ٩١

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين :

أحدهما . أنه ليس من لازم هذا العمل تتبع الرخص ؛ فقد يكون التتبع مقصوداً للمتخbir ، وقد لا يكون كذلك ، وقد يدخله شيء من تتبع الرخص ، وقد لا يدخله .

والثاني : أنه حتى وإن أدى إلى تتبع الرخص ، فما المانع من ذلك شرعاً ، مادام أن المكلف قد أخذ عمن سوّغ له الاجتهاد ، وتحمل الفتوى^(١) .

٥ - وتقديم - كذلك - أنَّ ما استدل به المانعون لهذا العمل في صورته الثانية ؛ وهي ما إذا كان التلفيق بين كليات الأحكام في مفردات المسائل : أن المقلد بالتزامه مذهبًا معيناً قد اعتقد أنه الأصح ، فكيف يترك ما يعتقد صحته في الجملة ؟ وهو من ليس له قدرة على النظر والتمييز تمكّنه من الاختيار المبني على الترجيح بين الآراء .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن اعتقاده صحة ما هو عليه في الجملة لا ينافي أخذه ببعض أقوال الأئمة في غيره ، ولو سلم بهذا للزم منه تحريم استفتاء غير أهل المذهب الذي ينتمي إليه ، وتحريم مذهب نظير مذهب إمامه ، أو ما هو أرجح منه ، وغير ذلك من اللوازם التي لا يقول بها أحد^(٢) .

- تلك مجمل ما ورد من مناقشات على أدلة القائلين بالمنع ، وهي مناقشات لا تسلم - أيضاً - من المناقشة والاعتراض على شيء مما جاء فيها . وبخاصة فيما يتعلق بالقول بجواز تتبع الرخص ، وأنه لامانع يمنع من ذلك ؛ لأنه وإن لم يكن ثمة نص في المنع منها ، إلا أن فتح الباب ، والتمادي فيه

(١) راجع في هذا : فتح القدير لابن الهمام ٢٥٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، شرح تنتبيح الفصول ص : ٤٣٢ ، عمدة التحقيق ص : ١١٢، ١١٣ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ .

قد يؤدي بالإنسان إلى التحلل من التكاليف ؛ تذرعاً باتباع الرخص ، وأنه لامانع يمنع منها .

ما يظهر أنه الأرجح في المسألة :

القول بنع التلفيق جملة في الصورتين السابقتين قول لا ينهض عليه دليل ظاهر ، كما أن القول بجوازه جملة قد يؤدي بالمكلف في نهاية الأمر إلى التحلل من التكاليف ؛ نتيجة تتبعه ما هو الأهون على نفسه ، والأخف عليها بحجة أنه قول عالم من العلماء أو مجتهد من المجتهدين .

ولذا : فإن الذي تطمئن إليه النفس : أن العمل جائز بقيود وشروط ؛ متى تحققت فإنه لامانع من الأخذ به ، ومتي تخلفت ، أو تختلف شيء منها فإن تجنبه أحوط وأسلم ، والمرء مأمور بالاحتياط لدینه ، واجتناب ما اشتبه من الأمر عليه ، وما حاك في نفسه وكراه أن يطلع عليه الناس . ومن هذه الشروط والقيود^(١) ما يلي :

١ - أن لا يكون مؤدياً إلى الواقع في أمر ظاهر البطلان ، أو التحرير ، أو فيما ينقض بحكم الحاكم ، فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم الإقدام عليه ، لا لذاته ، ولكن لما أدى إليه من الباطل أو المحرم ، وقد أشار إلى هذا المعنى العز بن عبد السلام - رحمه الله - ^(٢) .

٢ - أن يكون فعله هذا مبنياً على الاتباع لمن يصح اتباعه ، ويوثق بفتواه ؛ فإن من كان على شيء من الأمر ، وتركه دون اتباع لمن يثق به ، ولا استدلال بدليل يقتضي أولوية ما يريد الذهاب إليه عما كان عليه ، ولا عذر يبيح له ذلك : فإن فعله هذا اتباع لهواه ، وهو منكر شرعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وقد نصَّ

(١) راجع عمدة التحقيق ص : ١٢١ .

(٢) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ .

الإمام أحمد ، وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً ، أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ، ولا حرام بمجرد هواء ...^(١) .

٣ - أن يكون الغرض من الانتقال عمماً هو عليه غرضاً دينياً صحيحاً : كأن يتراجع عنده أن ما يريد الانتقال إليه أولى ؛ نتيجة ثقته بالقائل به من المفتين ، وترددته فيما هو عليه ؛ فإن كان لمجرد التشهي ، أو لغرض دنيوي لم يجز له ذلك . وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام - أيضاً - بقوله : « ولاريب أن التزام المذاهب ، والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهباً ؛ لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك ؛ فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه»^(٢) .

٤ - إذا كان التلقيق في جزئيات الحكم الواحد في مسألة واحدة ، وكان مؤداه الجمع بين أقوال لاتتأتى معها صحة الفعل على كل رأي من الآراء الداخلة في تركيب المسألة في مذهب صاحبه ، فإن جمع هذه الأقوال ، وتركيب صورة منها فاقدة لسمة القبول ، والصحة عند كل صاحب مذهب على مذهب ما لا يطمئن إليه ؛ ذلك أنه قد يعقد بلاولي ، مقلداً القائل بهذا القول ، وبلا مهر ؛ آخذاً برأي من لا يرى وجوب المهر ؛ فيخرج في عقده هذا ؛ وهو فاقد لأمور ليس من الهين القول بصحة هذا العقد مع فقدها .

نعم : لا ينكر أنه قد يرد على هذا: أن القائل بوجوب الولي لا يرى بطلان عقد من عقد على القول بعدم لزومه ، كما أن القائل بوجوب شهادة الشهود لا يرى بطلان العقد الخالي من هذا الشرط ؛ إذا عقد على أساس

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٠ .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٠ .

فتوى معتقد صحة هذا القول ، وهكذا . لكن تتبع المقلد لهذه الأمور لابد وأن يقترن بغرض ديني ، وإلاً عاد الأمر عليه بالمنع ؛ إذ لم يرد بالانتقال عما كان عليه إلاً مجرد الهوى ؛ مادام قد عرى عن الغرض الديني ، كما سبق بيانه آنفاً .

٥ - أن لا يتضمن الرجوع عمّا اعتقده ، وعمل به في الواقع نفسها ، وليس ذلك في وقوعها مرة ثانية ، مالم يظهر له أن ما هو عليه باطل، أو خطأ ، فالرجوع عنه مما هو مطلوب شرعاً ، فضلاً عن أن يكون جائزًا ؛ فإن من طلق زوجته بما يقتضي بينوتها منه ، واعتقد ذلك وعمل به : لا يحل له أن يقلد آخر بعد عمله بما كان عليه في هذه الصورة ؛ لأنه لو فعل ذلك لكان عابثاً بدينه مستهيناً به ، ولو تكررت الواقع مع زوجة أخرى ، فقلد ابتداء من لا يرى البينونة بما رأاه غيره في المرة الأولى : لكان ذلك جائزًا للفاعل ، وإن كان قد عمل بمثل هذه الصورة بعكس ما عامل به هنا ؛ بناء على تلك الفتوى في تلك المرة ، وإلاً لما جاز لمن قلد عالماً أن يرجع عما قلده فيه في مرات أخرى ، والصحيح جواز ذلك .

٦ - أن لا تتبع بهذا العمل شوادُ الأقوال ، وضعيف الروايات عن الأئمة ، وما خفَّ عن النفس لمجرد كونه خفيًا^(١)؛ لأن قصد المكلف لمثل هذه الأقوال يعني أن لديه تمييزاً ، ثم ما الغرض الديني من تتبعه إياها ؟ وقد يخرج من دنياه غير عامل بما يقتضيه نص صحيح ؛ نتيجة تتبعه لمثل هذه الآراء . لكن إذا اتفق له ذلك في بعض ما يعمرله ، وكان قد استند إلى فتوى من هو أهل لذلك ؛ فإن مافعله جائز ، وإن لم يوافق ما التزم به من مذهب معين في ظاهر الأمر ، وإنما في الحقيقة ليس ذا مذهب معين ؛ لأن مذهبه - مادام عامياً - مذهب مفتى به فيما يفتى به .

* * * * *

(١) راجع إعلام الموقعين ٤/٢٦٣، الموافقات ٤/١٤٧، ١٤٨، جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١، ٩٢.

المبحث الثاني : في حكم التلتفيق في الاجتهاد ،
ويتضمن الكلام في هذا المبحث : عرض الخلاف في هذه
الصورة من التلتفيق، وبيان أهم الأدلة لكل قول ، وبيان ما يظهر أنه
الراجح منها .

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب بيان المراد
بالمجتهد الملفق ، وأنَّ المراد به : من له نظر ، وقدرة على الاستدلال والترجيح
بين الأقوال ، وتمييز القويَّ من غيره ، ومعرفة المأخذ ، وكيفية استنباط الحكم
عند المتقدمين عليه . كما سبق في ذلك المبحث نفسه بيان المراد بالتلتفيق في
الاجتهاد ؛ وأنه : الاجتهاد من تقدم ذكره ، ووصفه في اختيار ما هو الأولى
بالأخذ من الأحكام الشرعية من أقوال العلماء ؛ بناء على مالديه من قدرة على
التمييز والترجيح ^(١) .

- وهذا النوع من التلتفيق : كما يكون في مفردات المسائل وأحكامها
الكلية ، يمكن أن يكون في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وقد
سبق بيان أنه ليس من لازم هذا التخير وجود رابطة بين ما جمعت فيه الأقوال
المتغيرة ، وأنه يمكن أن يقع فيما فيه رابطة ، وفيما لا رابطة فيه بين مفردات
المسائل ، على خلاف ما يرى السننوري في تحديده لهذا النوع من التلتفيق ^(٢) .

- والنظر في حكم هذا النوع من التخير مختلف عنه في ما تقدم من
التلتفيق في التقليد ؛ إذْ أنَّ التخير هناك : تخير من لانظر له ، أما هنا : فهو
من له نوع اجتهاد في الآراء والأقوال ، وإن لم يكن من له صفة الاجتهاد
المطلق فيما ينظر إليه .

وإذا كانت مسألة التخير هذه مفروضةً فيمن هذه صفتُه ، وهو من له نوع

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٨٣) ، من هذا البحث .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٨٥ ، ١٨٦) ، من هذا البحث .

نظر وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجح بينها ؛ مع كونه في الأصل من يأخذ بأحد المذاهب المعتبرة في جملة ما يؤدبه ، فإن الخلاف فيها مرده إلى الخلاف في أنه : هل المكلف ملزم بالتزام مذهب معين أو لا ؟ ، ثم على القول بأنه ملزم بذلك : هل يجوز له الانتقال مما هو عليه إلى مذهب آخر في أحد المسائل ، ومفردات الأحكام ؟ سواء أكان انتقاله في جزئية من جزئيات الحكم الواحد ، أم في ما فيه رابطة بين الأقوال التي تخير منها ؛ كما في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر ، أم في مفردات المسائل ، وكليات الأحكام المتغيرة فيها ؛ لأن تخيره هنا - وهو تخير اجتهاد ، وترجح - مبني على ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، أو ما هو سائغ الأخذ به شرعاً ؛ حسبما ظهر له من وجه لرجحان ، أو التسويغ لما ذهب إليه . وبالنظر إلى ما سبق ذكره مما يتعلق بمسألة التزام مذهب معين ، وعدم ذلك ، وهل يجوز من التزم مذهبًا معيناً الخروج عنه في مفردات المسائل أو لا^(١) ؟ يبدو أن الخلاف في التلفيق في الاجتهاد لا يعدو ثلاثة آراء :

الأول ، القول بالجواز مطلقاً ، **الثاني** ، القول بالمنع مطلقاً ، **والثالث** ، التفصيل في ذلك ، أو جواز ذلك مع بعض الشروط ، والقيود .

الرأي الأول : القول بالجواز مطلقاً ؛ سواء على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، أم على القول بلزوم ذلك مع جواز خروج الملتزم لمذهب معين عما هو عليه في أفراد المسائل ؛ إذا كان هناك ما يبرر تركه لما هو عليه . أما على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، فالأمر ظاهر ؛ لأن عدم إلزامه بذلك يعني جواز تخierre ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، نتيجة اجتهاده في التخier بين الآراء .

(١) راجع تفصيل ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٨) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

وأما على الرأي القائل بلزوم التزام مذهب معين : فإن جملة من العلماء القائلين بهذا القول ، يرون جواز الخروج عما هو عليه ؛ متى كان ذلك لمسوغ يرى وجاهته .

ومن صرخ بجواز التلفيق على هذا الوجه « الزركشي » ، في البحر المحيط ، وذلك بقوله : « وإنما منعه لأنَّ في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع فتصرفه - يريد الإمام الشافعي - يقتضي جوازه ، قضية كلام الهروي في « الإشراف » : أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قوله على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الشيب : هل يمنع الرد بالغريب ؟ ... الخ^(١) ». وكلامه هنا إنما هو عن عمل فيه نوع اجتهاد ، في مسألة وقع الخلاف فيها بين المتقدمين .

وصرح به كذلك « الموروي » في القول السديد ؛ بقوله : « فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأنَّ الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع عنه^(٢) » ، ولأظن أنه يريد بالاجتهاد - هنا - الاجتهاد المطلق ؛ لأنَّ لا وجه للقول : بأنه تلفيق ، ولا وجه للقول : بأنَّ المجتهد المطلق : ملتق في عمله ، والمتبادر أنه يريد المجتهد في الأقوال فحسب ، وأيَّاً كان الأمر فهو تصريح بجواز التلفيق في الاجتهاد ، وكأنَّه لا إشكال فيه عنده ؛ حيث جعله أصلاً قاس عليه غيره ، والواقع أنه محل خلاف ؛ وإنْ رُجحَ فيه القول بالجواز .

ومن صرخ به كذلك « الدھلوي » في الإنصاف بقوله : « وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنة ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم

(١) انظر البحر المحيط ٤/٥٤٢ .

(٢) انظر القول السديد .

بعض المسائل الاجتهادية من أدلةها ، وترجح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للم مجتهد المطلق ؛ فيجوز لثله أن يلْفَقُ من المذهبين إذا عرف دليلاًهما ... الخ^(١) » .

وعلى هذا القول تدل عبارات كثيرة من العلماء في معرض كلامهم على عدم لزوم التزام مذهب معين ، وحتى على القول بلزوم ذلك ، فإنه يجوز الأخذ بغير ماالتزم في الجملة متى ظهر له مايسوغ ذلك^(٢) ، وإلى هذا يشير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ؛ حيث يقول : « وأمّا إذا تبين له مايوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ؛ وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ مثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك^(٣) » .

وعبارة ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير تفيد أن هذا هو قول الأكثر ، فقد قال فيه : « ولايلزمه أن لاينتقل من مذهب عمل به عند الأكثر ، فيتخير في الصورتين^(٤) » .

وجاء في الإتباع لابن أبي العز - رحمه الله - قوله : « وإذا كان الأمر كذلك ، فما من إمام إلا وقد فاته الصواب ولو في مسألة ؛ لأنه غير معصوم ، ومايأمن من قوله قد خالفه فيها غيره : فحكم وأفتى أن

(١) انظر الإنصاف ص : ١٠٢ .

(٢) راجع في هنا : البحر المعيط ٣٢٠/٦ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ومايعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، حاشية البناني ٢/٤٠٠ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٠/٢٠ ، وراجع كذلك ٢٢٣/٢٠ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ .

تكون تلك المسألة هي التي أخطأ فيها إمامه ، فعليه أن يعرضها على الدليل ، ولا يقتصر على مقالاته أصحابه في الكلام عليها ؛ لاحتمال أن يكون عند من خالفه من الدليل ماليس عندهم ؛ لأننا قد أمرنا أن ترد ماتنازعنا فيه إلى الله والرسول ، والإخلال بهذا الواجب هو الذي أوجب الافتراق المذموم ^(١) » .

الرأي الثاني : القول بالمنع مطلقاً ^(٢) ، ومبني هذا القول على القول بوجوب التزام مذهب معين ، وعدم جواز الخروج عما التزمه في آحاد مسائله . وقد نصَّ البعض على من افترض فيه الكلام - هنا - ؛ وهو من كان دون المجتهد المطلق ، ومن له معرفة ونظر ، وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجيح بينها ، و اختيار ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، ومن نصَّ على هذا « المحتلي » في شرحه على جمع الجواجمع ؛ حيث جاء عنده مانصه : « والأصح أنه يجب على العامي ، وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهددين ، يعتقد أرجح من غيره أ ، و مساوياً له ؛ وإن كان في نفس الأمر مرجحاً ... ثم في خروجه عنه أقوال : أحدها : لا يجوز له ؛ لأنَّ التزمه وإن لم يجب التزامه ... ^(٣) ». وفي « صفة الفتوى والمفتى والمستفتى » « جاء مانصه « والثاني : يلزمك ؛ وهو جاري في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأربابسائر العلوم ^(٤) » ؛ جاء هذا في معرض سياق الآراء في التزام مذهب معين وعدم التزامه ، وظاهر من هذا النص أنَّ أصحاب هذا القول لا يخرجون منه إلاَّ المجتهد ، وليس الكلام فيمن حاز هذه المرتبة .

(١) انظر الإثبات ص : ٨١ .

(٢) راجع البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، وقد نسبه للجيلي من الشافعية .

(٣) انظر شرح المحتلي على جمع الجواجمع وعليه حاشية البناتي ٤٠٠/٢ .

(٤) راجع صفة الفتوى لابن حمدان ، ص : ٧٢ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه « وأمّا العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المحسن ، فإنه يلزمهما تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون^(١) » ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهددين ، يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساوياً له ، وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ؛ ليتجه لهما اختياره على غيره ، ثم اختلف بعد التزام المقلد مذهبًا معيناً : هل له الخروج منه إلى غيره من مذاهب المجتهددين ؟ فقيل : لا يجوز له ؛ لأنّه التزم ، وأنّه يجب التزامه بعينه ... الخ^(٢) » .

فهذا نص منه على أنَّ العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق يجب عليه الالتزام بمذهب معين ، لا يحق له الخروج عنه إلى غيره ، والكلام في هذه المسألة مفروض في هذا النوع من العلماء .

وقد بالغ البعض في المنع من هذا العمل ؛ حيث نقل المطيعي في حاشيته عن بعض من الحنفية قوله : « إن من كان حنفياً ثم صار شافعياً ، فإنه يعزز » ، ثم عقب على هذا بقوله : « وهذا تشريع من عند أنفسهم^(٣) » .

الرأي الثالث : القول بجواز هذا العمل مع بعض الشروط ، والقيود ؛ وهذه الشروط منها ما لا يتصور من أحد الخلاف فيه ، ومنها ما هو محل نظر بين العلماء .

- فمن تلك الشروط : قول البعض : بأنه يجوز هذا العمل على أن لا يكون اختياره مبنياً على مجرد التشهي ، والميل إلى ما يرى أنه الأحظ

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٢) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/١ .

(٣) انظر حاشية المطيعي ٦١٨/٤ .

لنفسه والأخف عليها^(١). ولا يظن أن أحداً يخالف في هذا الشرط من يرى الجواز بإطلاق وإن لم يظهر في كلامهم شيء من ذلك .

- ومنها اشتراط البعض أن يكون انتقاله مما هو عليه بسبب رجحان ماعليه مخالف المذهب الذي هو عليه ؛ بحيث يرى فيه مايرجحه ، ويضعف ما كان عليه^(٢). وهذا الشرط صحيح ، لكن كون المسألة مفروضة فيمن له نوع اجتهاد يقتضي أن يكون اجتهاده في البحث عمّا هو أولى بالأخذ والإتباع ؛ وإنما فكيف يأخذ بما لا يرى أنه الأرجح عنده - وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون على خلافه - ، ويعد مع ذلك مجتهداً في التخيير . وقد يرد عليه : أنه يمكن أن يأخذ بالأخف بدعوى اجتهاده ، وقناعته بأن ذلك مما يسوغ الأخذ به شرعاً ، فيقال : إن كان قد وصل به اجتهاده في واقعة معينة إلى أن الأخذ بها سائغ شرعاً ولا محذور في ذلك فيما وصل إليه اجتهاده ، فلامانع من ذلك ، وإن ظهر في نظر غيره أنه ليس هو الأرجح .

ويدخل في هذا الشرط : ما يذكره البعض من أنه لابد أن يكون ما يريد الانتقال إليه مما لا ينقض بحكم الحاكم ؛ لأنه لم ينقض إلا لبطلاته ، وما كان باطلأ فلا يصح الأخذ به^(٣)، ودخوله في هذا الشرط من باب أولى ؛ لأنه إذا اشترط أن يتوجه تخييره إلى الأرجح .. فمن باب أولى أن يشمل ذلك ما همدون الرجوع .

* * * * *

(١) راجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٢٢، حاشية المطبيعي ٦١٨/٤.

(٢) راجع : البحر المحيط ٦/٣٢٠ ، ٣٢١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، إرشاد الفحول ص : ٢٢٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٢، ٢٢١ ، وقد عمد في الشرط هنا ، فجعل ذلك مما يجوز إذا كان لغرض ديني ، ومن ذلك أن يتبع رجحان ما يريد الانتقال إليه على ما هو عليه ، ولا يتوقع تأتي الرجحان إلاً لمن له نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح والتمييز .

(٣) راجع هذا الشرط في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٤٥ .

أهم الأدلة التي استدل بها كل فريق من أصحاب الآراء الثلاثة المتقدمة :

- استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز هذا العمل مطلقاً : بأن الوجوب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والقول بوجوب التزام مذهب معين مما يحتاج إلى ذلك ، وليس ثمة دليل ظاهر على وجوب اتباع أحد من المجتهدين دون غيره ، كما أنه لا دليل على أن من أخذ بقول إمام في مسألة ، فلابد أن يتبعه في كل أعماله ، والقول بذلك إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى ، ولارسوله ﷺ ، وإلزام بطاعة من لا تجب طاعته عيناً ، وكيف يتأتى إلزام من يرى ماعليه غير إمامه - الذي يتبعه في الجملة - أرجح مما عليه إمامه بشيء يخالف ما يعتقد رجحانه ؟ وهو سيحاسب على ما يرى أنه الحق ، مادام لديه من القدرة ما يمكنه من التمييز والترجيح .

ثم إن هذا خلاف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم؛ فإنهم لم يقولوا لأحد استفتني أحداً منهم ، ثم استفتني غيره : يحرم عليك هذا الفعل ؛ لأنك لفتق بين عدد من الأقوال المتفقة ، كما أنه من المشهور عن الأئمة أنفسهم أنهم كانوا ينهاون عن الأخذ عنهم ، دون معرفةٍ لما يأخذهم ، ووقف على أدلةهم ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه نهى عن أن يؤخذ من أقواله وأقوال غيره ، ولكن هذا إنما وقع عند بعض أتباعهم ، وبخاصة المتأخرین منهم^(١) .

- أما أصحاب القول الثاني : فيحتجون فيما ذهبوا إليه من القول بالمنع من هذا العمل : بأن القول بجواز ذلك مدعوة للتحلل من الأحكام الشرعية ؛ باتباع ماتهواه النفس ، وتشتيهه ؛ فلا يكون هناك ضابط لما يؤخذ

(١) راجع ماتقدم من تفصيل لأدلة القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر في الصفحة: ١٣١ ، ١٣٦ ، من هذا البحث ، وراجع كذلك : شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، إعلام الموقعين ٤/٢٦١ ، ٢٦٢ ، تيسير التحرير ٤/٢٥٣ ، التقرير والتحبير ٣/٣٥٠ ، الإثبات لابن أبي العز ص : ٨٠ .

به ، وما يتوقف عنده ؛ كما أنَّ المتبع لإمام من الأئمة إنما اتبعه لما ترجع عنده من أنَّ مذهبـه هو الأرجح في الجملة ، فكيف يترك ما أخذ به لهذا السبب إلى ماتركـه ؟ لتخلف هذه الصفة فيه في نظره ^(١) ؟ ! .

- ونوقش هذا الاستدلال : بأنه ليس من ضرورة تخير من عنده قدرة على الترجيح والتمييز بين الأقوال أن يكون مؤداء التحلل من التكاليف ؛ بأخذـه بما خف على نفسه ، وبـها هو الأحظ لها في الظاهر ، بل قد يكون الأمر على عكسـه ؛ بحيث يـتخـير ما يـرى أنه الأرجح والأحظ لنفسـه من حيث اختيار ما هو الأولى والأحوط ، فـأمـا إن بنـى اختيارـه على التشـهي والبحثـ عـما هو أيسـر ، بـصرفـ النظرـ عن رـجـحانـه ؛ فإنـ هذاـ ما لاـخـلـافـ فيـ منـعـه ، وـعدـمـ جـواـزـ الـذهـابـ إـلـيـهـ ، أوـ العـمـلـ بـهـ .

- أما القول : بأنه بالتزامـه مذهبـ معيناً قد ألزمـ نفسهـ بذلكـ ، فهو قولـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، وهو محلـ الدـعـوىـ ، ولاـ مـانـعـ منـ أنـ يـأـخـذـ غيرـ المـجـتـهدـ بماـ يـرىـ أنهـ الأرجـحـ فيـ الجـملـةـ معـ خـروـجـهـ عـمـاـ يـأـخـذـ بـهـ فيـ الجـملـةـ إـلـيـ ماـ يـرىـ أنهـ الأرجـحـ ، وـالأـلـىـ عـنـدـ غـيرـ منـ يـتـبعـهـ ، وهذاـ هوـ المـتـمـشـيـ معـ سـيـرـةـ سـلـفـ الـأـمـةـ .

- أما ما يذهبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ القـولـ الثـالـثـ مـنـ الجـواـزـ بـالـشـروـطـ وـالـقـيـودـ التـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـ : فـلاـ يـظـهـرـ أنـ ثـمـةـ مـعـارـضاـ لـهـ فـيـماـ يـشـتـرـطـونـهـ مـنـ يـقـولـ بـجـواـزـ هـذـاـ الـعـمـلـ ، بلـ إـيـجاـبـهـ عـلـىـ الـمـسـطـيعـ لـهـ ؛ لأنـهاـ شـروـطـ تـضـبـطـ مـسـلـكـ الاختـيارـ بـاـ لـايـخـرـجـهـ عـنـ قـصـدـ الـبـحـثـ عـمـاـ يـحـقـقـ مـرـادـ الشـارـعـ فـيـ أـمـرـهـ ، وـنـهـيـهـ إـلـيـ التـخـيرـ بـالـتـشـهيـ ، وـالـهـوـيـ ، وـالـعـبـثـ بـالـأـحـكـامـ ؛ بـحـجـةـ القـولـ بـجـواـزـ ذـكـرـهـ .

* * * * *

(١) راجـعـ إـحـكـامـ القـصـولـ لـلـبـاجـيـ صـ : ٧٣٠ ، شـرحـ مـختـصـرـ الرـوـضـةـ لـلـطـرـفـيـ ٦٦٧/٣ ، مـجمـوعـ فـتاـوىـ شـيخـ إـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـةـ ٢١١/٢٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، حـاشـيـةـ المـطـيـعـيـ ٦١٨/٤ .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة : أنه لابد من التفريق في محل التلبيق بين صورتين : صورة الاجتهاد فيما فيه رابطة بين الأقوال المتخير منها ، وصورة الاجتهاد فيما لا رابطة فيه بين تلك الأقوال ، كما أنه لابد من التفريق بين حالتين من حالات الملفق في هذا النوع من التلبيق .

أما ما كان فيه رابطة بين الأقوال التي يمكن أن يلتفق منها المجتهد - محل الكلام في هذه المسألة - : فلابد فيه من مراعاة أن لا يؤدي اجتهاد المتخير إلى خرق ما أجمع عليه في القضية التي تواردت عليها الأقوال المتباعدة ، فإن أدى اجتهاده إلى ذلك ، فإنه لا يصح ; وذلك كما لو نظر إلى الاختلاف في توريث الجد مع الإخوة ، فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما : أنهم يرثون مع الجد ، والآخر : أنه يحجبهم ؛ فالإجماع قائم على توريث الجد على أي من القولين ؛ فإذا اجتهد مجتهد في المسألة ، ورأى أنَّ الجد يمكن أن يحجب بالإخوة : فهذا الرأي غير صحيح ؛ نظراً لما يترب عليه من خرق لما أجمع عليه من ميراث الجد .

وهذا ما أشار إليه الزركشي بقوله : « قضية كلام « الهروي » في « الإشراف » : أنه مذهب الإمام الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفوق من القولين قوله على هذا الوجه لا يعد خرقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الشيب هل يمنع بالعيب ؟ » ، قال هذا بعد أن ذكر كلاماً للإمام الشافعي في ميراث الجد والإخوة ، ومنه : « القياسُ تقدمُ الأخ على الجد ، لكن صدنا عن القول به أنَّى وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم » ثم قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع فتصرفه يقتضي جوازه »^(١) .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤٢ .

- وأما إن عدمت الرابطة بين الآراء التي يريد التلفيق منها ؛ كأن يأخذ بما يراه راجحاً في الصلاة بمذهب عالم من العلماء ، ويأخذ بما يراه راجحاً في الزكاة بمذهب مجتهد آخر : فالذى يظهر من عموم الأدلة السابقة ، وماسبق ذكره من الأدلة عند الكلام في مسألة « لزوم التمذهب بمذهب معين وعدم لزومه ، وهل يجوز لمن التزم مذهبًا معيناً الخروج عنه أو لا^(٢)؟ » أن الراجح جواز ذلك ، بل إنه إذا تبين رجحان قول في مذهب آخر ، فلا يسعه ترك ما يراه راجحاً ، والأخذ بما يراه مرجحاً ؛ لمجرد التزامه بمذهب معين ، مع قدرته على التمييز ، والترجيح بين الآراء .

وهذا هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة ؛ إن كان يعرفها ، ويفهمها ، وإنما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول مثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ... الخ^(٢) ». **أما الملفق :** فله حالتان :

الأولى : أن يكون قاصداً البحث عن الحق ، وما هو الأولى بالأخذ مما يتحقق به مراد الشارع في الأمر والنهي ؛ ولذا فإنه يبحث عن الراجح من الأقوال ، وما تؤيده الأدلة الظاهرة فيأخذ به ، ويتعبد الله تعالى بفعله هذا . فمن كانت هذه حالة : فإنه يجوز له هذا العمل ، بل يجب عليه مادام يملك أدلة التمييز والترجح بين الآراء ، وإدراك مابنيت عليه ، وما يعتري أدلة بعضها دون بعض مما يمكن أن يرجح القول به ، أو يضعف به كذلك .

(١) راجع ما سبق ذكره مما أشير إليه هنا في الصفحة : (١٣٦ ، ١٣١) ، من هذا البحث .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢١/٢٠ ، وراجع : الإثبات لابن أبي العز ، ص : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، وراجع متى من التفصيل في « محل التلفيق » في التلويح على التوضيح ٤٤/٢ . وعنه أخذ السنهوري هذا التفصيل ، فراجعه في بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧٣ . وراجع كذلك مسلم الثبوت وشرحه - بحاشية المستضفي - ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

الثانية ، أن يقصد بتخирه البحث عما هو أخف على نفسه ، والأحظ لها في الظاهر ، جاعلاً قدرته على التمييز والتخير حجة في عدم التزام مذهب معين ، وباحثاً عما يُسوغ له ذلك العمل على هذه الصورة في جملة مايفعله ، بصرف النظر عن قوة دليله وضعفه ، وشذوذ القول ، وصحته . فمن كانت هذه حالة : فإنه يخشى عليه أن يخرج من عمله هذا غير عامل بما يقتضيه دليل من الأدلة الصحيحة ، وغير موافق لمراد الشارع في أمره ونهيه في شيء مما عمله ، ودعوى قدرته على التَّخْيِر تَخْيِر اجتهادٍ أقرب ماتكون إلى التحايل منها إلى البحث عما يحقق مراد الشارع ^(١) .

والقول بأنه لا يوجد مايمنع من أن يبحث الإنسان عما هو الأخف على النفس والأيسر لها قول يحتاج إلى تفصيل : فإن كان الأخف مما يؤيد الذهاب إليه دليل صحيح ، فالمنع منه تعد ، ومنع مما أذن الله به ، وإن كان الأخف مما يعتبر من شواد الأقوال ، وما عري عن الأدلة الصحيحة ، فإن مجرد كونه قوله لعالم من العلماء : قد يصح عنه ، وقد لا يصح : لا يعني من الحق شيئاً ، ولا يكفي حجة في الذهاب إليه ، وترك مايغلب على الظن أنه الأولى بالأخذ به .

* * * * *

(١) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - بحاشية المستصنى - ٤٠٦/٢ .

المبحث الثالث : في حكم التلفيق فيما يسمى بـ « التشريع » .

- سبقت الإشارة في أول هذا الباب إلى أنه لم يظهر لِي فرقٌ بينَ
هذا النوع من التلفيق ، ونوعي التلفيق الآخرين « التلفيق في التقليد ،
والتفريق في الاجتهاد » ، وأنه لا يكاد يخرج عن أحدهما ؛ لأنَّه إنْ كان
التخيير فيه مبناه على أخذ الحكم من أيِّ المذاهب ؛ باعتباره قولًا مجتهد من
المجتهددين : فهذا هو التقليد ، والتفريق فيه تلفيق تقليد ، وإنْ كان التخيير
فيه مبني على اختيار الأولى ؛ بالأأخذ من هو أهل للترجيح والتمييز : فهذا هو
التفريق في الاجتهاد^(۱) .

وما يمكن أن يتميز به هذا النوع من التلفيق هو كونه مراداً به الإلزام في
الحكم والفتيا ، وليس هذا مما يتصل به هذا العمل ، ولكنه وصف خارج عنه .
ولذا : فإنَّ الكلام في حكم هذا النوع من التلفيق من حيث هو لا يختلف
عما سبق ذكره من الكلام في نوعي التلفيق الآخرين ، وهما : التلفيق في
ال التقليد ، والتفريق في الاجتهاد . وليس من المناسب إعادة ما سبق ذكره
من الكلام ، لكنَّ تمييز هذا النوع من التلفيق بما يراد أن يصاحبه من الإلزام بما
لفق من الأحكام هو الذي سيكون محلَّ الكلام هنا .

- وأرى أنَّ من المناسب التنبيه إلى أنَّ التلفيق في حد ذاته ليس مما
يتوجه إليه الكلام في الحكم ؛ لأنَّه نوع من التأليف ؛ سواء سمى بهذا الاسم أم
بغيره ، ولكنَّ الكلام في حقيقة الأمر إنما يتوجه إلى الإلزام الذي يراد أن
يصاحب هذا العمل . وقد أشار فضيلة الشيخ « بكر أبو زيد » إلى هذا
اللحظ بقوله : « فإنَّ التقنيَّتين حقيقته تأليف ، والغلط في التزوع عن
مصطلحات الشريعة » إلى أن قال : « ومهما كانت التسمية : تقنيَّاً ، أو

(۱) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (۱۹۷) ، من هذا البحث .

تدويناً ، أو تأليفاً : فإن هذا عرض مغلوط ، ودائرة الخلاف إنما هي منحصرة في الإلزام : جوازاً ، أو منعاً »^(١) .

- ومع أن قضية التلفيق هذه - على هذه الصورة - مما استحدث في القرن الماضي ، إلا أن الكلام في الإلزام - الذي يميز هذا النوع عن غيره من أنواع التلفيق الأخرى - أو الحمل على مذهب معين : مما جرى به الكلام في وقت متقدم على بروز فكرة التلفيق هذه ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الكلام في بيان المراد بهذا النوع من التلفيق ، في أول هذا الباب ؛ ومن ذلك ما وقع للإمام مالك - رحمه الله - مع بعض خلفاء بنى العباس حول حمل الناس على مذهب ، وصده - رحمه الله - لهم عن ذلك المسلك^(٢) .

وعلى هذا : فإن الحديث عن حكم ما يسمى « بالتفريق في التشريع » جملة : جوازاً أو منعاً : محل نظر ؛ لأن التلفيق عمل ، وله أحكام تخصه ؛ تقليداً كان ، أو اجتهاداً ، والإلزام الذي يراد أن يصاحبه أمر آخر له أحكام تخصه . وقد سبق الكلام فيما يتعلق بالجزء الأول ، أما الإلزام ، فإنه محل الكلام في هذا البحث .

ولذا : فإن قول الشيخ السنهاوري - في بحثه الذي ضمنه هذا النوع من التلفيق - : « ورأوا - يريد بهم أعضاء لجان التقنين - أنه تخير لأحكام كليلة لم ينظر فيها إلى الجزئيات ، وما عسى أن ينشأ عنه حين العمل ؛ فهو تخير لم يعترض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي ولا فقيه ، وهو أبعد ما يكون عن إحداث قول ثالث وأضرابه ، وما ثار حوله من الخلاف ، وهو أبعد ما يكون عن التلفيق في التقليد عملاً ، وماثار حوله ... الخ^(٣) » ، أقول : إن قوله « بأنه :

(١) انظر « التقنين والإلزام » للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد » ص : ٧ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الهاشم رقم (١) من الصفحة : (١٩٥) ، من هذا البحث

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٧ .

« لم يمنع منه أصولي ، ولا فيه » محل نظر ؛ إذ أن التلفيق من حيث هو : تقليداً كان أو اجتهاداً مما جرى فيه الخلاف ؛ كما سبق عرضه ، أمّا الإلزام ، فالخلاف فيه أشد ، بل إن القول بمنعه هو المأثور عن عرض عليه من سلف الأمة ، ومنهم الإمام مالك - رحمه الله - ؛ حينما مانع ثلاثة من خلفاءبني العباس الذين رغبوا إليه حمل الناس على مذهبه دون غيره . فكيف يقال : بأنه لم يمنع من ذلك أصولي ، ولا فيه ؟ .

- وإذا ما تحقق الكلام في حكم الإلزام^(١) ، فقد اختلفت فيه آنذار من بحثوه - وبخاصة من المتأخرین - على قولين :

الأول : أن ذلك جائز ، و بواسطته يمكن أن تُحلَّ كثير من المشكلات المستجدة

- على حد قول أصحاب هذا الرأي - .

الثاني : المنع ، باعتبار ما يتترتب عليه من المحاذير .

- **أما الرأي الأول** : فقد ذهب إليه عدد من عاشوا في القرن الماضي ، وهذا القرن ، ووجهوا ما ذهبوا إليه من القول بالجواز بما يلي :

١ - أن هذا إنما يتم إذا أمر به ولی الأمر ، وأمره مردود قوي ، وطاعته واجبة فيما يأمر به ، متى كان ذلك في صالح الرعية ، ولم يتضمن أمراً بعصية ظاهرة^(٢) .

٢ - أن مسلك التلفيق هذا ، أو التخيير قد سلكه السلف الصالح ، ودرج عليه المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكان طريق الأئمة في تكوين مذاهبهم وتخييرهم من مذاهب الصحابة والتابعين ، كما سلكها من جاءوا

(١) انظر تفصيل الكلام في قضية الإلزام ، ووجهة كل فريق ، ومناقشة ذلك في : « التقنين والإلزام » للشيخ « بكر بن عبدالله أبوزيد » ، وهي رسالة خصصها لهذا الموضوع ، ومجلة البحوث الإسلامية - العدد ٣١ - في شوال ١٤١١هـ . ص : ٦٥ - ١٧ . ورسالة « تقنين الشريعة ، أضراره ومحاسده » للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن بسام .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنوري ، ص : ٨٨ ، التقنين والإلزام للشيخ بكر أبوزيد ، ص : ٢٥ . ويبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للشيخ محمد عبد عمر ، ص : ١٦ .

- بعدهم ، ولم يتنكب عنها أهل التخريج والترجيح من كل مذهب^(١) . ثم إن في تصرف الخليفة الراشد « عثمان بن عفان - رضي الله عنه » ما يؤيد ذلك ؛ حينما حمل الناس على مصحف واحد ، ألمتهم به ، وأحرق ماعداه من المصاحف التي كانت تتداول بأيدي الناس آنذاك^(٢) .
- ٣ - أن القائمين - في العادة - على هذا العمل هم من فقهاء الأمة ، وعلمائها ، وهم من تأهل للنظر والاستدلال ؛ فهو عمل من علماء الأمة ؛ وإذا تم من هذه صفتهم ، ولم يظهر معارضة كاثرة ، فهو بثابة الإجماع ، وإن قلل المعارضون فتلك معارضة مطروحة^(٣) .
- ٤ - أن مصلحة الأمة في إجماع كلمتها ، وترك الناس يقضون ويفتون ، مع ما يظهر من الاختلافات في الأحكام المتماثلة بين الحاكمين والمفتين مما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، تفتح باب اللغو في الشريعة والقائمين على أحكامها^(٤) . وهذا العمل مؤداء جمع الكلمة ، ووضوح الأحكام ، وجعلها معلومة ظاهرة^(٥) .
- ٥ - أنه ليس ثمة ما يمنع شرعاً من الإلزام بما يجري تلقيقه من الأحكام من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر منظوراً إليه على أساس ما يتحقق به من المصالح ، ويدرأ به من المفاسد ، والمصلحة ظاهرة في جمع الناس على أمر محدد في ما هو محل للاجتهاد^(٦) .

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، للدكتور محمد سلام مذكور ، ص : ٤٥٢ .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٢٦ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٤) راجع بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور : عبدالله محمد عبدالله ص : ٣١ .

(٥) راجع : التقنين والإلزام ، ص : ٢٦ ، ٢٨ ، ومجلة البحوث الإسلامية ص : ٤٨ ، التلقيق بين أحكام المذاهب ، للسنوري ، ص : ٨٧ .

(٦) راجع شيئاً من معنى هذا الدليل في التلقيق والإلزام ، ص : ٢٦ .

كما يرى أصحاب هذا الرأي ، أن هذا العمل سيرتب انضباطاً في الأحكام الصادرة ، وتوحداً في تطبيقها على الواقع ، ووقاية للشريعة وأحكامها من المزاحمة العاتية من القوانين الوضعية الوافدة ، ويعيد الناس إلى حظيرة التحاكم إلى شرع الله ، بدلاً من نفورهم منه ؛ نتيجة عدم وضوح الأحكام التي يجري الحكم بها - على حد تعبيرهم - ^(١) ..

وبه مقابل هذا الرأي ، ذهب فريق من العلماء إلى المتن من هذا العمل ، مستدلين بجملة من الأدلة ^(٢) ، من أظهرها :

١ - أنه مما لا يقع في دائرة أي خلاف في الأمة : أن التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأن الرد عند الاختلاف إنما يكون إليهما دون غيرهما ، وأنه يجب الحكم بالعدل فقط ؛ تنفيذاً لقوله تعالى : «فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» ^(٣) .

(١) راجع في هذا : بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » للستهوري ، ص : ٨٧ ، والتقنين والإلزام ، ص : ٢٧ ، ٢٨ ، وفيه تفصيل أكثر لما يرى القائلون بالجواز أنه يتربّط على هذا العمل ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) عقد الإمام ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين بما فصل فيه التقليد وأقسامه ، وضمنه فصلاً « في عقد مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ، متقاد للحق حيث كان » ، وذكر ضمن ما ذكره في هذا الفصل - في كلام طويل منفصل - وقع فيما بين الصفحة ٢٠٨ والصفحة ٢٧٩ من الجزء الثاني - ذكر واحداً وثمانين وجهاً من أوجه بطلان التقليد ، أكثرها مما يتتجه على القول بالإلزام ، باعتباره في حقيقة الأمر تقليداً لمن وضعه .

كما ذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالة « التقنين والإلزام » جملة كبيرة من الأدلة على المتن من هذا العمل ، ثم أتبعها بذكر جملة من المضار المرتيبة على الإلزام ، فراجعتها في الصفحة : ٥٥ ، وما بعدها ، والصفحة : ٨٢ ، وما بعدها . وراجع شيئاً من هذا - أيضاً - في مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٣١ - ص : ٣١ ، وما بعدها ، وغالب ماساً ذكره هنا فإنه في الجملة مما فصل في هذه المصادر .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ ، وراجع كلام ابن القيم في تفسيرها في إعلام الموقعين ٢٠٩/٢ .

وقوله تعالى : «وَإِنْ حَكِمَتْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ» ^(١).

- وإذا أُنزِمَ الحاكم بأن يحكم بما اختاره غيره ؛ سواءً أكان تخير مقلد ، أم تخير مجتهد ، ورأى الحاكم أو الفتى أن ما يراد إلزامه به مما لا يتحقق به العدل - في نظره - ، أو ليس مما هو الأرجح - فيما يراه - مما تؤيده دلالة الكتاب والسنة ، فكيف يوفق بين إلزامه بذلك ، وبين أمره أن يحكم بالقسط ، وأن يرُدَ المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟ ومن المسلم به أن تقديم ما يرى الحاكم أنه العدل في المسألة ؛ وإن كان لا يوافق مادون له - مما يراد الإلزام به - ، وما يرى أنه المتفق مع دلالة الكتاب والسنة مما يجب المصير إليه ، ولايسع من بان له ذلك غيره . ولو قدر أنه فعل غير ذلك ؛ فإنه بفعله هذا قد قدم مالا يعتقد رجحانه على ما يعتقده كذلك ، وهذا مما يخل في صحة الحكم ، وفيه اتباع لغير ما يعتقد أنه حكم الله تعالى ، وحكم رسوله ﷺ في القضية موطن الحكم أو الفتيا ^(٢) ، وفاعل هذا من يخشى عليه مما توعد به من حكم أو قضى بخلاف ما عرفه من الحق ؛ وقد يكون ما عرفه من الحق على خلاف مادون له مما يراد إلزامه به ^(٣) ، وليس قوله ^(٤) من دون مما يرى المدون أنه الأولى بالأخذ ، بأولى بالأخذ مما يرى الحاكم أو الفتى أنه أحق ، وبخاصة أنه يرى جواز الخطأ عليه ، ولا يدعى انتفاء عنده ^(٤) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢٠٩/٢ ، وما بعدها .

(٣) راجع التقنين والإلزام ص : ٥٥ - ٦٧ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٠ .

(٤) راجع تفصيل هذا الكلام في إعلام الموقعين ٢١٠/٢ ، والتقنين والإلزام ص : ٧٩ .

٢ - أن إلزام المحاكم أو المفتى بما يدون له مما هو محل للإجتهاد مما ليس معهوداً في الأمة ، لافي قرونها المفضلة ، ولا فيما بعدها ، ولم يرد عن أحد من أولئك الخيار ما يشير إلى شيء من هذا ، مع أن الدواعي التي يُرى أنها قائمة الآن موجودة فيما تصرم من الأزمنة ، بل المروي خلاف ذلك ؛ كما ورد في قصة مالك - رحمه الله - مع خلفاء بنى العباس الذين أرادوا حمل الناس على مذهبـه ، أو إلزامهم بما جاء في الموطأ فقط ، لكنه مانعهم في ذلك ^(١) ، ولم يثبت عن أحد أنه خالف مالكا في ممانعته ، أو اعتبرها زلة منه ، بل إنها اعتبرت من حسن فقهـه - رحمـه الله - ، وسعة علمـه ، وإنصافـه ؛ كما يقول الحافظ ابن كثير - رحمـه الله - ^(٢) .

وتصرفات الصحابة رضي الله عنـهم تدل على عدم تحبيـذ أحدـ منهم لهذا المـسلك ، مع ما ظهر من الاختلاف في الرأـي مما ليس منصوصـاً على حكمـه نصـاً يقضي على الخـلاف فيه ، ولو كان الإلزام فيما للإجـتهاد فيه مجالـ مما تتحقق به مصلحةـ الأمة لسبقوـا إلى ذلك ؛ كما هي حالـهم ^(٣) .

٣ - أن المحـاكم ، أو القـاضـي مـسـؤـول عـما يـصـدر عـنه منـ الـحـكـمـ والـفـتـيـاـ ، والـمحـاسـبـةـ متـوجـهـةـ إـلـيـهـ ، والـسـؤـالـ سـيـوجـهـ لـهـ هوـ : هـلـ حـكـمـ بـماـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـنـهـ المـتـمـشـيـ معـ مـرـادـهـ سـبـحـانـهـ ، وـمـرـادـ رـسـولـهـ ﷺـ فـيـماـ اـسـتـبـانـ لـهـ ؟ـ ؛ فـإـذـاـ كـانـ مـاـ حـكـمـ بـهـ مـاـ أـلـزـمـ بـهـ مـاـ لـاـ يـرـىـ أـنـهـ الـمـحـقـقـ لـمـرـادـ الشـارـعـ ، فـكـيـفـ يـسـعـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـهـ ، أـوـ يـفـتـيـ بـهـ ، وـإـلـزـامـ مـقـتضـاهـ الـحـكـمـ بـماـ دـوـنـ لـهـ دـوـنـ مـاـ يـرـاهـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ إـبـنـ الـقـيمـ

(١) راجـعـ : القـولـ المنـيدـ لـلـشـوـكـانـيـ ، صـ : ٥٢ـ ، حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣٣٢/٦ـ ، التـقـنـيـنـ وـإـلـزـامـ ، صـ : ١٦ـ .

(٢) راجـعـ الـبـاعـثـ الـخـيـثـ فـيـ اختـصـارـ عـلـمـ الـمـدـيـثـ ، صـ : ١٢ـ .

(٣) راجـعـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ٥٩/٢ـ ، التـقـنـيـنـ وـإـلـزـامـ ، صـ : ٧٢ـ ، ٦٩ـ .

- رحمة الله - في إعلام الموقعين ، بقوله : « هل تقول إذا أفتيت أو حكمت بقول من قلدته : إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه ، وشرعه لعباده ، ولادين له سواه ؟ أو تقول : إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه ، أو تقول : لا أدرى ؟ ... » إلى أن قال في موطن قريب من هذا « هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله ، وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده ، وفروجهم ، وأبشارهم ، وأموالهم ، وعما أفتيت به في دينه : محربين ، ومحللين ، ومحظيين ؟ . فمن قولهم : نحن موقنون بذلك . فيقال لهم : فإذا سألكم : من أين قلتم ذلك ؟ فما جوابكم ؟ ... الخ » ^(١) . والخلاصة : أنه كيف يتفق الحكم على خلاف ما قد يعتقده الحاكم ، وهو الذي سيسأل عما حكم به ، هل هو ما يدين الله به بأنه الحق الذي لامرأ فيه ، أو أنه غير ذلك ؛ لأنه قد ألزم به ؟ .

٤ - حكى غير واحد من العلماء أنه لاخلاف في عدم جواز تقليد القضاة لشخص على شرط أن لا يحكم إلا بمذهب بعينه ، أو على أن لا يحكم بشيء مما في مذهب فلان من الناس ، ونصوا على أنه إذا وُلِيَ بهذا الشرط فإن الشرط يكون باطلًا ، وفي هذا يقول الماوردي مانصه « فإن شرط المولى على المولى في عقد التقليد - أي تقليد القضاة - أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي ، أو بمذهب أبي حنيفة ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون الشرط عاماً . والثاني : أن يكون خاصاً . فبيان كان عاماً ؛ فقال : لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي ، أو بمذهب أبي حنيفة ، كان هذا الشرط باطلًا ؛ سواء كان موافقاً لمذهب المولى ، أم مخالفًا ؛ لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب

(١) انظر إعلام الموقعين ٢١٠ / ٢ ، ٢١١ . دراجع التقنين والإلزام ، ص : ٦٣ .

الاجتهاد فيه ... » إلى أن قال : « وأما الضرب الثاني : وهو أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه : فلا يخلو من أن يكون أمراً أو نهياً ؛ فإن كان أمراً ، فقال : أقد المسلم بالكافر ، والحر بالعبد : كان أمره بهذا الشرط فاسداً ؛ فإن تجرد عن الشرط صح التقليد مع فساد الشرط ، وإن قرته بلفظ الشرط فسد التقليد لفساد الشرط ... الخ »^(١).

وجاء في المغني لابن قدامة مانصه : « ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ، ولم أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال : «فاحكم بين الناس بالحق»^(٢) ، والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ؛ فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان ؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع »^(٣).

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « ويجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعي - رحمة الله - أن يقلد القضاء من اعتقاد مذهب أبي حنيفة ؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه ولا يلزمه أن يقلد في النازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه ... الخ »^(٤).

والإلزام يعني أن لا يحكم القاضي إلا بما دُونَ له ، وهو بثابة الشرط أن لا يحكم إلا بمذهب معين ، وهذا الشرط مما حكى أنه لأخلاق في بطلاته. وبطلاته يعني عدم جواز العمل به ، فكيف يتفق هذا مع الإلزام ؟^(٥).

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٣) انظر المغني ومعه الشرح الكبير ٤٨٢/١١ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية ، ص : ٦٧ .

(٥) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٧٥ ، ٧٦ .

٥ - أنه من المتقرر عند علماء الأمة أن ما وقع فيه الخلاف مما للاجتهاد فيه محل ، وللننظر فيه مجال : فإنه يجوز العمل بأي من الأقوال التي تضمنها الخلاف ، مالم يظهر على بطلان شيء منها دليل بين ، والخلاف إنما وقع في أنه : هل يجوز أن يجتمع على أحد القولين ، أو الأقوال فيما اختلف فيه المتقدمون ؟ وهل لو وقع الإجماع يعتبر حجة أو لا ؟ والأكثرون على أن ذلك غير جائز ، وأن الإجماع المنعقد - لو وقع - لا يعتبر حجة . وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي ينبغي الكلام في التلفيق على الكلام فيها ^(١) . والإلزام يعني المنع من العمل إلا بما تم اختياره ، وهو إلزام يتضمن تعطيل ما أجمع على جواز العمل به ، كما يتضمن تحطئة الحاكم بغير الملزم به ، والحق أنه غير مخطئ فيما ذهب إليه ^(٢) .

ثم بعد هذا ، يذكر من يرون المنع من الإلزام جملة من المضار المترتبة على الإلزام بما جرى تدوينه ، أو تلفيقه ؛ منها ما هو لاحق بالحاكم ، ومنها ما هو لاحق بالأمة في عملها بأحكام الشرع ^(٣) .

فبالإضافة إلى ما يلحق الحاكم من أنه قد يكون حاكماً بغير ما يرى أنه الحق في القضية ، ولكن بما ألزم به ، وهذا يرتب عليه أن يكون جائراً في حكمه ، ظالماً لنفسه فيما ذهب إليه ، عادلاً عما استبان له من الحق - مما قد يكون على خلاف الملزم به ، معطلاً لما آتاه الله من العلم - وبخاصة إذا كان لديه قدرة على الاجتهاد ؛ سواء أكان اجتهاداً كلياً أم جزئياً ، ومقلداً لغيره من ألزم بالأخذ بقوله ، ولا خلاف في أن الأصل

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة: (٥٧) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع التثنين والإلزام ، ص: ٨٣ ، ٨٩ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص: ٨٢ ، وما بعدها . ومجلة البحوث الإسلامية ، ص: ٦٠ ، وما بعدها .

هو الرجوع إلى الدليل والحججة إلاً من عجز عن ذلك . وإذا ماسري هذا في الأمة - ونسائل الله تعالى أن لا يقع ذلك - فإن نتيجته تعطيل فرضية الاجتهد فيها ؛ لأن اجتهد المجتهد لن يشمر عملاً آنذاك ، والمعول عليه هو مادونَ ما سيكون ملزماً في القضاة والفتيا ، وتحوهما .
بإضافة إلى هذه ؛ مع عظمها : فإن ماسيرتبه الإلزام بما لفَقَ ، أو دونَ على الأمة في عملها بأحكام الشرع من المضار أعظم وأكبر ؛ ذلك أنه سيكون القضاة والفتيا - ولو في بعض الأحيان - مبناه على غير القناعة من متوليه بأنه حكم الشرع فيما حكم به ؛ وفي ذلك خلل في تدين الأمة ؛ ناتج عن حكم جملة قضاتها ، وفتوى جملة مفتفيها بما قد لا يكون مما يرون أنه الحق فيما ذهبوا إليه .

ثم إن القضايا المتتجدة غير منحصرة ، وقدرات المقنن - مهما كانت - فهي منحصرة ، فإذا ماجدَ على القاضي ، أو الفتى ما يتطلب حكماً شرعاً ، فهل سيكون من حقه الاجتهد فيما لم يجده مدوناً مما ألزم به ، أو أن عليه أن ينتظر حتى يُلحِق المقنن ملحقاً خاصاً بذلك ^(١) ؟ وفي هذا الفعل عنت عظيم على مجرى شؤون الأمة ، وتضييق عليها فيما وسع الله تعالى فيه لها .

إضافة إلى هذا ، فإن من المتقرر : أن تحقيق الحكم في محل « ما » مما يتأثر بها يحيط بالواقعة - في محلها - من أعراف ، وعادات ، لاتناقض ماتقرر من دين الإسلام ، فهل سيكون الإلزام مبنياً على أساس التقنين المغفل لقاعدة العرف والعادة ، أو على أساس عرف وعادات معينة دون غيرها ، أو على أساس إحالة القاضي ، أو الفتى على عرف المكان الذي هو فيه ؟ فأي فائدة إذن من هذا الإلزام ؛ والقاعدة مما يعمل بها قبل التقنين ^(٢) ؟ .

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٦ .

(٢) راجع المصدر السابق ، ص : ٨٧ .

ويقرر من يذهب إلى عدم جواز الإلزام ، أنه بدراسة التلفيق الملزم به مما جرى تجربته في الأزمنة المتأخرة - وهو المراد هنا - وجد أنه لم يثبت على وتبيرة واحدة ، وأن الملاحظ أنه كان عرضة للتبديل والتغيير ، والتفسير ، حتى آل الأمر إلى استبداله بالقوانين البشرية الموضوعة ؛ إذ لم يعد له من الهيبة ما يحميه ، وأصبحت الجرأة عليه مثلها مثل الجرأة على غيره مما يوضع ؛ إن لم يكن « مايوضع » له من الحصانة مالييس له^(١) .

وأنه بدراسة وضع المحاكم التي تأخذ بالقوانين الوضعية الملزمة في بلدان كثيرة : تبين أن هذا التقنين الملزم لم يحل مشكلة التباين في القضايا ؛ حيث يخضع تفسير النصوص المقتننة لرأي الحكم ، ويختلف في أحيان كثيرة ما يصل إليه من الفهم للنص ، وتطبيقه على الواقعه مما يصل إليه غيره في قضية واحدة ، وهكذا ، مما حدا بكثير من البلاد أن تعطي للحاكم حق التفسير باجتهاده ، ومن ثم الاجتهاد في تطبيق المدون على عين الواقعه ، فما فائدة الإلزام إذن ؟ ، وماحدوده^(٢) ؟ .

سم إنه من المتعدد القضاء على الاختلاف في ما يصدر من الأحكام الاجتهادية ، التي لا يوجد بشأنها نصوص تحسم الخلاف ؛ فإن ذلك مما وجد بين سلف الأمة الصالح من الصحابة ومن بعدهم ، كما أنه موجود في جميع الأمم ، حتى التي قننت ما يجب الفصل به بين الناس ؛ سواء أكان ذلك في إطار الفقه الإسلامي ، أم من القوانين الموضوعة ، فالسعى للقضاء على الخلاف سعي لاجدوى وراءه^(٣) .

* * * * *

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٨٨ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦١ .

(٣) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٤ .

مناقشة ما احتاج به من يرى جواز هذا النوع من العمل :

١ - سبق القول بأن ما استدل به أولئك : أن هذا إنما يتم ، إذا أمر به ولي الأمر ، وأمره مرجح قوي ، مادام فيما يأمر به مصلحة للأمة ، ولا يتضمن معصية بينة .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن طاعة ولي الأمر إنما تكون إذا أمر بمقتضى العلم ، وبما لا يظهر أن فيه معارضة للحق ؛ وذلك أن الله تعالى أمر بطاعتهم تبعاً لطاعة الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، ولم يأمر بطاعتهم استقلالاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً » ^(١).

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فأمرَ تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ؛ سواء كان ما أمر به في الكتاب أم لم يكن فيه ؛ فإنه أotti الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة ولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ﷺ ؛ إذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ... » ^(٢).

فيإذا فرض أن القاضي ، أو المفتى ألزم بما دُونَ له ، وكان رأيه - وهو من أهل التحري والتمييز بين الآراء ، والقدرة على الترجيح ، والنظر في الأدلة ، وتحقيق ما استنتج منها - يخالف رأي المدونين ، ويرى أن الحق في غير ما يراد إلزامه به ، وأن مراد الشارع لا يتحقق بذلك ، فهل يقدم طاعة الملزم بما دُونَ ، أو يقدم ما يعتقد طاعة لله تعالى ورسوله

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤٨/١ ، وراجع كذلك ١٠/١.

عليه؟ وهل يجوز له أن يحكم بما لا يعتقد أنه هو الصحيح؟ هذا الذي لا يصح القول به ، وفاعله وإن أظهر طاعة ولبي الأمر فيما يبدو للناس ، فإنه في حقيقة الأمر ليس مطيناً له ؛ لأن طاعته إنما تتأتى تبعاً لطاعة الله تعالى ، ورسوله عليه ، وكيف يتأنى ذلك ، وقد حكم بغير ما يرى أنه طاعة لله تعالى ، ولرسوله عليه^(١) .

٢ - والقول بأن هذا المسلك هو مسلك السلف الصالح ، وطريقة الأئمة في تكوين مذاهبهم ، وتخيرهم من مذاهب من قبلهم : قول يحتاج إلى تفصيل ؛ فاما قولهم : إن الصحابة رضي الله عنهم لم يحجزوا على أحد أن يأخذ برأي أي واحد من هو متأهل للفتوى ، كما أن الأئمة سلكوا طريق التخير في تكوين مذاهبهم ، وسلك هذا الطريق من جاء بعدهم : فهذا حق ، لكن هذا المسلك لم يصاحب أي نوع من أنواع الإلزام بما قاله أحد من أولئك مما للإجتهاد فيه مدخل ، وإعمال النظر فيه مجال . وهذا التوجيه يمكن أن يكون حجة على جواز التلفيق من حيث هو ؛ باعتباره شكلاً من أشكال التدوين ، أما أن يكون دليلاً على التلفيق الملزم ، فهذا الذي لا يسلم ، بل دلالته في حقيقة الأمر على خلافه ، وإنما تكونت المذاهب ، وكان الإلزام بأقدم ماقيل بعد النبي عليه ، والأمر ليس كذلك .

أما الاحتجاج بقصة جمع الخليفة الراشد « عثمان بن عفان » - رضي الله عنه - الناس على مصحف واحد ، وإلزامهم به : فامر مختلف عمّا هنا ؛ إذ أن جمع الناس كان على حرف واحد ، مخافة الاختلاف المهلك ، وما جمع الناس عليه مما تجوز القراءة به ، فلم يكن جمعاً على ترك واجب ، في حين أن الإلزام المراد هنا قد يتضمن في جملته ترك ما هو

(١) راجع التقني والإلزام ، ص : ٢٩ ، ٣٠ .

واجب ؛ وهو عمل الإنسان بما يراه أنه هو الصواب فيما ولئن الحكم ، أو الفتيا به دون غيره ، فكيف يتأتى التنظير بين ترك ما قد يكون واجباً على ترك ماليس كذلك ؟ ثم إن هذا الفعل وقع من الخليفة - رضي الله عنه - وأجمعوا عليه الأمة ، وإنما معصوم ، أما هنا : فالامر لا يعدو أن يكون رأياً لعدد من قاموا به دون أن يكون الجم الغفير من أهل الخل والعقد في الشرع من وافقهم على ما قاموا به ، والفرق ظاهر بين الأمرين ^(١) .

٣ - أما القول : بأن القائمين على هذا العمل - في العادة - هم من أهل الفقه ، والعلم في الأمة ، من تأهل للنظر والاستدلال ، وإذا تم هذا العمل من هذه صفتة ، ولم يظهر له معارض ، فهو بثابة الإجماع على القبول ، وإن وجد من يشذ ويعارض ، فرأيه مطرح : فله وجه من الصواب ؛ من حيث أنه يفترض أن يكون القائمون به هم من وصفوا بذلك الوصف المذكور في الاستدلال ، لكن القول بأن فعلهم هذا بثابة الإجماع ، وإن خالفهم أحد اطرح قوله : قول غير مسلم ؛ ذلك أن افتراض الاتفاق افتراض لشيء متعدد التحقق ، وبخاصة أن مؤداه القضاء على الاجتهاد ، وإلزام الناس بما قد لا يكون هو الحق الذي يعتقده بعضهم ، والبناء على أمر متعدد مما لا يسوغ إضاعة الجهد فيه .

ثم إن الإجماع الذي يعتبر حجة ملزمة إنما هو إجماع جميع من تتتوفر فيه صفة من يقبل في الإجماع من أهل العصر ، ولا ينعقد على الصحيح بقول الأكثرين ، وإن كنت لا أظن أن الإجماع على هذا العمل سيحصل من يمكن وصفهم بالكثرة في زمن من الأزمنة ^(٢) .

(١) راجع تفصيل مناقشة هذا الوجه من هذا الاستدلال في التقنين والإلزام ، ص : ٣٠ - ٣٤ .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٣٨ ، وعدة التحقيق للباني ، ص : ٤٤ - ٤٦ .

٤ - أما القول : بأن اجتماع الأمة مطلب شرعي ، وأن المصلحة في اجتماع كلمتها ، وأن ترك الناس يحكمون ويفتون بما يظهر لهم ، مع ما يصاحب ذلك من الاختلاف في القضايا المتشابهة : مما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، ويفتح الباب للغوا في الأحكام الشرعية ، والقائمين على الحكم بها ، وأن الإلزام بما يلفق ، أو يدون مما يؤدي إلى جمع الكلمة ، و يجعل الأحكام الشرعية واضحة معلومة . فيقال : ليس ثمة مسلم حقاً إلا وهو ينشد اجتماع الكلمة ، ويحارب الفرقة ، لكن هل هذا لا يتحقق إلا بإلزام القائمين على الأحكام الشرعية بما تراه فئة من الناس مهما بلغ علم هذه الفئة وإدراكيها ؟ ، وهل لو أخذ بهذا المسلك سينتهي الخلاف ، ويقضي عليه ؟ لا يبدو أن شيئاً من ذلك سيحدث ، والمتوقع أن شقة الخلاف قد تزداد بدلأً من أن تنحسر ؛ لأن التخيير الذي سيلزم به مبناه على فهم التخيير ، وقد لا يوافقه الآخرون على ماوصل إليه فهمه وإدراكه .

أما أنَّ هذا العمل سيؤدي إلى أن تكون الأحكام الشرعية التي يقضى بها ، أو يفتى بها معلومة ظاهرة : فليس ذلك من لازم صحة الحكم أو نفاذِه ، ولم يتحقق هذا - في الجملة - ولا يتوقع تتحققه حتى مع التقنين الملزم - لوحده ذلك - ، كما أنه ليس واقعاً عند من يعتمدون ما يقتنون لهم أيّاً كان نوع ذلك التقنين ، ولو حدث هذا ، لما احتاج الناس إلى التناضي والترافع ، والحكم إنما يتقرر وقوعه بناء على سماع الدعوى ، أو سماع الواقع ، ومعرفة ما يحيط بها ، وما يكتنفها ، وهذا لا يمكن افتراض وجوده قبل وقوعها . ولذا : فإن الطمع في أن تكون الأحكام ظاهرة معلومة للناس قبل تقريرها أمر فيه نظر .

نعم : لا ينكر أنه يفترض أن تكون هناك ثوابت للأحكام ، وهذا هو واقع

الأحكام الشرعية؛ لأنَّ الحاكم، أو المفتى إنما يسعى في حكمه، أو فتواه إلى تطبيق تلك الثوابت على الواقع بعد معرفة ما يحيط بها وما يكتنفها، وليس ينشئ أحكاماً من عند نفسه، فذلك ماليس إليه، لكنَّ ليس من اليسير أن يعرف صاحب الدعوى الحكم المترتب على دعواه سلفاً؛ أيَّاً كان نوع ما يتحاكم إليه^(١).

٥ - أما القول : بأنه لا يوجد مانع شرعي من الإلزام بما يجري تقنيته ، أو تلقيقه من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر على الأصل ، وهو الإباحة ، مع ما ينضاف إلى هذا الأصل من مصلحة جمع الكلمة ، وتوحيد تنزيل الأحكام على محالها ، فيقال : بل ثمة ما يمنع من ذلك ، وقد تقدم ذكر جملة من الأدلة التي تمنع من هذا العمل الذي يقصد به إلزام القائمين على الأحكام الشرعية في القضاء أو الفتيا .

والقول : بأنه لم يمنع من هذا العمل فقيه ولا أصولي ، وأنه لم يعترض عليه أحد^(٢) : قول فيه هضم كبير لجانب المخالفين في جواز هذا العمل بصورةه التي هي محل الكلام هنا .

* * * * *

وما يؤمله من يرون الأخذ بهذا المسلك من أنه سيرتب انضباطاً في إصدار الأحكام ، وإعادة الناس إلى دائرة التحاكم بشرعية الإسلام ، ووقايتها من المزاحمة العاتية من القوانين الوضعية : أمر فيه نظر؛ فقد جُرِبَ التقنيين فكان طريقاً إلى الخروج من الدائرة ، ولم يكن مسلكاً للبقاء فيها ، فضلاً عن عودة الخارج منها إليها . ولا يتوقع أن يكون التغيير بما يحمله من محاذير شرعية

(١) راجع التقنيين والإلزام ، ص : ٣٤ ، وقد ذُكرَ هنا تفصيل نقيس للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - . وراجع كذلك مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٢ .

(٢) راجع : التلقيق بين أحكام المذاهب ، ص : ٨٧ .

عظيمة سبلاً إلى عودة الناس ، وخروجهم من تلك الدائرة أسباب كامنة في خاصة الناس وعامتهم - في الجملة - نسأل الله تعالى أن يزيلها ، وأن يحمي البقية الباقيَة من شرها .

* * * * *

بقي في نهاية هذا البحث تساؤل هو : إذا كان التقنيون غير ملزم ، وكان القصد منه مساعدة القاضي ، أو الفتى على استظهار الحكم فيما خفي عليه ، وبخاصة فيما يستجد على الناس مما ليس مطروقاً في كتب العلماء بعينه ، فما الحكم فيه ؟ وهل يختلف الأمر فيه عمّا تقدم تفصيله في التلخيص بنوعيه « التلخيص في التقليد ، والتلخيص في الاجتهاد » ؟ .

سبق في الكلام على تحديد المراد « بالتلخيص في التشريع » القول : بأنه لا يظهر فرق كبير بين هذا النوع من التلخيص والتنوع الآخرين له ، وأن ما يتميز به هذا النوع هو مصاحبة الإلزام له ، والإلزام في حقيقة الأمر منفصل عنه ، غير داخل في حقيقته ، إضافة إلى تميزه من حيث الشكل والصياغة ؛ حيث إنه يتم على هيئة مواد مرتبة ، وهو تميز لا يعود إلى حقيقة التلخيص ، ولكنه مقتصر على هيئته وصورته .

- والذي يظهر أن هذا العمل - أعني التلخيص من حيث هو - لا يختلف عمّا سبق تفصيله من نوعي التلخيص - وهما التلخيص في التقليد ، والتلخيص في الاجتهاد - حتى وإن تم على هيئة مواد مسلسلة تُحوشِيَ فيه النزوع إلى تسمية دخلة على اللغة العربية ، وأهلها . فهو في حد ذاته عمل ذو هيئة وصورة فنية ، لا يظهر في النظر إليها بذاتها محذور بين ؛ إذ هو أشبه بعمل الموسوعات ، وما يشبهها مما يسهل على الباحث الوقوف على ما يبحث عنه بصورة ميسرة .

لكنه من أوجه آخر : قد يقال بالمنع منه ؛ احتياطاً في حماية الشريعة ،

وسداً لذريعة المفسدة المتوقعة ، وإن ضعف جانب توقع تحقّقها ؛ ذلك أنه قد يكون هذا العمل مرحلة مهدّة لما يليها ، وهو الإلزام ، ومن ثم الخروج من دائرة الحكم بما أنزل الله إلى الحكم بما وضعه البشر .

ومن وجه آخر : فإن الشبه الذي يصله بما وضعه البشر وتعارفوا عليه ، وعمل به الجم الغفير منهم - إلا من رحم الله - قد يكون سبباً مرجحاً للممانعة من هذا العمل ، وإن انفك عن الإلزام في مرحلة من مراحله .

والى هذا المعنى أشار فضيلة الشيخ « بكر أبو زيد » بقوله : « أن القانون المصنوع المختلق الموضوع يتكون من صورة وحقيقة ، فصورته على هيئة مواد ، وذات أرقام ، وتفسيرها بالمادة الأخرى ، وغير ذلك من عبارات اصطلاح بها ، وهي وإن كانت في أصلها معلومة ، إلا أنها أصبحت عند الإطلاق تنصرف إلى ذلك انتصاراً أولياً ؛ كان صراف كلمة قانون إلى تلك الأحكام الوضعية ، وإن كانت من قبل موجودة لدى بعض الفلاسفة كابن سينا ، ولدى بعض فقهاء الإسلام كابن جزي . قالوا : فكما أن الإلزام بأحكام مناطها الاجتهاد ممتنع بعامة وجوه الأدلة ، فإنما كذلك فانع في الأصل من هذه التسمية « تقنين » ، وعلى هذه الهيئة والشكل ؛ لأنه يخشى من وجود الصورة والشكل أن تنفع فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة - وإن كان ذلك في حكم المستحيل إن شاء الله - إلا أنه يجبأخذ الحيطة والحذر ، حتى نشي عليها بيضاء نقية ، ونتركها لمن بعدها كذلك إن شاء الله »^(١) . وهذا الكلام - في جملته - هو تلخيص لكلام مطول في هذا الموضوع تفصيلاً لفضيلة الشيخ « محمد الأمين الشنقيطي » - رحمة الله - ، ذكر جزءاً منه الشيخ « بكر » في ختام رسالته « التقنين والإلزام » ؛ حيث يظهر من كلام الشيخ « محمد الأمين » أنه كما لا يرضي الإلزام على أي وجه كان ، فإنه

(١) انظر : التقنين والإلزام ، ص : ٩٠ ، ٩١ . وراجع كذلك - ص : ٩٩ .

كذلك لا يرضي الصورة والهيئة التي يتم عليها هذا العمل ، مخالفة أن تكون وسيلة إلى الخروج عن الحكم بما أنزل الله ، وخطوة إيجابية إلى الانتقال عن النظام الشرعي إلى النظام الوضعي . وفي هذا يقول - رحمة الله - « وما يظن ظناً قوياً ويخشى خشية شديدة أن وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدوين وضع حجر أساس لنفخ روح هذا الهيكل فيه ... الخ » ^(١) .

* * * * *

وإذا كانت المانعة واردة على الإلزام كما أنها واردة على الشكل الذي يراد أن تتم الصياغة للأحكام على صورته ، فإن هذا لا يمنع - في حال الجد في التوجه إلى تطبيق شرع الله في مناحي الحياة وفق مراده عند من نأت بهم الأهواء عنه ، فأبعدوا النجعة في الارقاء بأحضان غيره - لا يمنع ذلك من أن تؤلف لجان متخصصة تكون مهمتها ببحث المسائل القضائية المهمة ، التي ربما يشتبه الأمر فيها على الفرد الحاكم ، أو الفتى ، فيحتاج إلى العون في استظهار الحكم بأدنته ، وأماراته فيما للاجتهد فيه محل ، وبخاصة فيما لا يظهر فيه كلام جلي لمجتهد الأمة وعلمائها ، وليس ذلك من باب الإلزام بما يتوصل إليه ، ولكن من باب إيضاح ما يظهر أنه الصواب بأدنته ، ليأخذ به من يقتنع بما تضمنه ، ويتركه من يرى أن ما وصل إليه هو الحق الذي يدين لله تعالى به ^(٢) .

وما يخشى منه : هو أن يكون تعليق تطبيق أحكام الله تعالى على عباده في بلاد يفترض أن يتم فيها ذلك على إقامة مشروع التقنين إنما هو نوع من التسويف في ذلك ؛ بحيث يربط التطبيق بتمام هذا المشروع الذي تكتنفه كثير من المعوقات لا يتصور زوالها ، وتبعاً لذلك يتأجل العمل بأحكام شرع الله المظهر إلى أن يحسّم الأمر في مسألة التقنين الملزם ، وأنّى له أن يحسّم ! .

* * * * *

* * * * *

(١) انظر هذا الكلام ، وجزءاً من كلام رحمة الله حول هذا الموضوع في التقنين والإلزام ، ص : ٩٥ - ٩٨ .

(٢) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٣ .

الفاتحة

وتتضمن أهم ما اشتمل عليه هذا البحث من نتائج بصورة مختصرة :

- اشتمل هذا البحث - فيما اشتمل عليه - على عرض تاريخي لهذا المصطلح ، واستعراض لأهم الأسس التي يرجع إليها الكلام فيه مما هي ظاهرة في كلام كثير من المتقدمين ، ومن جاء بعدهم ، ومن ثم اتجه البحث إلى هذا المصطلح بتقسيماته التي ذكرها من تعرضوا له على اختلاف بينهم في طريقة عرض هذا الموضوع . **نكان من أبرز ماهواد هذا البحث مailyli :**

١ - أن هذا الموضوع مما يتعلق به العمل في شؤون الناس الشرعية ؛ وعلى هذا فلابد من إجلاء القول فيه حتى يكون المكلف - عاملًا كان ، أو مفتياً ، أو حاكماً - على بينة من أمره .

٢ - أن الكتابة في هذا المصطلح باسمه لم تبرز إلا عند المؤخرين ، إلا أن أسسه ، وما يبني عليه الكلام فيه مما هو مطروق في كتب المتقدمين من كتب في علم أصول الفقه ، وفي كتب من جاء بعدهم .

٣ - أن إطلاق القول بأن التلقيق نتاج التعصب المذهبى قول غير مسلم على إطلاقه ؛ إذ أن المتأمل فيه يدرك أن فيه شيئاً من التقرير بين الآراء ، والتوفيق بينها - أحياناً - ، والتعصب لا يقارن التلقيق ، ولا يتأتى معه إثباته وبيانه .

٤ - أن التلقيق من حيث دلالته اللغوية يشمل الجمع بين الآراء تقليداً ، كما يشمل التخيير منها تخييراً مبناه على الترجيح ، والنظر ، والاستدلال من لديه القدرة على ذلك ، دون أن يصل درجة الاجتهاد المطلق ، أما من بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، فلا يمكن وصف عمله بالتلقيق ؛ لأنفكاكه عن القيام به ، معتمداً على النظر في الآراء الأخرى .

٥ - أن التلقيق بقسميه - في التقليد وفي الاجتهاد - ، وما يطلق عليه البعض مسمى « التلقيق في التشريع » يدور على جملة من الأسس هي : الكلام في إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، والكلام في ما إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين ، أو أكثر فهل يجوز للمتآخرين الإجماع على أحد القولين ، أو الأقوال ؟ ، والكلام فيما إذا اختلف المتقدمون في مسائلتين على قولين : فقال البعض بالإثبات أو الجواز ، وقال الآخرون بعكس قول الأولين ، فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بين المسائلتين : إثباتاً أو نفياً ؟ ، والكلام في أن المصيب واحد أو أكثر ، وهل الحق واحد أو أنه متعدد ؟ . والكلام في تخير الأيسر من الأقوال ، وهو ما يسمى عند البعض « بتتبع الرخص في المذاهب » ، ومن ثم الكلام في : لزوم التزام مذهب أو عدم لزوم ذلك .
وعلاقة موضوع التلقيق بهذه الأسس تختلف قوتها وضاعفها ، وظهورها وخفاء من موطن آخر .

٦ - أن التلقيق ، وإن كانت دلالته فيها شيء من العموم من حيث إمكانية الاستعمال ، إلا أن البحث فيه - هنا - خاص به باعتباره مصطلحاً أصولياً فحسب ؛ مع جريانه في بعض العلوم الأخرى ، ومن ثم فإن القول : بأنه بحث فقهي ، لا علاقة له بعلم الأصول محل نظر ، وواقع هذا البحث يثبت خلافه .

٧ - أنه لا تلازم بين التلقيق ، وتتابع الأخف ، والأيسر ؛ فقد يكون الأمر كذلك ، وقد يكون على العكس منه .

٨ - أن التلقيق يمكن أن يكون في التقليد المحسض ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، أم في كليات الأحكام في المسائل المتغيرة ، كما يمكن أن يكون في الاجتهاد ؛ الذي يراد به

التخيير المبني على الترجيح بين الآراء من له مقدرة على ذلك . ولذا : فإن إطلاق القول بأنه جزء من التقليد محل نظر ، وأنه يمكن أن يكون في جملة المذاهب ، كما أنه يمكن أن يكون في أقوال المذهب الواحد على الصحيح .

٩ - أن هناك فرقاً بين التخيير المبني على أساس النظر والترجح ، والتخيير المبني على تتبع شواد الأقوال والمروريات ، وتتبع ما هو الأحظ للنفس في القريب العاجل .

١٠ - أنه لا يظهر فرق بين ما يطلق عليه البعض « التلفيق في التشريع » ونوعي التلفيق « التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد » ، وأنه لا يخرج عن واحد منها ؛ وإن تميز بما يراد أن يصاحبه من الإلزام ، أو بما اختص به من حيث الهيئة والصورة ؛ فإن ذلك لا يرجع إلى حقيقته ، وإنما لأمر خارج عنه .

١١ - أن المقلد الصّرف لامذهب له على الصحيح ، ولكن مذهب مفتيه ، وما يجب عليه هو تحري من تبرأ الذمة باستفتائه فيما يعرض له ، وإن أدى ذلك إلى تلفيقه بين آراء متعددة ؛ إذا كانت صادرة عنمن يسوغ له ذلك شرعاً .

١٢ - أن من بان له الحق لزمه اتباعه ، وإن كان على خلاف ماعليه مَنْ يتبعه ؛ لأن التعبد إنما يكون باتباع ماجاء عن الله تعالى ، وعن رسوله ﷺ ؛ وإن خالف ماعليه بعض الناس ، أو أكثرهم .

١٣ - أن اجتهاد المتأخرین فيما تكلم فيه المتقدمون ، واختلفوا فيه لابد فيه من مراعاة عدم خرقه لما أجمعوا عليه ، فإن أدى إلى شيء من ذلك ، كان باطلاً ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله ، ولا يصح أن يقال بخروج الحق عن أقوالهم جملة ؛ بحيث ينقرض العصر وهم على ذلك ؛ لأن في هذا

اتهاماً للأمة قاطبة بإضاعة الحق ، وهي في جملتها معصومة من ذلك .

١٤ - أن القول بأن في التلتفيق في التشريع مخرجاً للأمة في طريق عودتها إلى الحكم قاطبة بما أنزل الله ، قول فيه نظر ، وأنه متى كان هناك جدٌ في التوجّه إلى ذلك فإن المسلك يُسِيرٌ ؛ متى فسح لحملة الشريعة المجال لتطبيقها على حقيقتها ؛ والله غالب على أمره .

* * * * *

* * * * *

* * * *

وإلى هذا انتهى ماقصدت تقييده في هذا الموضوع . حامداً لله تعالى على مايسر ، وسائلأً إياه العفو والمغفرة عن الخطأ والزلل .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس العامة

وتتكون من :

- | | |
|-----|---------------------------|
| ٢٨٢ | ١ - فهرس الآيات القرآنية |
| ٢٨٤ | ٢ - فهرس الأحاديث والآثار |
| ٢٨٥ | ٣ - فهرس الأعلام |
| ٢٩٠ | ٤ - فهرس المصادر والمراجع |
| ٣١٥ | ٥ - فهرس الموضوعات |

نَهْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسُطْرًا ﴾ .	١٤٣	٦٣
﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .	١٨٥	١١٧-١٦٠-١٩٣
﴿ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ﴾	١١	٤٨
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ﴾ .	١١٠	٦٣
﴿ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴾	١١	٤٨
﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَدَ الْثَّلَاثَ ﴾ .	٥٩	٢٦١ - ١٢٠ - ٦٥
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .		
﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .	١١٥	٦٣
﴿ سُورَةُ الْمَائِدَةِ ﴾	٣	٢٤
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .		
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .	٤٢	٢٦٢
﴿ سُورَةُ الْحَجَرِ ﴾	٩	٢٤
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .		
﴿ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ﴾	٧	١٣١-١٣٠
﴿ قَسْتُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .		

١٠٣	٧٨	﴿ وَدَّاوُدْ وَسَلِيمَانْ إِذْ يَحْكُمُانْ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ ﴾ .
١٦٠	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ .
٦٣	١٥	﴿ وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ﴾ .
٢٦٥	٢٦	﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ .
١٠٧	٥	﴿ مَا قطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

فهرس الأحاديث والأئم

رقم الصفحة	الحديث والأثر
١١٢-١٠٣-٩٣-٨٤	(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران) . حديث (أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده امرأة مغيبة) .
١٠٦	« أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه »
١٠٥-١٠٤	(إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أحسن بحجته من بعض) . حديث (إني سأقول فيها برأيي ، فإن يك صوابا فمن الله) .
١٠٦	« أثر عن أبو بكر الصديق رضي الله عنه »
١١٧	الحديث (أي الأديان أحب إلى الله ؟) .
٤٤	الحديث (لاتزال طائفة على الحق) .
١٠٨	الحديث (لا يصلين أحد العصر إلا في بيتي قريظة) .
٩٨	الحديث (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) .
١٥٣	(لو لا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانه) .
١١٨	(ماخير النبي ﷺ بين أمرین إلا اختار أيسرهما) . حديث (وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمـه الله وذمه تبـيه) .
١٠٤	الحديث (يسروا ولا تعسروا ويشروا ولا تنفروا) .
١١٧	الحديث

فهرس الأعلام^(*)

- الآمدي = أبو الحسن علي بن علي (ت ٦٣١ هـ) : ٤٧ - ٥٦ - ٥٩ - .
- . ٢٢٦ - ١٣٧ - ٨٢ - ٦٠ - .
- الإسفائيني = إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق (ت ٤١٨ هـ) : ٩٤ - .
- الأستوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٢٧٢ هـ) : ٧٢ - ١٧١ - .
- الأقهسي الشافعي = شهاب الدين بن أحمد (ت ٨٠٨ هـ) : ٣١ - .
- . ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢١١ - .
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ) : ٥٦ - ٥٩ - . ٨٧
- أمير بادشاه = محمد أمين (ت ٩٨٧ هـ) : ٣٢ - ٢١٣ - ٢٢٥ - .
- الباني = محمد بن سعيد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥١ هـ) : ١٨ - ١٩ - . ٢١٤ - ١٧٦ - ١٩٤ - ١٤٥ - ٥٠ - .
- الباقلاني = محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ) : ٦٠ - ٨٢ - ٨٧ - . ٩٢ - ٩٦
- ابن برهان = أحمد بن علي (ت ٥٢٠ هـ) : ٢٧ - ٤٧ - ٣٠ - ٥١ - . ٨٣ - ٥٦ - .
- بيري زاده = إبراهيم بن أحمد (ت ١٠٩٩ هـ) : ١٧ - ١٨ - ٣٤ - . ٢١١ - ٢٢٩ - ٢٣٧ - .
- البيضاوي = أبو الحسن عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ) : ٥٩ - ٦٠ - .
- الجصاص = أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) : ٥٥ - ٥٧ - ٦٦ - . ٨٨ - ٩١ - .

(*) رتب الأعلام على حروف الهجاء - مقتضياً فيها على المترجم لهم فقط .

- ابن جماعة المقدسي = عبدالعزيز بن محمد (ت ٧٦٨ هـ) : ٣٠ -

. ٣١ - ٢٠٩ .

- ابن الحاجب = أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ) :

. ٥٨ - ٦٧ .

- أبو حامد الغزالى = محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) : ٦١ - ٨٢ -

. ٨٧ - ١١٩ .

- ابن حجر الهيثمى = أحمد بن محمد السعدي (ت ٩٧٣ هـ) : ٣١ -

. ١٥٤ - ١٧٣ - ١٧٤ - ٢١٢ - ٢٢٢ .

- أبو الحسن البصري = محمد بن علي (ت ٤٣٦ هـ) : ٦١ .

- الحصفكى = محمد بن علي بن محمد (ت ٨٨٠ هـ) : ٣٣ .

- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠ هـ) : ٦٣ .

- الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) : ٣٣ - ١١٦ -

. ١٥٥ - ٢٠٩ - ٢١٢ - ٢٢٥ .

- ابن دقيق العيد = محمد بن وهب (ت ٧٠٢ هـ) : ٢١٥ .

- الدهلوى = أحمد بن عبدالرحيم « ولی الله » (ت ١١٧٦ هـ) : ١٨٦ -

. ١٨٧ - ١٩٠ - ١٨٨ .

- الرحيبانى = مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ) : ١٩ - ٢١٢ .

- الزركشى = محمد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ) : ١٦ - ٣١ -

. ٦٧ - ٦٦ - ٥١ - ٤٩ - ٧٢ - ٧١ - ٦٠ - ٥١ - ٤٦ .

- ٧٦ - ٨٨ - ١٣٠ - ١٣٦ - ١١٩ - ٢٠٩ - ٢٢٦ .

. ٢٤٧ - ٢٥٤ .

- ابن زياد = عبدالرحمن بن عبدالكريم (ت ٩٧٥ هـ) : ١٧٤ .

- ابن السبكى = عبدالوهاب بن على بن عبدالله (ت ٧٧١ هـ) : ٥٦ - ٦٠ .

- السفاريني = محمد بن أحمد بن سالم (ت ١١٨٨ هـ) : ٣٤ - ١٩ -
 . ٢١.
- ابن سيرين = محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) : ٤٨ -
 الشاطبى = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ) : ١٥ - ٣١ -
 - ٢٢٤ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ١٧٠ - ١٢٤ - ١١٩ -
 . ٢٣٤ - ٢٢٥
- الشبراهمسي = علي بن علي (ت ١٠٨٧ هـ) : ١٧٤ -
 الشرنبلالي = أبو الخلاص حسن بن عمار (ت ١٠٦٩ هـ) : ٣٢ -
 . ٢١١
- الشطبي = حسن بن عمر (ت ١٢٧٤ هـ) : ١٩ - ٣٤ - ٢١٢ -
 .
 الشعراوي = عبدالوهاب بن أحمد (ت ٩٧٣ هـ) : ٣١ -
 .
 الشوكاني = محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) : ٤٩ - ٨٨ - ١٠٩ -
 . ١٣٦ - ١١٢
- الشيرازي = إبراهيم بن علي «أبو إسحاق» (ت ٤٧٦ هـ) : ٥٥ -
 . ٥٩ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٣ - ٩٤ -
 . ٧٢
- الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم (ت ٧٠٩ هـ) : ٧٢ -
 .
 الطبرى = الحسين بن القاسم ، أبو علي (ت ٣٥٠ هـ) : ٩٥ -
 .
 الطرسوسي = إبراهيم بن علي (ت ٧٥٨ هـ) : ٣٠ - ٢١٤ -
 .
 الطوفى = سليمان بن عبد القوى (ت ٧١٦ هـ) : ٤٧ - ٦٢ - ٩٨ -
 .
 أبو الطيب الطبرى = طاهر بن عبدالله (ت ٤٥٠ هـ) : ٨٧ -
 .
 ابن عابدين = محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ) : ٣٢ - ٣٣ -
 . ١٢٤ - ١٦٥ - ١٧٩ - ١٨١ - ٢١١ - ٢١٤ - ٢٢١ -
 . ٢٢٨ - ٢٣٦

- العبادي = أحمد بن قاسم (ت ٩٩٤ هـ) : ١٧٣ -
- ابن عبدالبر = يوسف بن محمد (ت ٤٦٣ هـ) : ١٢٠ - ٢٣٤ -
- . ٢٣٧
- العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) : ١٢٢ - ١٣٧ - ٢١٩ - ٢٢٥ -
- . ٢٤٨ - ٢٤٢ - ٢٣٥
- ابن أبي العز = علي بن علي (ت ٧٩٢ هـ) : ١٢٩ -
- الطار = حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) : ١٢١ - ١٢٤ - ١٦٦ -
- . ٢٢٤
- العلاتي = خليل بن كيكيلدي بن عبدالله (ت ٧٦١ هـ) : ٢٢٤ -
- الفخر الرازي = محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) : ٤٦ - ٦٠ - ٧٢ - ٧٣ -
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) :
- ٢٠٧ - ٢٩ - ٥٨ - ٧٥ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٢١ - ١٧١ - ٢٢٤ -
- ٢١٩ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢٠٩ - ٢٠٨
- . ٢٣٧ - ٢٢٥ -
- ابن قطلوبيغا = قاسم بن قطلوبيغا بن عبدالله (ت ٨٧٩ هـ) : ٣٢ -
- . ٢١١
- القفالي = عبدالله بن أحمد (ت ٤١٧ هـ) : ١٢٧ -
- ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٠٣٣ هـ) : ٣٤ - ٢١٧ .
- اللثي بن سعد بن عبد الرحمن (ت ١٧٥ هـ) : ٩٥ -
- (٩٦) - ٨٨ - (٤٥٠ هـ) : ١١١ - ٢٦٥

- محمد = أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) : -
 ٣٥ - . ٩١ - ١٨٠ - ١٨١ - .
- المزني = إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ) : -
 الموروي = محمد بن عبدالعظيم الرومي (ت ٩٩٦ هـ) : ٣٤ - ١٦ - .
- ٢٣٦ - ٢٣٢ - ٢٢٦ - ٢١١ - ١٩٠ - ١٨٣ - ١٧٨
 . ٢٤٧ - ٢٣٩ - .
- النابلي = السيد منيب أفندي هاشم الجعفري (ت ١٣٤٣ هـ) : -
 ٢٠ - . ٣٤ - ١٤٥ - .
- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧ هـ) : -
 . ٢١٤ - ٢١١ - ٣١ - .
- النوبي = يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) : ١١٩ - ١٢٩ - .
- الهروي = أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف (ت ٥٠٠ هـ) : ١٥ - .
 . ٢٥٤ - ٢٤٧ - ٥١ - ٣٠ - ٢٧ - .
- أبو الوليد الباقي = سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) : -
 - ٧٤ - ٥٨ - . ٩٢ - .
- الوليد بن عقبة : ٥٣ - .
- يعي الزناتي : ٢٩ - ٣٠ - ١٧٠ - ١٢١ - ٣٠ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٥ - .
- . ٢٣٧ - ٢٣٤ - ٢٢٤ - ٢١٦ - .
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) : -
 - ٧١ - ٦٢ - . ٧٤ - ٧٢ - .
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) : -
 ١٨٠ - ٨٨ - ٣٥ - . ٢٢٦ - ١٨٢ - ١٨١ - .

نَهْرُسُ الْمَرَاجِعِ (*)

أوّلًا : الكتب :

- الإثبات . للقاضي ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) .
حققه وعلق عليه : الشيخ محمد عطاء الله حنيف ، و د. عاصم
ابن عبدالله القربيوني ، المكتبة السلفية - لاهور .
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . للدكتور حسن أحمد مرعي .
بحث ضمن البحوث المقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد
باليارض سنة ١٣٩٦ هـ ، تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية ، الناشر لهذا البحث ومعه مجموعة من
البحوث : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المجلس
العلمي : ١٤٠٤ هـ .
- الاجتهاد والتقليد . للدكتور : طه جابر العلواني . دار الأنصار -
 مصر .
- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية . للدكتور : محمد
 الدسوقي . دار الثقافة - قطر - الدوحة ، الطبعة الأولى :
 ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر) .
إعداد : سيد محمد توانا « الأفغاني » ، دار الكتب
 الحديثة - مصر .
- الأحكام السلطانية . للقاضي علي بن محمد الماوردي (ت ٤٤٥ هـ) ،
 الطبعة الأولى : ١٣٢٧ هـ .

(*) . رتب هذه المراجع على حروف الهجاء .

- **الإحکام في أصول الأحكام** . لسیف الدین أبي الحسن علی بن أبي علی بن محمد الـآمـدـی . تعلیق الشیخ : عبدالرزاق عفیفی ، الطبعة الأولى - مؤسسة النور .
- **الإحکام في أصول الأحكام** . لأبی محمد علی بن أحمد بن سعید بن حزم . طبعة مقابلة علی النسخة التي حققها : الشیخ أـحمد شاکر ، قدم له . د : إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ .
- **إحکام الفصول في أحكام الأصول** . أبو الوليد الـبـاجـي . تـحـقـيقـ : عبدالمجيد تركـي ، دار الغـربـ الإـسـلامـيـ - بيـرـوـتـ - الطـبـعـةـ الأولى - ١٤٠٧هـ .
- **الأخذ بالرخص الشرعية** . للـدـکـتورـ : وـهـيـةـ الزـحـيلـيـ . بـحـثـ مـقـدـمـ إلىـ الدـوـرـةـ الثـامـنـةـ لـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ - بـجـدـةـ . وـمـنـهـ نـسـخـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ مـرـكـزـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ لـلـبـحـوـثـ وـالـدـرـاسـاتـ الإـسـلامـيـةـ - الـرـیـاضـ .
- **الأخذ بالرخص وحكمه** . للـشـیـخـ : آـدـمـ شـیـخـ عـبـدـالـلـهـ عـلـیـ . بـحـثـ مـقـدـمـ إلىـ الدـوـرـةـ الثـامـنـةـ لـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ - بـجـدـةـ . وـمـنـهـ نـسـخـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ مـرـكـزـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ لـلـبـحـوـثـ وـالـدـرـاسـاتـ الإـسـلامـيـةـ - الـرـیـاضـ .
- **الأخذ بالرخص وحكمه** . للـشـیـخـ : مجـاهـدـ إـسـلامـ القـاسـمـيـ . بـحـثـ مـقـدـمـ إلىـ الدـوـرـةـ الثـامـنـةـ لـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ - بـجـدـةـ . وـمـنـهـ نـسـخـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ مـرـكـزـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ لـلـبـحـوـثـ وـالـدـرـاسـاتـ الإـسـلامـيـةـ - الـرـیـاضـ .

- الأخذ بالرخصة . للدكتور : حمد عبيد الكبيسي .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة . للأستاذ : مصطفى كمال التارزي .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة وحكمه . للدكتور : عبدالله محمد عبدالله .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة وحكمه . للشيخ : محمد عبده عمر .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- أدب القاضي . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،
 البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) . تحقيق : محي هلال
 السرحان : ١٣٩١هـ ، مطبعة الإرشاد - بغداد - رئاسة ديوان
 الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي .
- أدب المفتى والمستفتى . مطبوع ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح
 في التفسير والحديث والأصول والفقه . تحقيق الدكتور :
 عبدالمعطي أمين قلعي - دار المعرفة - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف : محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . (ت ١٢٥٥ هـ) . بهامشة شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات . دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - شركة مكتبة أحمد بن سعد ابن نبهان - أندونيسيا .
- الأشيه والنظائر . لزين العابدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الإشراف على مذاهب العلماء . أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) . تحقيق : صغير أحمد محمد خنيف - دار طيبة - الطبعة الأولى .
- الإصابة في تمييز الصحاوة ، وبهامشة الاستيعاب في معرفة الأصحاب . للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ) .
- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . حقق أصله : أبو الوفاء الأفغاني - الناشر : لجنة إحياء المعرفة النعمانية - الهند - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- أصول الفقه المسمى به : الفصول في الأصول . للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق الدكتور : عجيل جاسم التشمي - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- أصول الفقه الإسلامي . للدكتور : وهبة الزحيلي . دار الفكر - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- الاعتصام . لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) . دار المعرفة - بيروت .

- الأعلام . لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة : ١٣٨٩ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية . راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد - دار الجليل - بيروت .
- الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق : شريف بن محمد فؤاد بن هزاع - الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف علىطبع : محمد زهدي النجار - وفي آخر الكتاب مختصر المزنی - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ .
- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف . للشيخ : ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦ هـ) . دار النفائس - بيروت - الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ .
- الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار الفكر - بيروت .
- البحر المعيط في أصول الفقه . لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٥ هـ) . قام بتحريره د : عبدالستار أبو غدة - وراجعه : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني - الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ - وزارة الأوقاف - الكويت - دار الصفوة للطباعة والنشر - الغردقة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى . لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . الطبعة الثالثة : ١٣٧٩ هـ - مطبعة مصطفى الخلبي وأولاده .

- الهدایة والنهایة « فی التاریخ ». لأبی الفداء الحافظ ابن کثیر (ت ۷۷۴ھ). الطبعة الأولى : ۱۹۶۶م - مکتبة المعرف ببیروت ، ومکتبة النهضة بالریاض .
- البرهان فی أصول الفقه . لإمام الحرمين أبی المعالی عبدالملک بن عبدالله بن یوسف .
- تحقیق د : عبدالعظيم الدیب - الطبعة الأولى : ۱۳۹۹ھ - مطابع الدوحة الحدیثة - قطر .
- بغية الدعاة فی طبقات الغلوبین والنحاة . لجلال الدین عبدالرحمن السیوطی (ت ۹۱۱ھ). تحقیق : محمد أبو الفضل إبراهیم .
- تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد مرتضی الزبیدی . الطبعة الأولى - المطبعة الخیریة - ۱۳۰۶ھ - منشورات دار مکتبة الحیاة - بیروت .
- تاریخ بغداد أو مدینة السلام . للحافظ أبی بکر أحمد بن علی الخطیب البغدادی . دار الكتاب العربي - بیروت .
- تبیین کذب المفتری . للحافظ علی بن الحسن بن عساکر (ت ۵۷۱ھ). دار الكتاب العربي - بیروت - طبعة مصور : ۱۳۹۹ھ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لأحمد بن حجر الهیشمي (ت ۹۷۳ھ) . وعلیه حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی . دار صادر - بیروت .
- التحقیقات المرضیة فی المباحث الفرضیة . للدکتور : صالح بن فوزان الفوزان . نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مطابع الریاض - الریاض .

- تذكرة المفاظ . للإمام محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام
مالك . للقاضي عياض البحصبي (ت ٥٤٤ هـ) . دار
مكتبة الحياة - بيروت . ودار الفكر - ليبيا : ١٣٨٧ هـ .
- التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) .
ويعاشه نهاية السول للأستئنوي . الطبعة الأولى - المطبعة
الأميرية ببولاقي بمصر : ١٣١٦ هـ - تصوير دار الفكر :
١٤٠٣ هـ .
- التقليد والتلقيق في الفقه الإسلامي . للأستاذ معين الدين قدوري .
ترجمة : عبدالوازد مبروك سعيد - بحث منشور في مجلة
المسلم المعاصر - العدد ٣٩ - السنة العاشرة : ١٤٠٤ هـ -
بيروت .
- التقنين والإلزام . للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . الطبعة الأولى :
١٤٠٢ هـ - مطابع دار الهلال - الرياض .
- التلقيق بين أحكام المذاهب . للشيخ محمد أحمد فرج السنهاوري .
بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- التلقيق بين أقوال المذاهب . للأستاذ عبد الرحمن القلهمود .
بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- التلويح على التوضيح . لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده - مصر - القاهرة .
- التمهيد في أصول الفقه . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنفي . تحقيق د : محمد بن علي بن إبراهيم - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد في تغريب الفروع على الأصول . للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأستنوي . تحقيق د : محمد حسن هيتو - الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند : ١٣٢٥ هـ .
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير . لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٨٧ هـ) . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - سنة ١٣٥٠ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله . لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت - وقف على تصحيحه : إدارة الطباعة المنيرية .
- الجواهر المضيّة في تراجم الحنفيّة . لعبدالقادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) . الطبعة الأولى - دائرة المعارف النظامية - الهند .

- حاشية ابن عابدين على الدر المختار = حاشية رد المحتار .
لـ محمد أمين . الشهير بـ ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) . الطبعة الثانية : ١٣٨٦ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الخلبي وأولاده - مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) . ومعه تقريرات الشيخ محمد عليش . نشر : دار الفكر .
- حاشية الشبراملي على تحفة المحتاج . لنور الدين علي بن علي الشبراملي الشافعـي (ت ١٠٨٧ هـ) . مطبوع بـ حاشية نهاية المحتاج للرملي - نشر : المكتبة الإسلامية لـ أصحابها رياض الشـيخ .
- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج . لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) . وعبدالحميد الشرواني . مطبوع مع تحفة المحتاج لـ ابن حجر الهيثمي - دار صادر - بيـرـوت .
- حاشية العطار على شرح المعلـي على جمع الجواـمـع . للشيخ حسن العـطار (ت ١٢٥٠ هـ) . ومعه تقريرات الشـريـينـي ، ومحمد بن علي المـالـكـي . المكتبة التجـارـية الكـبـرـى - مطبـعـة مـصـطـفـى مـحـمـدـ .
- حاشية المطـيعـي على نهاية السـوـل = سـلـمـ الوـصـولـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ . للـشـيـخـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ المـطـيعـيـ (ت ١٣٥٤ هـ) . عـنـيـتـ بـنـشـرـهـ : جـمـعـيـةـ نـشـرـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ عـامـ ١٣٤٥ هـ - الـمـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ وـمـكـتـبـتـهـاـ - عـالـمـ الـكـتـبـ - بـيـرـوتـ .

- **الحاوي الكهير** . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعى (ت ٤٥٩ هـ) . تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانى (ت ٤٣٠ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ : ١٤٠٠ هـ .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . نشر : دار الجليل .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) . وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ذيل طبقات الحنابلة = كتاب الذيل على طبقات الحنابلة** . لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الخنبلـي (ت ٧٩٥ هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- **الرخصة** . للدكتور : محمد إبراهيم شقرة . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الرخصة** . للشيخ : محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- **الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي .**
تحقيق الشيخ : أحمد بن محمد شاكر - الطبعة الثانية :
(١٣٩٩ هـ) - مكتبة دار التراث - القاهرة .
- **رسالة الشيخ محمد السفاريني في منع القول بالتلفيق .**
للشيخ: محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) .
«مخطوطة» في سيشتربيتي برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة
ميکروفیلمیة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية بالرياض .
- **رسالة الشيخ مرعي الكرمي في جواز التلفيق . للشيخ : مرعي**
ابن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) . «مخطوطة» في
 سيشتربيتي ضمن مجموع برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة
 ميکروفیلمیة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية بالرياض .
- **رسائل ابن تجيم . لزين العابدين إبراهيم بن تجيم الحنفي المصري**
(ت ٩٧٠ هـ) . تحقيق : الشيخ خليل الميس - دار الكتب
 العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ .
- **روضة الطالبين . للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .**
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام**
أحمد . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي . تحقيق د : عبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد -
الرياض .

- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء (رسالة قصيرة) . لجاسم الفهيد الدوسري . نشر : مكتبة دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- سلم الوصول لعلم الأصول . لعمر عبدالله . الطبعة الأولى : ١٩٥٦ م - دار المعارف - مصر .
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . ومعه معالم السنن للخطابي . تحقيق : عزت الدعايس - عادل السيد - دار الحديث - الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد مخلوف . مصور عن الطبعة الأولى سنة : ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - دار الكتاب العربي - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ٨٩١ هـ) . دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- شرح البدخشي = مناهج العقول . لمحمد بن الحسن البدخشي - ومعه شرح الأستوي : نهاية السول وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول . للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) . مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ .

- شرح روض الطالب من أنسى المطالب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) . وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي . نشر : المكتبة الإسلامية - لصاحبها رياض الشيخ .
- شرح الكوكب المنير . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاش . تحقيق د : محمد الزحيلى ، ود: نزيره حماد - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي .
- شرح اللمع . لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق : عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - بيروت .
- شرح المحلى وعليه حاشية البناني . لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى . على متن جمع الجواامع لتاج الدين عبدالوهاب السبكي . دار الفكر - بيروت .
- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم الطوفى . تحقيق د : عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
- شرح معانى الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) . تحقيق وتعليق : محمد زهري النجاش - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ .
- شرح المنهاج للأنسوى . لجمال الدين عبدالرحيم الأنسوى (ت ٧٧٢ هـ) . مطبعة محمد علي صبيح - مصر .

- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي .
- صفة الفتوى والمستفتى . للشيخ : أحمد بن حمدان الحراني الخنيلي (ت ٦٩٥ هـ) . خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . نشر : المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة : ١٣٩٧ هـ .
- الضوء الالمعبد لأهل القرن التاسع . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر (رسالة) للدكتور : وهبة الزحيلي . الناشر : دار الهجرة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ .
- طبقات المختالفة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- طبقات الشافعية . لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) . تحقيق : عبدالله الجبوري - دار العلوم للطباعة والنشر : ١٤٠١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى . لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- طبقات الفقهاء الشافعية . لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي
 (ت ٤٥٨ هـ) . مكتبة الاسكندرية .
- الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار صادر - بيروت .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء
 البغدادي الحنبلبي . تحقيق د : أحمد بن علي سير المباركي -
 الطبعة الأولى : ١٤١ هـ .
- العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية . للشيخ : محمد أمين
 الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) . الناشر : دار المعرفة -
 بيروت - لبنان .
- عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق . للشيخ : محمد سعيد البانى
 (ت ١٣٥ هـ) . نشر : المكتب الإسلامي : ١٤٠١ هـ .
- فتاوى الإمام النووي = المسائل المنشورة . للإمام أبي زكريا يحيى
 ابن شرف النووي (ت ٦٤٦ هـ) . نشر : دار الكتب العلمية
 - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن
 إسماعيل البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
 العسقلاني . تحقيق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن
 باز - أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب - رقم أحاديثه
 وأبوابه : محمد فؤاد عبدالباقي - المطبعة السلفية - القاهرة:
 ١٣٨٠ هـ .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . للشيخ:
 محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) . وبها مشه تبصرة الحكم
 في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الطبعة الأخيرة .

- فتح القدير ، وحواشيه . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) . طبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر - الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . للشيخ : عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية : ١٣٩٤ هـ - الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .
- الفتوى في الإسلام . للشيخ جمال الدين القاسمي . تحقيق : محمد عبدالحكيم القاضي - بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- الفروق . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي - ومعه حاشية ابن الشاط - الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- الفصول في الأصول = أصول الجصاص . لأحمد بن علي الرازى ، المعروف بالجصاص الحنفى (ت ٣٧٠ هـ) . تحقيق د : عجيل ابن جاسم النشمي - الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
- الفقيه والمتفقه . للحافظ علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . نشر : زكريا علي يوسف - مطبعة الامتياز .

- فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت . لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مع كتاب المستصفى للغزالى . مكتبة المثنى
- بيروت - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوی الهندي مع التعليقات السنیة على الفوائد البهية .
عني بتصحیحه : السيد محمد بدر الدين النعسانی - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- القاموس المعیط . لمحمد بن يعقوب الفیروزآبادی (ت ٨١٧ هـ) .
شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الخلبی وأولاده بمصر -
الطبعة الثانية : ١٣٧١ هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . للشيخ : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) . دار الكتب العلمية -
بيروت .
- القول السدید في بعض مسائل الاجتهاد والتقلید . لمحمد بن عبدالعظيم المکی الحنفی الرومی الموروی (ت ٩٩٦ هـ) .
تحقيق : جاسم بن محمد الباسین ، وعدنان سالم الرومی - دار الدعوة - الكويت - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعلاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري . دار الكتاب العربي - بيروت -
طبعة جديدة : ١٣٩٤ هـ .
- كشف الظنون عن أساسی الكتب والفنون . لشهاب الدين النجفي المرعشی . طبعة بالأوفست - مکتبة المثنى - بغداد .

- الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد . لإبراهيم بيري زاده (مخطوط) . ومنه نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . للشيخ نجم الدين الغزي (ت ٦١٠ هـ) . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور - الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٩٧٩ م .
- اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري . دار صادر - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري . دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ .
- لمحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية . للدكتور : محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي - الشركة المتحدة للتوزيع .
- المبسوط . لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد . الحافظ أبو بكر نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . الناشر : دار الرياض للتراث - بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت : ١٤٠٧ هـ .

- كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي . للإمام أبي زكريا محيي الدين التوسي . تحقيق : محمد نجيب الطيعي - توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - الطبعة الأولى : ١٣٨١هـ - مطبع الرياض .
- مجموعة رسائل ابن عابدين . للشيخ : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الناشر : دار إحياء التراث - بيروت .
- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد . نشر : مكتبة المنار - الزرقاء - الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .
- مجموع الرسائل المنيرية .
- نشر وتصحيح : إدارة الطباعة المنيرية : ١٣٤٣هـ - مكتبة طيبة - الرياض .
- المعصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د : طه جابر العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ .
- مختار الصحاح . للشيخ : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . عن بترتبته : محمود خاطر - تحقيق : لجنة من علماء العربية - دار الفكر - بيروت .
- مختصر ابن الحاجب (و معه حاشية التفتازاني ، والجرجاني ، والهروي) . لأبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) . مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل - نشر : الكليات الأزهرية : ١٣٩٣هـ .

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي ثم
الدمشقي الحنبلي « علاء الدين » المعروف بابن اللحام .
تحقيق: محمد مظہر بقا - مركز البحث العلمي - جامعة الملك
عبدالعزيز : ١٤٠٠هـ - دار الفكر - دمشق .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للشيخ عبدالقادر بن
أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي . قام
بتصحیحه ونشره : جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة
المنيرية - لصاحبها محمد منیر الدمشقي - مصر .
- المدخل الفقهي العام . للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا . الطبعة
العاشرة - (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) - دار الفكر -
بيروت .
- مراتب الإجماع لأبي محمد ابن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦ هـ) .
ومعه نقد مراتب الإجماع . لشيخ الإسلام ابن تيمية . الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت .
- المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالى ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤هـ - المطبعة الأميرية
بيلاق - مصر .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن
الأقوال والأفعال . الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي
بيروت - دار الفكر .

- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر . وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحكيم بن عبدالسلام . وشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم . جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي .
تحقيق : محمد محىي الدين عبدالحميد - مطبعة المدنى - القاهرة .
- مشكل الآثار . لأبي جعفر الطحاوى . الطبعة الأولى - دائرة المعارف الناظمية - الهند - سنة ١٣٣٣ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد ابن علي الرافعى (ت ٧٧٠ هـ) . توزيع دار الباز بكة المكرمة ، ودار الكتب العلمية - بيروت : ١٣٩٨ هـ .
- المصنف . للحافظ أبي بكر عبدالرازاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى : ١٣٩٢ هـ .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . لبدر الدين محمد ابن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) . تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي - الطبعة الأولى : ٤١٤٠ هـ - دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت .
- المعتمد في أصول الفقه . تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . قدم له وضبطه الشيخ : خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
- معجم لغة الفقهاء - عربي - المجلبي .
- وضع د : محمد روأس قلعي ، ود : حامد صادق قنبي - الناشر : دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ .

- معجم المؤلفين - تراث مصنفي الكتب العربية . وضع الأستاذ : عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١٣٧٦هـ .
- المغني . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . أشرف على الطبع : محمد رسيد رضا - الطبعة الأولى : مطبعة المنار : ١٣٤٨هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق د : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - نشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
- مناهج الاجتهاد في الإسلام . للدكتور محمد سلام مذكور . الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ - الناشر : جامعة الكويت .
- المنهاج في علم الأصول . للبيضاوي ، وعليه شرحه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني . تحقيق الدكتور : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ : ١٤١٠هـ .
- المنهج الأحمد في تراث أصحاب الإمام أحمد . أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) . تحقيق: محبي الدين عبدالحميد - راجعه وعلق عليه : عادل نوبيهض - عالم الكتب - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
- المواقفات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . المشهور بالشاطبي ، وعليه شرح الشيخ : عبدالله دراز .
- عني بضبطه وترقيمه : محمد عبدالله دراز - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- الموسوعة الفقهية . تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية : ٤١٤٠ هـ - مطبعة ذات السلسل .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ .

نهاية السول في شرح منهاج الأصول . لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الأستنوي الشافعي ، ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول . نشر : جمعية نشر الكتب العربية - القاهرة - المطبعة السلفية - عالم الكتب - بيروت : ١٩٨٢ م .

نهاية المحتاج إلى شرح منهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ٤١٠٠ هـ) . المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

نيل الابتهاج بتطريز الدبياج . لسيدي أحمد بن أحمد التنبكتي - مطبوع بحاشية الدبياج المذهب . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

الهداية شرح بداية المبتدى . لبرهان الدين علي المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) . الطبعة الأخيرة - المكتبة الإسلامية لصاحبها : رياض الشيخ .

هدية العارفين . لإسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المثنى - بيروت - طبع بعنابة : وكالة المعارف استانبول - سنة : ١٩٥١ م .

- وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة . وخطر التقليد . لعلي خشان .
الدار السلفية - الكويت : ١٤٠٣هـ - الطبعة الثالثة .
- الوجيز في أصول التشريع . للدكتور : محمد حسن هيتو . مؤسسة
الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
- الوسيط في أصول الفقه . للدكتور : وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية :
١٣٨٨هـ - المطبعة العلمية - دمشق .
- الوصول إلى الأصول . لأحمد بن علي بن برهان البغدادي . تحقيق د:
عبدالحميد بن علي أبو زنيد - مكتبة المعارف - الرياض -
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) . تحقيق
الدكتور: إحسان عباس - دار صادر - بيروت .

ثانياً: المجلات :

- مجلة البحوث الإسلامية .
تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - المملكة
العربية السعودية - الرياض - العدد ٣١ ، لسنة ١٤١١هـ.
- مجلة الفكر العربي المعاصر .
بيروت - باريس - آذار - نيسان : ١٩٨٩م .
- مجلة المسلم المعاصر .
العدد ٣٩ - السنة العاشرة - رجب - شعبان - رمضان :
١٤٠٤هـ - تصدر عن مؤسسة المسلم المعاصر - لبنان -
بيروت .

- مجلة المنار . الجزء الثالث عشر - المجلد الرابع - ربيع الثاني : ١٣١٩هـ .
- مجلة المنهل . تصدر في جدة - في المملكة العربية السعودية - العدد ٤٩٥ - مجلد ٥٣ - سنة : ١٤١٢هـ .
- مجلة نور الإسلام . تصدر عن مشيخة الأزهر في مصر - الجزء الأول - المجلد الرابع - محرم ١٣٥٢هـ .

نعرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	* مدخل عام
٦	* خطة البحث ومنهج الكتابة فيه
١١	* التمهيد :
١٢	- بيان موضوع البحث
١٣	- أهمية الموضوع
١٤	- الكتابات التي كتبت حوله
	- تاريخ ظهور مصطلح التل菲ق في الشريعة : قوله معنيان :
٢٤	١- التاريخ لهذا الموضوع بالمعنى الأول
٢٦	٢- التاريخ لهذا الموضوع بالمعنى الثاني
٣٨	* الباب الأول : الأسس التي انبنى عليها الكلام في التل菲ق
	- البحث الأول : كيفية التعامل مع المسائل الأخلاقية في العصور المتقدمة :
٤٠	المسألة الأولى : في إحداث القول الآخر فيما اختلف فيه
٤٠	أ - عرض المسألة
	ب - آراء العلماء في إحداث قول جديد فيما اختلف فيه ، وفيه أربعة مذاهب ::
٤٢	

٤٢ : الأول
٤٣ : الثاني
٤٥ : الثالث
٤٦ : الرابع
٥٠	ج - علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق المسألة الثانية : هل يجوز للمتأخرین الإجماع على قول واحد في المسألة المختلف فيها عند المتقدمين ؟
٥٢	أ - عرض المسألة
٥٢	ب - ماتضمنته المسألة
٥٥	ج - آراء العلماء في المسألة :
٥٧	: رأي كثير من الحنفية
٥٨	: رأي المالكية
٥٩	: رأي الشافعية
٦٢	: رأي الخنابلة
٦٨	د - علاقه هذه المسألة بموضوع التلقيق. المسألة الثالثة : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما :
٦٩	أ - عرض المسألة
٦٩	ب - الفرق بين هذه المسألة والتي سبقتها
٧٠	ج - التمثيل لهذه المسألة

٧١	د - حكم تفريق المتعدد من الأحكام في المسائل المتعددة : هنا حالتان : .. الحالة الأولى : إذا نصوا على أنه لافرق بين المسائلين الحالة الثانية : إذا لم يصرحوا
٧٣	بالتسوية بينهما آراء العلماء في الحالة الأولى ..
٧٦	آراء العلماء في الحالة الثانية ..
٧٧	ه - علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق .. المبحث الثاني : هل أن كل مجتهد مصيب ؟ وهل
٧٩	الحق متعدد ؟ عرض المسألة وبيان أنها تشتمل على خمسة أمور :
٨٠	أ - الأمر الأول : بيان معنى الخطأ ، ومعنى الصواب .
٨٢	ب - الأمر الثاني : هل لله تعالى حكم معين في كل واقعة ؟ ..
٨٥	ج - الأمر الثالث : عرض الخلاف في مسألة الخطأ والصواب ..
٨٧	الرأي الأول : أن كل مجتهد مصيب .. الرأي الثاني : أن الحق عند الله واحد ،
٨٩	ومصيبه واحد ..

	: هذا الرأي هو رأي أئمة المذاهب المعتبرة
٩٠ على التحقيق :
٩١	- رأي الإمام أبي حنيفة
٩٢	- رأي الإمام مالك
٩٣	- رأي الإمام الشافعى
٩٧	- رأي الحنابلة
٩٩	- رأي الظاهيرية
١٠٣	د - أدلة القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد
١٠٣	: الدليل الأول
١٠٣	: الدليل الثاني
١٠٤	: الدليل الثالث
١٠٤	: الدليل الرابع
١٠٥	: الدليل الخامس
١٠٧	ه - أدلة القائلين بأن الحق يتعدد
١٠٧	: الدليل الأول
١٠٨	: الدليل الثاني
١٠٩	: الدليل الثالث
	و - الأمر الرابع : في بيان نتيجة الخلاف في المسألة. وهل يقال بتأثيم المخطئ أو بتأثيشه ؟
١١٠	ز - الأمر الخامس : في بيان علاقة المسألة بموضوع التلتفيق
١١٣	

١١٥	- المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء :
١١٥	عرض المسألة
١١٦	آراء العلماء في المسألة :
١١٦	أ - القول بالجواز مطلقا
١١٨	ب - القول بالمنع مطلقا
١٢١	ج - القول بالتفصيل في ذلك
١٢٢	د - الراجح في المسألة
١٢٣	علاقة المسألة بالتل菲ق
١٢٥	- المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين أو عدمه :
١٢٥	١ - التمهيد
١٢٨	٢ - آراء العلماء في ذلك :
١٢٨	أ - القول بعدم وجوب التزام مذهب معين
١٢٩	ب - القول بوجوب ذلك على العامي ومن في حكمه
١٣٠	ج - الرأي الثالث في المسألة
١٣١	٣ - أدلة كل فريق
١٣١	أ - أدلة أصحاب القول الأول :
١٣١	: الدليل الأول
١٣١	: الدليل الثاني
١٣١	: الدليل الثالث
١٣٢	: الدليل الرابع
١٣٢	ب - أدلة أصحاب القول الثاني :

١٣٣ : الدليل الأول
١٣٤ : الدليل الثاني
١٣٤	ج - إذا التزم المقلد مذهبًا معيناً فهل له الخروج عنه ؟
١٣٤ : تحرير محل النزاع
١٣٦ : القول الأول في المسألة
١٣٦ : القول الثاني
١٣٧ : القول الثالث
١٣٧ : القول الرابع
١٣٧ : القول الخامس
١٣٧	د - الراجح في المسألة
١٣٨	٤ - علاقة المسألة بموضوع التلفيق
١٤٠	* الباب الثاني : التلفيق في صورته الآنية
١٤٣	- المقدمة ، وفيها خمسة أمور :
١٤٣	الأمر الأول : المراد بالتلتفيق في اللغة والاصطلاح :
١٤٣	أ - التلفيق لغة
١٤٤	ب - التلفيق اصطلاحاً
١٥٠	ج - التعريف المختار
١٥٢	الأمر الثاني : جريان التلفيق في بعض العلوم
	الأمر الثالث : هل التلفيق من المباحث الفقهية أو
١٥٦	من المباحث الأصولية
	الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلتفيق الأخذ
١٦٠	بالأيسر

١٦٢	الأمر الخامس : ما يصح فيه التلفيق
١٦٣	- الفصل الأول : مجالات التلفيق : رفيه ثلاثة مباحث:
١٦٤	- المبحث الأول : التلفيق في التقليد : وفيه أربعة أمور:
١٦٤	أ - الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل . . .
	ب - الأمر الثاني : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة
١٧٧	ج - الأمر الثالث: هل التلفيق جزء من التقليد أو لا؟
١٧٥	د - الأمر الرابع : وقوع التلفيق في المذهب الواحد ، وفي المذاهب المتغيرة
١٧٩	- المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد ، وفيه أمور ثلاثة :
١٨٣	أ - الأمر الأول : المراد به
١٨٣	ب - الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار الأقوى يعد تلفيقاً ؟
١٨٩	ج - الأمر الثالث : الفرق بين التخيير المبني على اختيار الأقوى ، والتخدير المبني على اختيار شواذ المذاهب وضعيف الروايات
١٩٢	- المبحث الثالث : التلفيق في التشريع وفيه : أمور ثلاثة
١٩٥	أ - الأمر الأول : المراد به
١٩٥	ب - الفرق بين هذا النوع من التلفيق وبين نوعيه الآخرين .
١٩٧	ج - الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بنى عليه هذا النوع من التلفيق
١٩٩	

	د - الأمر الثالث : النتائج المراده من هذا النوع من التلفيق
٢٠٢	الالفصل الثاني : في حكم التلفيق : وفيه ثلاثة مباحث :
٢٠٥	- المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد وفيه أمور ثلاثة
٢٠٦	أ - الأمر الأول : عرض الآراء في ذلك :
٢٠٧	أولاً : آراء العلماء في التلفيق بين جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة
٢٠٧	: الرأي الأول : الحظر مطلقا
٢١٢	: الرأي الثاني : الجواز مطلقا
٢١٥	: الرأي الثالث : التفصيل
	ثانياً : آراء العلماء في التلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل المتغيرة
٢٢٠	: الفرق بين هذه الجزئية والتي قبلها
٢٢٠	: الرأي الأول : الجواز مطلقا
٢٢١	: الرأي الثاني : المنع مطلقا
٢٢٣	: الرأي الثالث : الجواز بشروط
٢٢٣	ب - الأمر الثاني : عرض الأدلة :
٢٢٨	أولاً : أدلة القائلين بالمنع في الصورة الأولى :
٢٢٨	: الدليل الأول
٢٢٩	: الدليل الثاني
٢٣٠	: الدليل الثالث

٢٣٠	: الدليل الرابع
٢٣٠	ثانياً : أدلة القائلين بالجواز في الصورة الأولى :
٢٣٠	: الدليل الأول
٢٣١	: الدليل الثاني
٢٣١	ثالثاً : وجهة من أجاز هذا العمل بشروط
٢٣٢	رابعاً : أدلة القائلين بالجواز في الصورة الثانية :
٢٣٢	: الدليل الأول
٢٣٣	: الدليل الثاني
٢٣٣	خامساً : أدلة القائلين بالمنع في الصورة الثانية .
.	سادساً : أدلة القائلين بالجواز مع الشروط في
٢٣٤	هذه الصورة
	ج - الأمر الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الراجح في
٢٣٥	المسألة
٢٣٦	: مناقشة الأدلة
٢٤٢	: ما يظهر أنه الأرجح
٢٤٥	- المبحث الثاني : في حكم التلقيق في الاجتهاد : .
٢٤٥	أ - عرض الآراء في المسألة
٢٤٦	: الرأي الأول
٢٤٩	: الرأي الثاني
٢٥٠	: الرأي الثالث
٢٥٢	ب - استعراض أدلة كل فريق :
٢٥٢	: أدلة من قال بالجواز مطلقاً

٢٥٢	: أدلة من قال بالمنع مطلقا
٢٥٣	: أدلة من قال بالجواز بشروط
٢٥٤	: ما يترجع في المسألة
٢٥٧	- المبحث الثالث : حكم التلتفيق في التشريع :
	أ - بيان أن الكلام في هذا المبحث متوجه إلى الكلام في الإلزام
٢٥٧	ب - حكم الإلزام والأراء فيه
٢٥٩	: أدلة من قال بالجواز
٢٦١	: أدلة من قال بالمنع منه
٢٦٦	ج - المضار المترتبة على الإلزام
	د - ماتركته تجربة الإلزام من الآثار على تطبيق الأحكام الشرعية
٢٦٨	ه - مناقشة أدلة القائلين بالجواز
٢٦٩	و - إذا كان التقنين غير ملزم فما الحكم فيه ؟
٢٧٧	- الخاتمة :
٢٨١	- الفهارس العامة :
٢٨٢	فهرس الآيات القرآنية
٢٨٣	فهرس الأحاديث والآثار
٢٨٤	فهرس الأعلام
٢٩٠	فهرس المصادر والمراجع
٣١٥	فهرس الموضوعات

قائمة إصدارات الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالى في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ برامع الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواية وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهدية التي يبني عليها المذهب المالكي.

- ❖ الاجتهد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.
- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة – معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوية.
- ❖ الصعقة الفضيّة في الرد على منكري العربية.
- ❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
- ❖ الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
- ❖ المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة.

- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية.
- ❖ ابن رجب الحنفي وأثره في الفقه.
- ❖ التقاضي لما في الموطأ من حديث النبي.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كراسة لون لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقلّ.
- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.
- ❖ العربية والتراجم.
- ❖ النسمات الندية من الشمائل المحمدية.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القراءن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أعمالى العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصميات للأصمى.
- ❖ من أعمالى العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقىسة المتعارضة.
- ❖ التلفيق وموقف الأصوليين منه.

